



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَشَارِقُ

الكتاب العجمي

تأليف العلامة الفقيه المحقق

آية الله العظمى والعلامة الشريفة المصطفى

المجلد ٣٤

مَشَارِقُ
الكتاب العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 34
18	اشارة
18	اشارة
22	الميم والهاء
22	1- مه
22	2- المهابة
22	3- المهات
22	4- مهاجر
22	5- مهاجر الأسدي
22	6- المهاجر
24	7- المهاجرون
24	8- المهاجرة
24	9- المهاجري
25	10- المهارية
25	11- المهالك
25	12- المهانة
26	13- المهب
26	14- المهتدى
26	15- المهتم
26	16- مهتمة
26	17- المهتوك
26	18- مهجع

26	19- مهجع بن الصلت
26	20- المههد
26	21- المهدي
28	22- المهذب
28	23- المهر
85	24- مهر السنة
85	25- مهران
85	26- مهران بن أبي نصر
85	27- مهران بن محمد
86	28- مهران بن محمد بن أبي نصر
87	29- المهرجان
87	30- المهرجل
87	31- مهرة
87	32- مهزم
87	33- مهزم الأسدي
87	34- المهزول
88	35- المهزوله
88	36- المهل
89	37- المهل
89	38- المهلب الدلال
89	39- المهلك
89	40- المهلكون
89	41- المهليل
89	42- المهلة
89	43- المههم

90 مهما -44
90 المهمز -45
90 المهموم -46
91 المهمة -47
91 المهنا -48
91 المهور -49
91 الموهوم -50
92 المهيرة -51
93 المهيرة -52
93 المهيمن -53
93 الميم والياء
93 1- مياح -
93 2- مياسر
93 3- المياسير
93 4- ميامن
93 5- الميامين
93 6- المياه
94 7- الميهه
94 8- الميت
137 9- الميطان
137 10- الميتة
147 11- ميتة السوء
147 12- الميت
149 13- الميثاق
151 14- الميثب

153	الميثرة	15- الميثرة
153	ميثم	16- ميثم
153	الميثمى	17- الميثمى
153	الميدان	18- الميدان
153	الميراث	19- الميراث
188	الميرة	20- الميرة
188	الميزاب	21- الميزاب
189	ميزابان	22- ميزابان
190	الميزان	23- الميزان
191	الميزر	24- الميزر
191	ميسر	25- ميسر
194	ميسر بن حفص	26- ميسر بن حفص
194	ميسر بن عبدالعزيز	27- ميسر بن عبدالعزيز
194	ميسر باع الزطى	28- ميسر باع الزطى
195	الميسر	29- الميسر
195	ميسرة	30- ميسرة
196	الميسم	31- الميسم
197	الميسور	32- الميسور
197	الميضاة	33- الميضاة
197	الميعاده	34- الميعاده
199	المىقات	35- المىقات
199	ميكائيل	36- ميكائيل
201	الميل	37- الميل
201	الميل	38- الميل
203	ميل	39- ميل

203	40- الميلاد
204	41- الميم
205	42- الميمنة
205	43- ميمون
205	44- ميمون البان
206	45- ميمون بن على
206	46- ميمون بن مهران
206	47- ميمون الصيقل
207	48- ميمون القداح
207	49- الميمونة
207	النون و الالف
207	1- النابة
207	2- النائحة
210	3- النائرة
212	4- النائل
212	5- نائلة
212	6- النائم
212	7- النائمون
212	8- النائمه
212	9- الناب
213	10- النابت
214	11- النابئة
214	12- الناجش
214	13- الناجي
214	14- ناجية

214	15- ناجية ابو حبيب
214	16- ناجية بن جندب
215	17- الناحية
216	18- نادر الخادم
217	19- النادم
218	20- النادمون
218	21- النادى
218	22- النار
230	23- النار باجة
232	24- النازل
232	25- النازلة
232	26- الناس
300	27- الناسخ والمنسوخ
302	28- الناسخات
302	29- الناسك
302	30- الناسور
302	31- الناسى
304	32- الناشئة
304	33- الناشر
306	34- الناصب
310	35- الناصبة
310	36- الناصبية
310	37- الناصح
311	38- ناصح المؤذن
311	39- الناصر

312	40- الناصور
312	41- الناصية
314	42- الناضح
314	43- الناطق
314	44- الناظر
316	45- الناظرون
316	46- الناعس
316	47- الناعق
316	48- النافذ
316	49- النافذة
317	50- نافع
317	51- نافع بن الأزرق
317	52- نافع مولى ابن عمر
317	53- نافع مولى عبدالله بن عمر
318	54- نافع مولى عمر بن الخطاب
318	55- النافع
318	56- النافلة
324	57- الناقبة
324	58- ناقتان
324	59- الناقص
326	60- الناقصات
326	61- الناقصة
326	62- الناقض
326	63- الناقلة
326	64- النافور

326	65- الناقة
330	66- الناكيون
330	67- الناكث
331	68- ناكح
331	69- ناكر ونكير
332	70- ناموس
332	71- النانخواه
332	72- ناه
332	النون والباء
332	1- النبات
332	2- النباحي
333	3- النباح
333	4- النباش
337	5- النبال
337	6- النبأ
338	7- النبت
339	8- النبذ
340	9- النبز
340	10- النبش
340	11- النبط
340	12- النبطي
340	13- النبطية
340	14- النبعة
340	15- النبق
340	16- النبكة

341 النبيل	17- النبيل
341 النبوة	18- النبوة
344 النبي	19- النبي
380 نبي الله صلي الله عليه و اله	20- نبي الله صلي الله عليه و اله
381 النبيذ	21- النبيذ
394 النبيون	22- النبيون
396 النون والثاء	النون والثاء
396 النتاج والنتيجة	1- النتاج والنتيجة
396 النتر	2- النتر
397 التنف	3- التنف
398 التنن	4- التنن
399 النتيجة	5- النتيجة
399 النون والثاء	النون والثاء
399 النشاه	1- النشاه
400 النثار	2- النثار
400 النثر	3- النثر
400 النثرة	4- النثرة
401 ثيلة	5- ثيلة
401 النون والجيم	النون والجيم
401 النجاء	1- النجاء
402 النجابة	2- النجابة
402 النجاج	3- النجاج
402 النجار	4- النجار
402 النجاسة	5- النجاسة
402 النجاشي	6- النجاشي

403	7- النجاة
406	8- النجباء
406	9- النجبة
406	10- نجبة بن الحارث العطار
406	11- نجبة العطار
406	12- النجج
406	13- النجد
406	14- نجدة الحرورية
406	15- النجران
407	16- النجس
408	17- النجف
414	18- النجم
415	19- نجم بن حطيم
415	20- نجم بن حطيم الغنوي
415	21- النجوى
418	22- النجو
423	23- النجى
423	24- النجب
423	25- النجبية
423	26- النجج
423	27- نجبة
424	28- نجبية بن الحارث
424	29- نجبة بن الحارث العطار
424	30- نجبية العطار
424	النون و الحاء

424	1- النحاس
425	2- النحب
425	3- النحر
433	4- نحرير
433	5- النحاس
435	6- النحل
435	7- النحلة
435	8- النحو
437	9- النحوس
437	التون والخاء
437	1- النخاسة
437	2- النخاع
439	3- النخاعة
439	4- النخامة
439	5- النخر والنخرة
439	6- النخس
439	7- النخع
440	8- النخعي
440	9- النخل والنخلة
455	10- النخوة
455	11- النخيل
455	التون والذال
455	1- النداء
457	2- النداء
459	3- الندامة

461	4- الندم
461	5- الندماء
461	النون والذال
461	1- النذالة
461	2- النذر
499	3- النُذر
499	4- النذور
499	5- النذير
499	النون والراء
499	1- النرجس
500	2- التردده
501	النون والراء
501	1- النز
501	2- النزاع
501	3- النزال
501	4- النرح
503	5- النزح
507	6- النزق
507	7- نزلة
507	8- النزو
507	9- النزول
518	10- النزوة
519	11- النزهة
519	النون والسين
519	1- النساء

577	2- نساء النبي صلي الله عليه وآله
579	3- النسب
583	4- النسبة
583	5- النسخ
585	6- النسخة
585	7- النسر
585	8- النسع
585	9- والنسعة
585	10- النسك
589	المحتويات
608	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم ومخالفهم وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم من الآن إلى يوم الدين .

وبعد فهذا هو الجزء الرابع والثلاثون من (مفتاح الكتب الأربعة) أوله (مه) وآخره (النسك).

(المؤلف)

ص: 3

الميم والهاء

1- مه

*مه(1)

(جاء رجل - ثم مه -) انظر العلم

(دخلت على الرضا - مه يا حسن -) انظر الوضوء

(سأل رجل - مه ما اجبتك) انظر العلم

(مه يا شيخ فوالله -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كان أمير المؤمنين الخ)

2- المهابة

(أي الخصال - وقار بلا مهابة -) انظر المؤمن

(اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال -) انظر الدعابة

(عاد ابن أبي العوجاء - اجلالا لك ومهابة -) انظر التوحيد

3- المهات

*المهات(2)

(أي شيء كان موضع البيت - كان مهاة بيضاء-) انظر البيت الحرام

(ونزل جبرئيل بمهات -) انظر الحلق

4- مهاجر

(عن رجل من ثقيف -) انظر الزكاة

5- مهاجر الأسدي

(مر عيسى بن مريم -) انظر الدنيا

6- المهاجر

(أصلحك الله - من خرج من بيته مهاجراً إلى الله -) انظر الحجّة

(انها مهاجر نبي وليس ذلك لأحد-)تقدم في الاستفتاح تحت عنوان (وكانوا من قبل الخ)

(عن رجل قتل وله أخ - ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً-) انظر القتل

(عن قول العامة - ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله -) انظر الامام

«المهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله -»(5)

الكافي ج 2 ص 235 ك5 ب 99 ذيل ح 19.

الفتاوى ج 4، ص 262 ب 176 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 36 ب 14 ذيل ح 15.

(وكانوا من قبل - وان مهاجر محمد صلى على عليه وآله ما بين غير -) انظر الاستفتاح

ص: 5

1- مه كصه (اسم فعل) معناه أكفف (المجمع)

2- المهات البلورة (المجمع)

7- المهاجرون

(ان للايمان - من المهاجرين والأنصار -) انظر الايمان

(جمع عمر - القول ما قال المهاجرون -) انظر الغسل

(قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين -) انظر الجار

(قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين -) انظر الامان

(كنت على بيت مال - أكل نساء المهاجرين تترين -) انظر بيت المال

(لا تحل صدقة المهاجرين -) انظر الزكاة

(لقد قضى - ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين -) انظر الحدود

(ما اقلنا - المهاجرون والأنصار ذهبوا الا-) انظر المؤمن

8- المهاجرة

(ان فاطمة - أول امرأة هاجرت -) انظر فاطمة بنت أسد

(عن رجل هاجر الى -) انظر النكاح

(عن رجل هاجر وترك -) انظر النكاح

(في رجل هاجر وترك -) انظر النكاح

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام رجل - لا خير في المهاجرة -) انظر الهجرة

(لا يتزوج الاعرابي المهاجرة -) انظر التزويج

(لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة

9- المهاجري

(عن رجل قتل وله أخ - ان عفي المهاجري - ان يقتل مهاجريا -)

انظر القتل

10- المهارة

(عن المهارة يشترط) انظر النكاح

11- المهالك

(واعلم ان امامك مهالك -) انظر عقبة

(المؤمن بين - ما يكتسب فيه من المهالك -) انظر الخوف والرجاء

(وشكى رجل - الى أن قال - فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك -) انظر النساء

12- المهاونة

(اذا مرض الرجل - الى أن قال - فان تهاون به وقد -) انظر القضاء

ص: 6

13- المهب

(عن البئر يكون - ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال -) انظر البئر

14- المهتدي

(قدم علينا - يتظلم الى المهتدي في ضيعة له -) انظر الحسن بن علي العسكري

(كتبت إلى أبي محمد حين أخذ المهتدي-) انظر الحجة

15- المهتم

(اتيت - الى أن قال - فاذا هو مهتم حزين -) انظر المصيبة

16- مهتمة

(كانت في زمن - مالي أراك مهتمة -) انظر القتل

17- المهتوك

(ما من عبد الا - هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر -) انظر الكبائر

18- مهجع

(اول شهيد في الاسلام مهجع-) انظر الشهيد

19- مهجع بن الصلت

(كنت عند ابي محمد- الى ان قال- اسمى مهجع بن الصلت-) انظر الحجة

20- المهدي

(أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم في المهدي حجة -) انظر عيسى بن مريم

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو - الى أن قال - وهو في المهدي -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

21- المهدي

(اتيت أبا جعفر وهو - فانت المهدي؟ قال كلنا نهدي -) انظر الحجة

(اتيت أمير المؤمنين - الى أن قال - هو المهدي الذي -) انظر الحجة

«أن المهدي انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من أعدائي واعبد به طوعاً وكرها» (5)

الكافي ج 2 ص 8 ك5 ب 3 ذيل ح 1.

(بيننا أبي يطوف - فوددت أن عينك تكون مع مهدي هذه الأمة -) انظر الحجة

(سأل عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدي -) انظر الحجة

(سأل المهدي أبا الحسن -) انظر الخمر

(السخي الحسن الخلق -) انظر السخاء

(سمي القائم مهدياً لأنه يهدي -) انظر القائم عليه السلام

ص: 7

(عن الموضوع فقال لي - الى أن قال - اتوضأ في دار المهدي -) انظر الموضوع

(لما اقدم بأبي الحسن موسى عليه السلام على المهدي -) انظر الحجة

(لماورد أبو الحسن موسى على المهدي -) انظر فدك

(من أخرج من ماله الزكاة -) انظر السخاء

(المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم

(المهدي منا اجلى الجبين -) انظر القائم

(المهدي منا أهل البيت -) انظر القائم

(المهدي من هديت -) تقدم في الافتتاح تحت عنوان (اذا افتتحت الصلاة فارفع الخ)

(بخرج المهدي من قرية -) انظر القائم

(يخرج المهدي وعلى رأسه -) انظر القائم

(يكون المهدي من أمتي -) انظر القائم

22- المهذب

(كان عنده قوم - لأي الرجال المهذب -) انظر العشرة

23- المهر

*المهر(1)

(أتدري من أين صار مهور النساء -) يأتي تحت عنوان (تدري من أين الخ)

«اتزوج المرأة أياصلح(2) لي أن او اقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً؟ قال نعم انما هو دين عليك» (6)

الكافي ج 5 ص 413 ك18 ب 71 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 1.

«اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً؟ قال نعم، يكون ديناً لها عليك(3)» (6)

الكافي ج 5 ص 413 ك18 ب 71 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 357 ب 31 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 220 ب 137 ح 1.

ص: 8

1- تقدم في الصداق ما يناسب المقام.

2- في التهذيب والاستبصار (المرأة تزوجها يصلح الخ)

3- في التهذيب (قال وفي الاستبصار فقال نعم يكون دينا عليك)

«أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين(1) أن يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياه منه او بعد موته فلا شيء لها.

فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، ثم ان الخبر يتضمن أن المهر لا يزداد على خمسمائة درهم، ومتى زيد رد الي الخمسمائة وهذا أيضا قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان او كثيراً، والذي يكشف ايضاً عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الي الخمسمائة، مارواه و ياتي تحت عنوان (لوان رجلاً تزوج و جعل الخ) (6)

التهذيب ج 7 ص 361 ب 31 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 224 ب 138 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 253 ب 117 ذيل ح 12 بتفاوت.

«ادني ما يجزى(2) من المهر؟ قال تمثال من(3) سكر» (6)

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ح 36

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 16.

(اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم) تقدم في الغسل تحت عنوان (متى يجب الغسل الخ)

«اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل(4)» (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ح 2.

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ذيل ح 1.

ص: 9

1- في الاستبصار (للمؤمن الخ)

2- في الكافي (ما ادني ما يجزى الخ)

3- والتمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول كما ذكر الأصحاب (المرات ج 3 ص 461)

4- والغسل ليس في التهذيبيين وموضع من الكافي

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ذيل ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 226 ب 140 ذيل ح 3.

«إذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ح 3.

(إذا بقي عليه شيء من المهر - انظر المتعة

«إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها باباً أو ارخي(1) ستراً، ثم طلقها فقد وجب الصداق و خلاءه بها دخول» (5)

التهذيب ج 8 ص 464 ب 41 ح 71.

الاستبصار ج 3 ص 227 ب 140 ح 5.

«إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره» (6)

التهذيب ج 7 ص 357 ب 31 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 220 ب 137 ح 2.

«إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله، ان كان ستي لها مهراً، وسهمها من الميراث، وان لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث» (6)

التهذيب ج 8 ص 145 ب 6 ح 102.

الاستبصار ج 3 ص 340 ب 198 ح 2.

«إذا دخل الرجل بامرأة(2) ثم ادعت المهر، وقال(3) قد اعطيتك فعليها البينة و عليه اليمين» (6)

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 138 ح 10.

التهذيب ج 3 ص 360 ب 31 ح 26.

التهذيب ج 7 ص 376 ب 31 ح 84.

الكافي ج 5 ص 386 ك 18 ب 52 ح 4.

(إذا دخل الرجل بامرأته ثم -) تقدم تحت عنوان (إذا دخل الرجل بامرأة ثم الخ)

«اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى أبيه(4) واذا زوج ابنة جاز» (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك18 ب 64 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ذيل ح 35.

ص: 10

-
- 1- في الاستبصار (وارخى الخ)
 - 2- في الكافي وموضع من التهذيب (بامراته الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (وقال الزوج الخ)
 - 4- في التهذيب وقيل في بعض نسخ الكافي أيضاً (فذلك الى ابنه الخ)

(إذا طلق الرجل امرأته - الى أن قال - فلها نصف المهر -) انظر الطلاق

(إذا قال الرجل لأتمه اعتقك واتزوجك واجعل مهرك -) انظر العتق

(إذا نعي - ولها المهر بما استحل من فرجها -) انظر التزويج

(الإمام يقضي - ما خلا مهور -) انظر الدين

(ان الإمام يقضي - ما خلا مهور -) تقدم في الدين تحت عنوان (الإمام يقضي الخ)

«أن امرأة اتته برجل (1) قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلاً فقال له عليه السلام (2) لا - أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد إليها حقها» (غ)

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 20.

(ان امرأة اتته ورجل -) تقدم تحت عنوان (أن امرأة اتته برجل الخ)

(ان ضربيسا كانت تحته ابنة -)

انظر التزويج

«أن على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة» (6)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ذيل ح 7.

«أن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد (3) برد و درع وفراش كان من اهاب (4) كبش» (6)

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 1.

(أن علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان -) انظر الدية

«أن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض» (6)

الكافي ج 5 ص 378 ك 18 ب 46 ح 7.

(ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها -) يأتي في النكاح تحت عنوان (في رجل نكح امرأة الخ)

- 1- في التهذيب (ورجل الخ)
- 2- في التهذيب (فقال له علي عليه السلام الخ)
- 3- الجرد قطيفة انجرد حملها في المجمع
- 4- الأهاب الجلد، ويقال ما لم يدبغ (المجمع)

(ان كرهتها فعلي مهرها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوجوا سمراء الخ)

(ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة -) انظر الذنب

(ان لم يكن أوفاهما بقية المهر -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل زوج مملوكة له الخ)

(ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا -) انظر العدة

(انك زوجت علياً بمهر خسيس -) تقدم في التزويج تحت عنوان (لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من الخ)

(انما صار مهر السنة خمسمائة -) تقدم في الشروط تحت عنوان (ان احق الخ)

(انه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها -) انظر المبارات

«أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الأول» (غ)

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ذيل ح 32.

«ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها الا- كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال انما ذلك من المودة والالفة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 15.

(بمهر جديد -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (ان طلاق السنة هو الخ)

«تدري (1) من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت لا، قال فقال أن أم حبيب (2) بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر (3) فاثنتا عشرة اوقية ونش (4)» (5)

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 13.

الفتاوى ج 3 ص 303 ب 144 ح 39.

ص: 12

1- في الفقيه (اتدري الخ)

2- في الفقيه (أم حبيبة الخ)

3- في الفقيه (فاما الأصل الخ)

4- النش أي نصف (المجمع)

«تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب، فقال افتحوا ولكم ما سألتهم فلما فتحوا صالحهم» (غ)

الاستبصار ج 3 ص 229 ب 140 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ح 77.

«تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها وأراد أن يجامعها فالقي عليها كساه ثم أتاها، قلت أرأيت إذا أوفي مهرها أله أن يرجع الكساء؟ قال لا، انما استحل به فرجها» (5)

التهذيب ج 7 ص 368 ب 31 ح 53.

«تزوج رجل امرأة على خادم، قال فقال لي: وسط من الخدم (1) قال قلت على بيت؟ قال وسط من البيوت» (8)

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ح 48 بتفاوت.

(تزوجوا سمرا - الى أن قال - فعلي مهرها -) انظر التزويج

(ثم الخمر ومهر البغي -) انظر الخمر

«جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه؟ فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها، فقال ما تعطيتها؟ فقال مالي شيء فقال لا، قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقدّم أحد غير الرجل ثم اعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها (2) على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه» (5)

الكافي ج 5 ص 380 ك 18 ب 48 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 7.

(جعل عتقها مهرها -) تقدم في العتق تحت عنوان (ان شاء الخ)

(جعل مهرها عتقها -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل باع من الخ)

«حدثني أبو جعفر انه أراد أن يتزوج امرأة قال (3)»

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 466 ب 41 ح 76

-
- 1- في التهذيب (لها وسط من الخدم الخ)
 - 2- في التهذيب (قد زوجتك الخ)
 - 3- تقدم تمام الحديث في الترويح فراجع

«دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل» (6)

الكافي ج 5 ص 383 ك18 ب 49 ح 1.

«رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات (1) قبل أن يحكم (2) قال ليس لها صداق وهي ترث (3)» (6)

الفقيه ج 3 ص 262 ب 124 ح 35.

الفقيه ج 4 ص 229 ب 157 ح 3.

«رجل تزوج امرأة سمي لها صداقها (4) ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال لها المهر كاملا ولها الميراث، قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر؟ قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة (5)» (6)

الاستبصار ج 3 ص 342 ب 198 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 147 ب 6 ح 112.

«رجل تزوج امرأة على خادم (6) قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت؟ قال وسط من البيوت» (8)

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ح 48.

الكافي ج 5 ص 381 ك18 ب 48 ح 7.

«رجل تزوج امرأة على مائة شاة ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء، محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (7) الا- انه قال ساق إليها غنما وريقا فولدت الغنم والريق» (6)

الكافي ج 6 ص 106 ك20 ب 40 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 368 ب 31 ح 54 بتفاوت .

ص: 14

1- في موضع من الفقيه (فمات الخ)

2- في موضع من الفقيه (قبل أن تحكم الخ).

3- في موضع من الفقيه (وهي تراثه)

4- في التهذيب (وسمي لها صداقا الخ)

5- في التهذيب (انما ذلك للمطلقة الخ)

6- في الكافي (تزوج رجل امرأة على الخ).

7- وهو ما يأتي عن التهذيب تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ومهرها الخ)

(رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا -) تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة سمي الخ)

«رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرًا (1) وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فمالها من المهر؟ قال مهر السنة قال قلت يقولون هل لها مهر نسائها، قال فقال هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً قال مهر السنة» (7)

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ح 33.

«رجل تزوج امرأة ومهرها مهرًا فساق إليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال ان كان ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها ، وان كان حملن عندها فلا شيء له من الأولاد» (6)

التهذيب ج 7 ص 368 ب 31 ح 54.

الكافي ج 6 ص 106 ك 20 ب 40 ح 4 بتفاوت.

«رجل تزوج امرأة ولم يفرض (2) لها صداقا ، قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها» (6)

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 362 ب 31 ح 30.

(رجل تزوج بجارية عاتق -) انظر المتعة

(رجل تزوج جارية بكرا -) انظر الرد

(رجل يتزوج امرأة ولم يسم -) تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ولم يسم الخ)

«الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال يقدم إليها ما قل أو كثر الا أن يكون له وفاء من عرض (3) ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس» (8)

الكافي ج 5 ص 413 ك 18 ب 71 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 18.

ص: 15

1- في التهذيب (رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا)

2- في التهذيب (في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- العرض : متاع الدنيا وحطامها (المجمع)

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 2.

«الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول لم آتيا، فقال لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني اذا كانا متهمين -» (6)

الكافي ج 6 ص 110 ك 20 ب 41 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 465 ب 41 ح 73.

الاستبصار ج 3 ص 227 ب 140 ح 7.

(الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر - انظر المتعة

«زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فاطمه عليها السلام على درع حطمية تسوي (1) ثلاثين درهما» (6)

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 40.

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 4.

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 2 بتفاوت.

«زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمه عليهما السلام على درع حطمية (2) و كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما» (6)

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 3.

«زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام (3) على درع حطمية يسوي (4) ثلاثين درهما» (6)

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 4.

الكافي ج 5 ص 377 ك 18 ب 46 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 40.

«ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاقوية أربعون درهما، والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت بوزننا؟ قال نعم» (6)

ص: 16

2- سميت بذلك لأنها تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وهي منسوبة إلى بطن من عبد القيس (المجمع)

3- في التهذيب و موضع من الكافي (عليا فاطمة الخ).

4- في التهذيب (تسوي) وفي موضع من الكافي (يساوى الخ)

الكافي ج 5 ص 376 ك18 ب 45 ح 2.

(صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة -) يأتي تحت عنوان (عن الصداق هل له الخ)

«الصداق ما تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة» (5)

الكافي ج 5 ص 378 ك18 ب 47 ح 4.

«الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر» (5)

التهذيب ج 7 ص 353 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 353 ب 31 ح 2.

«الصداق ما تراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق» (5)

الكافي ج 5 ص 377 ك18 ب 47 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 5.

(عتقك مهرک -) تقدم في العتق تحت عنوان (رجل قال لجاريته الخ) وتحت عنوان (عن رجل قال لأمته الخ) وتحت عنوان (في الرجل يعتق جاريته الخ)

(عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال الخ) وتحت عنوان (في رجل يطلق امرأته قبل أن (الخ)

(عن ادنى مهر المتعة -) انظر المتعة

«عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها» (8)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 80.

«عن رجل تزوج امرأة (1) بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال يرجع عليها بخمسمائة درهم» (6)

الكافي ج 6 ص 107 ك20 ب 40 ح 8

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 374 ب 31 ح 74 بتفاوت .

«عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له أبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت فان طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال لا مهر لها وترد عليه

ص: 17

1- في الفقيه (بامرأة الخ)

خمسمائة درهم ويكون العبد لها» (6)

الكافي ج 5 ص 380 ك 18 ب 48 ح 6.

الكافي ج 6 ص 107 ك 20 ب 40 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ح 47.

«عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الألف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم» (6)

التهذيب ج 7 ص 374 ب 31 ح 74.

الكافي ج 6 ص 107 ك 20 ب 40 ح 8 بتفاوت.

الفتاوى ج 3 ص 328 ب 159 ح 9 بتفاوت .

«عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل، فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت (1) أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان» (5)

الكافي ج 5 ص 380 ك 18 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 367 ب 31 ح 50.

«عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبره قد عرفتها المرأة و تقدمت ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة (2) ويكون لسيدتها الذي كان دبرها يوم في الخدمة، قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يورث الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة ونصف الآخر لسيدتها الذي دبرها» (6)

الكافي ج 5 ص 380 ك 18 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 367 ب 31 ح 49.

«عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها، مهو آل محمد عليهم السلام (3) اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت رأيت أن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال

ص: 18

1- في التهذيب (قلنا الخ)

2- في التهذيب (ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون الخ)

فقلت له (1) فكيف لن تجز (2) حكمها عليه واجزت حكمه عليها؟ قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتزوج عليه نساؤه فرددتها الى السنة، ولانها هي حكمه (3) وجعلت الأمر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً» (5)

الكافي ج 5 ص 379 ك 18 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ح 43.

الاستبصار ج 3 ص 230 ب 141 ح 1.

(عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله -) يأتي تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على سورة الخ)

«عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه، فان مهرها خمسون (4) ديناراً أن أبت أن تخرج بها الى بلاده (5) قال فقال إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له» (7)

الكافي ج 5 ص 404 ك 18 ب 66 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 373 ب 31 ح 70.

«عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسه ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال انما العدة من الماء، قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال اذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة» (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ح 6.

ص: 19

1- في التهذيبيين (قال قلت كيف الخ)

2- في التهذيبيين (لم تجز الخ)

3- في التهذيبيين (ولانها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر اليه الخ)

4- في التهذيب (فمهرها خمسون الخ)

5- في التهذيب (ارايتم ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال الخ)

«عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب و ارخى الستر وقبل و لمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال ، قال ليس عليه الا نصف المهر»(6)

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ح 78.

الاستبصار ج 3 ص 229 ب 140 ح 12.

«عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا و ارخى سترا و لمس وقبل ، ثم طلقها أيوجب عليه الصداق ؟ قال لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع»(6)

الكافي ج 6 ص 109 ك 20 ب 41 ، ح 5.

«عن رجل تزوج امرأة فامهرها ألف درهم و دفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم و ردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة درهم، فهبتها اياها له(1) ولغيره سواء» (6)

الكافي ج 6 ص 107 ك 20 ب 40 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 368 ب 31 ح 55.

«عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها» (غ)

التهذيب ج 7 ص 362 ب 31 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 3.

«عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها ، قال السنة والسنة خمسمائة درهم(2) وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها، وقال أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الأول» (غ)

التهذيب ج 7 ص 362 ب 31 ح 32.

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 4.

«عن رجل تزوج(3) امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها -» (غ)

ص: 20

1- في التهذيب (لأنها أنما كانت لها خمسمائة فوهبتها له و هبتها له اياها الخ)

2- الى هنا تم حديث الاستبصار

3- في موضع من التهذيب (عن رجل يتزوج امرأة في الخ) و تقدم في الترويح تحت عنوانه

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ذيل ح 32.

التهذيب ج 7 ص 309 ب 26 ح 40.

«عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباهما على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه، وإنما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لو لا انتم لم ابعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً» (6)

الكافي «6 ص 107 ك 20 ب 40 ح 7.

(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها-) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها-) انظر العدة

(عن رجل تزوج بامرأة بالف-) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة بالف الخ)

«عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل (1) يجوز أن يدخل بها (2) قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل (3) نصف الصداق» (غ)

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 118.

التهذيب ج 7 ص 261 ب 24 ح 55.

التهذيب ج 7 ص 374 ب 31 ح 76.

«عن رجل خطب إلى رجل ابنة له (4) من مهيرة، فلما كان (5) ليلة دخولها على زوجها، ادخل عليه ابنة له أخرى من امة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها» (5)

الكافي ج 5 ص 406 ك 18 ب 67 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 423 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 435 ب 38 ح 44.

(عن رجل خطب الى رجل بنتا له-) تقدم تحت عنوان (عن رجل خطب الى رجل

ص: 21

1- في موضع من التهذيب (في حل من صداقها الخ)

2- في موضع من التهذيب (أيجوز له أن يدخل بها الخ)

3- في موضعين من التهذيب (ردت المرأة على الزوج الخ)

4- في التهذيب (بنتا له الخ)

5- في التهذيب (فلما كانت الخ)

ابنة له الخ

«عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بنتا و خادما ، ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال، قال قلت فالييت والخادم؟ قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت ثلاثين أربعين ديناراً؟ والييت نحو من ذلك؟ فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً [1] ومائة نحو من ذلك» (7)

الكافي ج 5 ص 381 ك18 ب 48 ح 8.

«عن رجل زوجته أمة وهو غائب ، قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه» (5)

الكافي ج 5 ص 401 ك18 ب 65 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 376 ب 31 ح 86.

التهذيب ج 7 ص 392 ب 32 ح 45.

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر -) انظر الطلاق

(عن رجل عليه مهر امرأته -) انظر الزكاة

(عن رجل قال لامته اعتقك و جعلت عتقك مهرك -) انظر العتق

«عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات من أين يحسب (1) الصداق من جملة المال أو من حصتهما (2)؟ قال : من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين» (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك18 ب 63 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 368 ب 31 ح 56.

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ح 32

التهذيب ج 9 ص 169 ب 5 ح 33.

«عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى اصحابنا، اذا دخل بها لم يكن مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها»

التهذيب ج 7 ص 376 ب 31 ح 87.

«عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت فقَالَ أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او

-
- 1- في موضع من التهذيب (من أي شيء يجب الخ) وفي موضع آخر (من أين يحتسب الخ).
 - 2- في موضع من التهذيب (امن جميع المال أو من حصتيهما الخ) وفي موضع آخر (من المال أو من حصصهم الخ)

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 231 ب 142 ح 3.

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ح 9.

«عن الرجل تكون له الأمة - الى أن قال - ايجعل عتقها مهرها - انظر العتق

«عن الرجل والمرأة متي يجب عليهما الغسل؟ قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم» (6)

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 226 ب 140 ح 4.

«عن الرجل والمرأة(2) يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق، فقال وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت : نعم قال : ليس لهم شيء ، قلت : فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها، فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت نعم قال لا شيء لها(3) قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها؟ قال لا شيء لها، قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها؟ قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف(4) بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير» (6)

التهذيب ج 7 ص 359 ب 31 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 222 ب 138 ح 7.

الكافي ج 5 ص 385 ك 18 ب 52 ح 2.

«عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده(5) ما يعطيها فيدخل بها؟ قال لا بأس انما هو دين عليه لها(6)» (6)

ص: 23

1- تقدم هذا الحديث في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وشرط لها الخ)

2- في الكافي (عن الزوج والمرأة الخ).

3- في الكافي ونسخة من التهذيب (لا شيء لهم الخ).

4- في الكافي (تستحلف الخ)

5- في الاستبصار (ولا يكون عنده الخ)

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 3.

الكافي ج 5 ص 414 ك 18 ب 71 ح 4.

«عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال هو دين عليه» (6)

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 5.

(عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون الخ)

«عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين ، فقال أن موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم انه سيقى حتى يفي ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة» (7)

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ح 46.

«عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة، فأتاه بغيرها ، قال ترد(1) اليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي دخل بها» (6)

الكافي ج 5 ص 406 ك 18 ب 67 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 423 ب 38 ح 2.

«عن الرجل يزوج ابنته آله أن يأكل من صداقها؟ قال ليس ذلك له(2)» (7)

التهذيب ج 7 ص 246 ب 31 ح 37.

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 79.

«عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن» (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 64 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ح 34.

«عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس، قلت يجوز طلاق الأب؟ قال لا، قلت على من الصداق؟ قال على الأب أن كان ضمنه لهم و

ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل

ص: 24

1- في التهذيب (ترف الخ).

2- في موضع من التهذيب (ليس له ذلك)

ابنه فذلك الى أبيه واذا(1) زوج الابنة جاز» (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك18 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ح 35.

(عن الرجل يعتق الامة ويقول مهر ك عتقك -) انظر العتق

«عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص (2) عن صداق نساؤها قال يلحق بمهر نساؤها(3)» (6)

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ح 45.

التهذيب ج 7 ص 478 ب 41 ح 45.

الاستبصار ج 3 ص 230 ب 141 ح 3.

(عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص الخ)

«عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج(4) كل واحد منهما امرأة وامهرها خمراً أو خنازير(5) ثم أسلما؟ قال ذلك(6) النكاح

جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير(7) وقال اذا اسلما حرم عليهما أن يدفعها اليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما(8)» (غ)

التهذيب ج 7 ص 355 ب 31 ح 10.

الكافي ج 5 ص 436 ك18 ب 86 ح 5.

(عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل والمرأة الخ)

«عن الصداق فقال هو ما تراضي عليه الناس أو اثنا عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً»

(6)

ص: 25

1- في التهذيب (فاذا الخ)

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فينقص الخ)

3- حمله الشيخ على انه اذا فوض اليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساؤها فقصر عنه الخ

4- في الكافي (يتزوج الخ)

5- في الكافي (وخنزير الخ)

6- كلمة (ذلك) ليست في الكافي

7- في الكافي (ولا من قبل الخنازير الخ)

8- في الكافي (قلت فان اسلما قبل أن يدفع اليها الخمر والخنزير، فقال اذا أسلما حرم عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صدقاتها)

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 3.

«عن الصادق هل له وقت؟ قال لا، ثم قال كان صدق النبي (1) صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشاً، والنش نصف الاوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم» (6)

الكافي ج 5 ص 376 ك 18 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 356 ب 31 ح 13.

(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها -) انظر الوصية

«عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، فقال ايها مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها» (غ)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 146 ب 6 ح 108.

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 8.

«عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله تباه وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال يجزي الدرهم» (6)

الكافي ج 5 ص 384 ك 18 ب 52 ح 1.

«عن مهر السنة كيف صال خمسمائة؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» الا زوجه الله حوراء عين (2) وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن (3) مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايماً مؤمناً من خطب الى أخيه حرمة، فقال خمسمائة (4) درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل الا يزوجه حوراء» (7)

الكافي ج 5 ص 376 ك 18 ب 45 ح 7.

ص: 26

1- في التهذيب (فان صدق النبي الخ)

2- لفظة (عين) ليست في التهذيب

3- في التهذيب (أن يسن)

4- في التهذيب (فيذل خمسمائة الخ)

التهذيب ج 7 ص 356 ب 31 ح 14.

«عن المهر فقال ما تراضي عليه الناس أو اثنتي عشرة اوقية ونش أو خمسمائة درهم(1)»(6)

الكافي ج 5 ص 379 ك 18 ب 47 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 6.

«عن المهر ما هو قال ما تراضيا عليه الناس» (6)

الكافي ج 5 ص 378 ك 18 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 4.

«عن المهر متى يجب؟ قال اذا ارخيت الستور واجيف(2) الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت(3) اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتيها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب ، فقلت مه قد وجب الذي تريدين» (5)

التهذيب ج 7 ص 465 ب 41 ح 75.

الاستبصار ج 3 ص 228 ب 140 ح 9.

«في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها(4) مالها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال اذا كان قد فرض لها صداق(5) فلها نصف المهر وهو يرثها ، وان لم يكن فرض لها صداق فلا صداق لها(6) ، وقال في رجل توفي(7) قبل أن يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها» (6)

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 47 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 147 ب 6 ح 109.

ص: 27

1- في التهذيب (أو اثنتا عشرة اوقية أو خمسمائة درهم)

2- اجيف أي رد وسد.

3- تاقت أي اشتاقت كما في المجمع

4- في التهذيبيين (يدخل بها زوجها الخ)

5- في التهذيبيين (اذا كان قد امهرها صداقها الخ)

6- في التهذيبيين (وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها) والى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

الاستبصار ج 3 ص 341 ب 198 ح 9.

(في امرأة نكحها رجل جل فاصدقته -) انظر النكاح

«في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها؟ فقال لا، انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، وليس لغيره الا أن يعوضها شيئاً
قل أو كثر» (6)

الكافي ج 5 ص 384 ك 18 ب 52 ح 4.

«في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً» (6)

الكافي ج 5 ص 385 ك 18 ب 52 ح 5.

«في رجل أرسل يخطب اليه امرأة (1) وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق (2)، فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة» (6)

الكافي ج 5 ص 415 ك 18 ب 73 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 367 ب 31 ح 52.

«في رجل اسر صداقا واعلن أكثر منه، فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح» (5)

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ح 34.

«في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت (3) فان
طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة، مهور
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله» (5)

الكافي ج 5 ص 379 ك 18 ب 48 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 262 ب 124 ح 34.

ص: 28

1- في التهذيب وبعض نسخ الكافي (يخطب عليه امرأة الخ)

2- في التهذيب (بعد ما سبق الصداق الخ).

3- في الفقيه (قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله و

آله وفي التهذييين (قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على) وفي صا عن خمسمائة درهم فضة مهوور نساء رسول
الله صلى الله عليه وآله

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ح 44.

الاستبصار ج 3 ص 230 ب 141 ح 2.

«في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسطه» (7)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 83.

«في رجل تزوج امرأة (1) على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها؟ قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة»
(5)

الكافي ج 5 ص 382 ك 18 ب 48 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 38.

«في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت المرأة عند العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فتزد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه» (7)

الكافي ج 6 ص 108 ك 20 ب 40 ح 12.

«في رجل تزوج امرأة فدخل بها (2) فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها (3) على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فان الذي اخذت (4) من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً اذا هي قبضته (5) وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك» (5)

التهذيب ج 7 ص 359 ب 31 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 222 ب 138 ح 6.

الكافي ج 5 ص 385 ك 18 ب 53 ح 1.

«في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما

ص: 29

1- في التهذيب (عن رجل تزوج الخ)

2- في الكافي (ودخل بها الخ).

3- في الاستبصار (من مهرها الخ)

4- في الكافي (فالذي الخ).

5- في الكافي والاستبصار (قبضته منه الخ)

بينة(1) فقال القول قول الزوج مع يمينه» (5)

الكافي ج 5 ص 386 ك18 ب 53 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 39.

التهذيب ج 7 ص 376 ب 31 ح 85.

(في رجل تزوج امرأة واصدقها -) انظر التزويج

« في رجل تزوج امرأة وامهرها اباه وقيمة ابىها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شيء »
(6)

الكافي ج 6 ص 108 ك20 ب 40 ح 10.

(في رجل تزوج امرأة ودخل بها -) تقدم تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ)

(في رجل تزوج امرأة وشرط لها -) انظر التزويج

« في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأفماتت قبل أن يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة» (6)

التهذيب ج 7 ص 458 ب 41 ح 42.

«في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها» (6)

الكافي ج 5 ص 381 ك18 ب 47 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 362 ب 31 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 1.

«في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال(2) ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر(3) وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا- مهر لها(4)» (6)

الكافي ج 6 ص 119 ك20 ب 47 ذيل ح 6.

الكافي ج 7 ص 133 ك29 ب 33 ح 2.

«في رجل دخل بامرأة، قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك20 ب 41 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 226 ب 140 ح 3

ص: 30

1- في موضع من التهذيب (وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال الخ)

2- في موضع من الكافي (فقال الخ).

3- في موضع من الكافي (فلها النصف الخ).

4- في موضع من الكافي (فلا مهر لها وهو يرثها)

(في رجل زوج مملوكة - لم يطلب السيد منه بقية المهر -) انظر التزويج

(في رجل نكح امرأة وهي - فلها المهر بما استحل -) انظر النكاح

(في رجل يتزوج امرأة ولم (1) يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساءها» (6)

التهذيب ج 7 ص 362 ب 31 ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 225 ب 139 ح 2.

(في رجل يتزوج المرأة الى أجل -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يتزوج المرأة الى الخ)

(في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال لا بأس» (6)

التهذيب ج 7 ص 370 ب 31 ح 64.

(في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها -) انظر الطلاق

(في رجل يقول لعبدته اعتقتك -) تقدم في العتق تحت عنوان (في الرجل يقول الخ)

(في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الأجل الى موت أو فرقة» (6)

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ح 11.

(في الرجل يتزوج (2) المرأة الى أجل مسمى فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له

عليها (3) سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه (4) فقصى للرجل أن بيده بضع امرأته واحبط شرطهم» (5)

الكافي ج 5 ص 402 ك 18 ب 66 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 370 ب 31 ح 61.

(في الرجل يتزوج المرأة على وصيف (5) فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال عليه نصف قيمة يوم

ص: 31

1- في الاستبصار (رجل تزوج امرأة ولم الخ)

2- في التهذيب (في رجل يتزوج الخ).

3- في التهذيب (وان لم يجيء بالصداق فليس له عليها الخ).

4- في التهذيب (شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل الخ)

5- في الكافي (في المرأة تزوج الخ) ويأتي تحت عنوانه

دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان» (7-1)

التهذيب ج 7 ص 369 ب 31 ح 57.

الكافي ج 6 ص 108 ك 20 ب 40 ح 13 بتفاوت.

«في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا» (6)

الكافي ج 5 ص 383 ك 18 ب 50 ح 3.

«في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل» (5)

الكافي ج 5 ص 383 ك 18 ب 49 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 360 ب 31 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 223 ب 138 ح 9.

«في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ، فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل» (6)

الكافي ج 5 ص 383 ك 18 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 359 ب 31 ح 24.

الاستبصار ج 3 ص 222 ب 138 ح 8.

«في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها» (6)

الكافي ج 6 ص 108 ك 20 ب 20 ح 14.

(في الرجل يقول لعبده -) انظر العتق

(في الرجل يموت وتحتة امرأة -) انظر العدة

(في الرجل يموت وتحتة المرأة -) انظر الارث

(في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها -) انظر العدة

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها -) انظر العدة

«في مجوسية اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف

الصدّاق وقال لم يزدّها الاسلام الا عزاء» (1/6)

الكافي ج 5 ص 436 ك 18 ب 86 ح 6.

التهديب ج 8 ص 92 ب 3 ح 234.

«في المرأة تزوج على الوصيف (1) فيكبر عندها فيزيد او ينقص ، ثم يطلقها قبل

ص: 32

1- في التهديب (في الرجل يتزوج على وصيف الخ) و تقدم تحت عنوانه

أن يدخل بها؟ قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان» (1/6)

الكافي ج 6 ص 108 ك20 به 40 ح 13.

التهذيب ج 7 ص 369 ب 31 ح 57 بتفاوت .

«في المرأة تعطي الرجل ما لا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال» (1-6)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 82.

(في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها -) انظر العدة

(قد جعلت مهرها الجنة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اتي رجل الخ)

«قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة» (7)

التهذيب ج 7 ص 366 ب 31 ذيل ح 46.

الكافي ج 5 ص 414 ك18 ب 72 ذيل ح 1.

(قرأت - ويعطها نصف المهر -) انظر التزويج

«قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر؟ قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة» (6)

الاستبصار ج 3 ص 342 ب 198 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 147 ب 6 ذيل ح 112.

«كان صدق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة حطمية وكان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه» (5)

الكافي ج 5 ص 377 ك18 ب 46 ح 5.

«كان صدق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية» (6)

الكافي ج 5 ص 375 ك18 ب 45 ح 1.

«كان صدق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم» (6)

الكافي ج 5 ص 376 ك18 ب 45 ذيل ح 3.

قد «كان صدق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم» (6)

التهديب ج 7 ص 356 ب 31 ح 12.

«كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من

ص: 33

النساء؟ (1) قال ما شاء من شيء، قلت أخبرني عن قول الله عزوجل « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر» (غ)

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 41.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ذيل ح 12.

الكافي ج 5 ص 389 ك18 ب 54 ح 1 و4.

(كم المهر يعنى -) انظر المتعة

«لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله و أما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر» (6) و(5)

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 52 ذيل ح 3.

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 52 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ذيل ح 12.

«لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله» (5)

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 139.

«لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا(2)» (6/م)

الكافي ج 5 ص 361 ك18 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 355 ب 31 ح 8.

«لا يصلح نكاح الا بمهر -» (6)

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 52 ح 2.

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 52 ذيل ح 3.

الكافي ج 5 ص 388 ك18 ب 55 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 389 ك18 ب 55 ذيل ح 4.

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ذيل ح 41.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ذيل ح 12.

(لا يظأ الرجل المرأة-) تقدم في العتق تحت عنوان (عن الرجل يكون له الأمة الخ)

«لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها-) انظر المباراة

«لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج» (6)

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ح 67.

الاستبصار ج 3 ص 226 ب 140 ح 1.

ص: 34

1- يأتي في الهبة تحت عنوان (يا ايها النبي انا احللنا لك الخ).

2- في التهذيب (هذا من هذا وهذا من هذا)

الكافي ج 6 ص 109 ك20 ب 41 ذيل ح 5

(لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً -) انظر التزويج

(لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة -) انظر التزويج

«لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جازياً والذي جعل لأبيها فاسداً» (8)

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 51 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 361 ب 31 ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 224 ب 138 ح 12.

«لها المهر ان كان دخل بها» (غ)

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 71.

(لها المهر بما استحل من فرجها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة في عدتها الخ) وتقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل تزوج الى قوم الخ) وتحت عنوان (في رجل يتزوج الى قوم الخ) وتحت عنوان (المحدود الخ) وتقدم في الشهادة تحت عنوان (في امرأة شهد عندها الخ)

(لها نصف الصداق -) يأتي تحت عنوان (لها نصف المهر)

(لها نصف المهر -) تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة الخ) وتحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) وتحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وجعل الخ) وتحت عنوان (في امرأة توفيت قبل أن الخ) وتحت عنوان (في رجل ارسل الخ) وتحت عنوان (في رجل توفي قبل الخ) وتحت عنوان (في مجوسية الخ) وتحت عنوان (قلت فانهم الخ) ويأتي تحت عنوان (ما تقول الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل امرأته قبل أن الخ) وتقدم في العدة تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة ولم الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت وتحت الخ) وتحت عنوان (في المتوفي عنها زوجها ولم الخ) وتحت عنوان (في المرأة يموت عنها الخ)

«ما ادني ما يجزي (1) من المهر؟ قال تمثال من سكر» (6)

الكافي ج 5 ص 382 ك18 ب 48 ح 16.

ص: 35

1- في التهذيب (ادني ما يجزي الخ)

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ح 36.

«ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات (1) فهي كذلك»
(6)

الكافي ج 1 ص 119 ك 20 ب 47 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 147 ب 6 ح 110 و 111.

الاستبصار ج 3 ص 342 ب 198 ح 10.

«ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية أربعون والنش عشرون درهما» (6)

الكافي ج 5 ص 376 ك 18 ب 45 ح 5.

«متى يجب المهر؟ فقال اذا دخل بها» (5)

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ح 68.

الاستبصار ج 3 ص 226 ب 140 ح 2.

«المرأة اتزوجها (2) ايصلح لى أن أواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً؟ قال نعم انما هو دين عليك» (6)

التهذيب ج 7 ص 358 ب 31 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 221 ب 138 ح 1.

الكافي ج 5 ص 413 ك 18 ب 71 ح 1.

(معرفة ما يجب علي في المهر -) تقدم في الاثراء تحت عنوان (رجل اشتر متاعا الخ)

«من أجاب من الرجال على أهله باباً أو آرخى سترأفقده وجب عليه الصداق» (6-1)

التهذيب ج 7 ص 464 ب 41 ح 72.

الاستبصار ج 3 ص 227 ب 140 ح 6.

«من امهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق» (6)

الكافي ج 5 ص 383 ك18 ب 50 ح 1.

« من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا» (6)

الكافي ج 5 ص 383 ك18 ب 50 ح 2.

«من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع

ص: 36

1- في التهذيبين (وان ماتت الخ).

2- في الكافي (اتزوج المرأة يصلح الخ).

إليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة أمر به الى النار بنكته للعهد ان العهد كان مستولاً -» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 7 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

«مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساؤه اثنتي عشرة اوقية ونشأً والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما» (6)

الكافي ج 5 ص 376 ك 18 ب 45 ح 4.

(مهر الحرة اليوم مهر الامة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (لا ينبغي ان الخ)

(مهر السنة خمسمائة درهم -) تقدم في الشروط تحت عنوان (أن أحق الشروط الخ)

(مهر السنة كيف صار خمسمائة -) تقدم تحت عنوان (عن مهر السنة الخ)

(مهرك خمس الدنيا -) تقدم تحت عنوان (أن فاطمة الخ)

(مهرك عتقك -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا قال الخ)

(مهرها الجنة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله الخ).

«مهرها واجب (1) وهي حرام على أبيه وابنه» (6) (غ)

الكافي ج 5 ص 418 ك 18 ب 76 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 419 ك 18 ب 76 ذيل ح 6.

التهذيب ج 7 ص 284 ب 25 ذيل ح 36.

التهذيب ج 7 ص 284 ب 25 ذيل ح 37.

(المهر الذي أخذت منه كيف يصنع به -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن امرأة كان لها زوج الخ)

(المهر الأول -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخطب الخ)

(المهر على الاب للجارية -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن غلام وجارية الخ)

(المهر لازم لأمه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل زوجته امه الخ)

(المهر لها بما استحل من فرجها -) تقدم في الرد تحت عنوان (في الرجل يتزوج الى قوم الخ)

1- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي وموضع من التهذيب

(المهر ما تراضيا عليه -)يأتي في النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل الفرج لعلل الخ)

«المهر ما تراضى عليه الناس(1) أو اثنتي عشرة اوقية ونش أو خمسمائة درهم» (6)

الكافي ج 5 ص 378 ك18 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 354 ب 31 ح 6.

(نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن نكاح الشغار -)

انظر النكاح

«وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه و آله وأما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهرة» (5)

الكافي ج 5 ص 384 ك18 ب 52 ح 2

الكافي ج 5 ص 389 ك18 ب 55 ذيل ح 4.

(وامرأة مؤمنة أن وهبت -) تقدم تحت عنوان (كم احل الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوان (جاءت امرأة من الأنصار الخ) ويأتي في الهبة

تحت عنوان (يا ابها النبي انا احللنا لك الخ)

(وايما مؤمن خطب -) تقدم تحت عنوان (عن مهر السنة الخ)

(وجب المهر والعدة -) تقدم تحت عنوان (اذا التقى الخ) و تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فأدخلت الخ) وتحت عنوان (في رجل

دخل الخ) و تقدم في العدة تحت عنوان (عن الرجل يطلق المرأة الخ)

(وروى انه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها -) انظر المبارات

«وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم»

الكافي ج 5 ص 343 ك18 ب 21 ذيل ح 2.

(وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (من تزوج امرأة الخ)

(وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ -) انظر الدراهم

هو ضامن للمهر

الكافي ج 5 ص 406 ك 18 ب 67 ذيل ح 7

ياخذ بعضا و يدع بعضا وليس له ان يدع كله - غ

الفقيه ج3 ص 327 ب 159 ح 7

ص: 38

1- في التهذيب (عن المهر فقال هو ما تراضي عليه الناس الخ)

يؤخذ المهر منها ولا يكون - تقدم في الكفاله تحت عنوان - في رجل ولته امرأة الخ
يجب عليه المهر و الغسل - تقدم في الغسل تحت عنوان - عن الرجل يصيب المرأة الخ
يرد عليها مهر مثلها - تقدم في المكاتبه تحت عنوان - في المكاتبه يطاها الخ
يلحق بمهر نساها - تقدم تحت عنوان عن الرجل يفوض الخ

24- مهر السنة

(ان احق - الى أن قال - وانما صار مهر السنة خمسمائة -) انظر الشروط
(رجل تزوج امرأة ولم يسم - الى أن قال - مهر السنة -) انظر المهر
(عن رجل تزوج امرأة فوهم - الى أن قال - والسنة خمسمائة درهم -)
(عن مهر السنة كيف صار خمسمائة -) انظر المهر
(عن المهر فقال - الى أن قال - أو خمسمائة درهم -) انظر المهر

25- مهران

*مهران(1)

(ان جبرئيل كرى - الى أن قال - و مهران -) انظر الخمس
(كتب رجل الى أبي جعفر الثاني -) انظر الولد
(ما لكم من هذه الأرض - الى أن قال - و مهران و هونهر الهند -) انظر الحجّة

26- مهران بن أبي نصر

(في حلق القفا-) انظر المحرم
(كنت بالمدينة - الى أن قال - فقال مهران بن أبي نصر انا -) انظر الحجّة

27- مهران بن محمد

(إذا مات الميت -) انظر الميت
(ان فلانا تزوج -) انظر المتعة

(أن الميت اذا مات -) انظر الميت

(سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه -) انظر الوقف

(الغناء مما قال -) انظر الغناء

28- مهران بن محمد بن أبي نصر

(ما من جبار -) انظر السلطان

ص: 39

1- اسم را و واسم نهر بالهند

29- المهرجان

(اذا كان يوم المهرجان -) يأتي في الهدية تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ)

30- المهرجل

(عن المهرجل -) انظر الجراد

31- مهزمة

(ترك العشاء مهزمة -) انظر الأكل

32- مهزم

(عن المكاتب يموت -) انظر الارث

(في أمة تحت حر -) انظر العدة

(في عبد مسلم وله -) انظر الارث

(كنت عند أبي عبدالله اذ دخل عليه مهزم -) انظر الحججة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم -) انظر البنفسج

(من ترك الخمر -) انظر الخمر

(يا مهزم كذب الوقتون -) تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

33- مهزم الأسدي

(اذا اخذت الدهن) انظر الدهن

(في السواك عشرة -) انظر السواك

(يا مهزم شيعتنا -) انظر الشيعة

34- المهزول

(في الهرم الذي - الى أن قال - ان اشتريته مهزولا -) انظر الاضحية

(وان اشترى - الى أن قال - يرى انه مهزول -) انظر الهدى

35- المهزولة

(إذا اشترى البدنة مهزولة -) انظر البدن

(أن أبي حضره الموت - فوجدها مهزولة -) انظر الوصية

(ان نواها مهزولة فخرجت -) تقدم في الأضحية تحت عنوان (عن الأضحية فقال الخ)

(السخلة التي - لكنها كانت مهزولة -) انظر السخلة

(صدقة رغيف خير من نسك مهزولة -) انظر الأضحية

(الميتة ينتفع - وكانت شاة مهزولة -) انظر الميتة

36- المهل

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا - مهلا يا اسامة -) انظر اللباس

(ان الله عزوجل - مهلا مهلا عباد الله -)

ص: 40

انظر الذنب

(انه كتب - فمهلا مهلا فاتبعوا أمر الله -) انظر الرسالة

(رأيت يحيى - كالمهل يشوي الوجوه -) انظر مجالسة أهل المعاصي

(عن الرجل يأتي - ان كان في مهل حتى -) انظر الوقوف

(ما تقول في رجل قطع - مهلا يا ابا ن -) انظر الدية

37- المهل

(كان أبو عبدالله - يخرج مهلا في ذلك اليوم -) انظر العمرة

(ما من مهل يهل -) انظر التلبية

38- المهلب الدلال

(ان امرأة كانت -) انظر التزويج

39- المهلك

(ان الدينار والدرهم - وهما مهلكاكم -) انظر الدنيا

40- المهلكون

(وان من قرية الا نحن مهلكوها -) انظر الموت

41- المهلل

(والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل -) انظر التهليل

42- المهلة

(عن امرأة كانت - ان كان عليها مهلة فلترجع -) انظر الاحرام

(عن المرأة كانت - ان كان عليها مهلة -) انظر الحج

(متى وقت الصلاة - ثم تمهل قدر ذراع -) انظر الاوقات

43- المهم

(اللهم لا اله الا انت - اكفني المهم من أمري -) انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم اذا ودع مسافراً - وكفكك المهم -) انظر الوداع

44- مهما

(مهما ابهم -) انظر البيهائم

(مهما تركت -) انظر الدعاء

45- المهمز

(اذا اتيت الغري - لم يكن لأحد فيك مهمز -) انظر النجف

(لما كان اليوم - لم يكن لأحد فيك مهمز-) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

46- المهموم

(ان لي زوجة - اذا رأتي مهموما قالت

ص: 41

ما يهملك -) انظر الزوجة

(نفس المهموم لنا -) انظر الكتمان

47- المهمة

(اذا حضرت لك حاجة مهمة -) انظر الحاجة

(اياكم والدين فانه مذلة بالنهار و مهمة بالليل -) انظر الدين

48- المهنا

(ما ترى في الرجل - الى أن قال - فلك المهنا و عليه الوزر -) انظر السلطان

49- المهور

(اتدري من أين صار مهور النساء -) انظر المهر

(الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء -) انظر الدين

(ان الامام يقضي عن - ما خلا مهور النساء-) انظر الدين

(ان السندي بن شاهك - الى أن قال - و مهور نساننا و اكفاننا من طهور أموالنا -) انظر الكفن

(تدري من أين صار مهور -) انظر المهر

(دخل قوم - الى أن قال - فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن -) انظر الفراش

(السراق ثلاثة - الى أن قال - مستحل مهور النساء -) انظر السرقة

(عن رجل تزوج اربع نسوة - و مهورهن مختلفة -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها - الى أن قال - مهور (نساء) آل محمد -) انظر المهر

(عن رجل مات وعليه دين - الى أن قال- أن يذهب جمهور النساء -) انظر الدين

(عن مهر السنة كيف - مهور المؤمنات خمسمائة -) انظر المهر

50- الموهوم

(وانه قال للزنديق - فانا لم نجد موهوما الا مخلوقا -) انظر التوحيد

(كل موهوم بالحواس - تقدم في التوحيد تحت عنوان (انه قال الخ)

51- المهيرة

(اتى رجل النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب - انظر التزويج

(عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة - انظر المهر

(عن رجل خطب الى رجل بنتا له من

ص: 42

مهيرة -) انظر المهر

(عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة -) انظر المهر

52- المهيرة

(وقت رسول الله - الى أن قال - ويقال لها مهيرة -) انظر الاحرام

53- المهيمن

(اذا سلم أحدكم - السلام المؤمن المهيمن -) انظر السلام

الميم والياء

1- مياح

(يا مياح در هم يوصل به -) انظر الحجّة

2- مياسر

(فضل ميامن الصفوف على مياسرها -) انظر الجماعة

3- المياسير

(ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير -) انظر العباد

(مياسير شيعتنا -) انظر الفقراء

(يخرج الرجل مع قوم مياسير -) انظر المصاحبة

4- ميامن

(فضل ميامن الصفوف -) انظر الجماعة

5- الميامين

(ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين -) انظر العباد

6- المياه

*المياه(1)

(اتحل الصدقة-هذه المياه عامتها صدقة -) انظر الصدقة

(كنت أنا - سبحان الله اما رأيت اهل الطريق واهل المياه -) انظر الضلال

(متى ترى ان نحرم - الى أن قال - انما احدثت هذه المياه حديثا -) انظر الاحرام

7- الميه

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميه -) انظر الشراب

8- الميت

*الميت(2)

(ابن آدم اذا كان -) يأتي تحت عنوان (ان ابن آدم اذا الخ)

ص: 43

1- تقدم في الماء ما يناسب المقام

2- يأتي في الموت ما يناسب المقام

(اتدري كم الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(اجزأت عن الميت -) يأتي في النيابة تحت عنوان (الرجل يأخذ الخ)

(احب لمن غسل الميت -) انظر الغسل

(احى هو ام ميت -) تقدم في الدين تحت عنوان (عن رجل كان له على رجل حق الخ) و تحت عنوان (في رجل كان له على رجل حق الخ)

(احى هو او ميت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد عرفت الخ)

(اخبرني عن الميت لم يغسل -) انظر الغسل

(اذا اتيت بالميت شفير -) يأتي تحت عنوان (حديث الخ)

(اذا اتيت بالميت القبر -) انظر القبور

(اذا دخل الميت القبر أن كان -) انظر القبور

(اذا ادخل الميت القبر قال اللهم -) تقدم في القبور تحت عنوان (كان علي بن الحسين الخ)

(اذا ادرك الرجل -) انظر الصلاة على الميت

(اذا اردت ان تحنط الميت -) انظر الحنوط

(اذا اردت ان تدفن الميت -) انظر القبور

(اذا اردت غسل الميت فاجعل -) انظر الغسل

(اذا اردت غسل الميت فضعه -) انظر الغسل

(اذا ترك الميت اخوين -) انظر الارث

(اذا ترك الميت جدتين -) انظر الارث

(اذا ترك الميت عمًا فالمال -) انظر الميراث

(اذا جنت بالميت الى قبره -) انظر القبور

«اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط

وعلى صدره وفرجه، وقال حنوط الرجل والمرأة سواء» (5) أو (6)

التهديب ج 1 ص 436 ب 23 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 213 ب 123 ح 5.

(اذا حثت التراب على الميت -)

ص: 44

«إذا حضر الميت اربعون رجلا- فقالوا اللهم انا لا- نعلم منه الا خيراً، قال الله عزوجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون» (6)

الكافي ج3 ص 254 ك11 ب 95 ح 14.

(إذا حضرت الميت قبل ان -) انظر التلقين

(إذا حضر تم ميتا -) انظر التلقين

«إذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي أن عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأنت اليها صرعتني، واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني، واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني، واشكو اليكم ما لا منعت منه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حرييتي وصار ساكنها غيري اشكو اليكم طول الثواء في قبر (ي) ينادي أناييت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولناه فمالي من شفيح يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين» (5/م)

الكافي ج 3 ص 233 ك11 ب 87 ح 2.

الكافي ج 3 ص 234 ك11 ب 87 ح 3

(إذا حمل الميت الى قبره فلا يفا جاء به القبر -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (في الطامث الخ)

«إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل (1) واصاب (2) العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض (3)» (6)

الكافي ج3 ص 156 ك11 ب 28 ح 1.

ص: 45

1- في موضع من التهذيب (بعد ما يغسل الخ)

2- في التهذيب (فأصاب الخ)

3- في موضع من التهذيب (والكفن قرض منه)

التهديب ج 1 ص 436 ب 23 ح 50.

التهديب ج 1 ص 449 ب 23 ح 102.

(اذا خرج من الميت شيء -) انظر الكفن

(اذا دخل وقت صلاة -) انظر الصلاة على الميت

(اذا دعا احدكم للميت -) انظر الدعاء

(اذا رأيت الميت قد -) انظر الاحتضار

(اذا سللت الميت -) انظر القبور

(اذا عسر على الميت موته -) انظر الاحتضار

(اذا غسل الميت ثم -) انظر الغسل

(اذا غسلتم الميت -) انظر الغسل

(اذا فاتتك الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(اذا قطع من الرجل قطعة -) انظر الغسل

(اذا كان الميت مصلوبا -) انظر المصلوب

(اذا كان الميت نصفين -) انظر الصلاة على الميت

(اذا كفنت الميت فان -) انظر الكفن

(اذا كفنت الميت فذر -) انظر الحنوط

(اذا لم يترك الميت الا جده -) انظر الارث

(اذا لم يحضر الرجال الميت -) انظر الصلاة على الميت

«اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة (1) فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى (2) القبلة» (6)

الكافي ج 3 ص 127 ك 11 ب 11 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 33.

التهذيب ج 1 ص 286 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 298 ب 13 ح 40.

(اذا مات الميت اجتمعوا عنده -) انظر الأرواح

«اذا مات الميت اول النهار فلا يقبل الأفي قبره» (6/م)

ص: 46

1- الى هنا تم حديث الفقيه

2- كلمة (الى) ليست في موضع من التهذيب

الكافي ج 3 ص 138 ك 11 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 428 ب 23 ح 5.

«إذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا» (6)

الكافي ج 3 ص 238 ك 11 ب 84 ح 3.

الكافي ج 3 ص 227 ك 11 ب 84 ح 1.

الفقيه 1 ص 112 ب 26 ح 21.

«إذا مات الميت حل ماله وما عليه(1)» (6)

الفقيه ج 3 ص 117 ب 60 ح 32.

الكافي ج 5 ص 99 ك 17 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 32.

«إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك» (5/6)

التهذيب ج 1 ص 433 ب 23 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 195 ب 115 ح 6.

(إذا مات الميت في البحر -) انظر الغسل

(إذا مات الميت في سفر -) انظر الارث

(إذا مات الميت وهو جنب -) انظر الغسل

(إذا وجد الرجل قتيلا -) انظر الصلاة على الميت

(إذا وضع الميت في قبره -) انظر القبور

(إذا وضع الميت في لحده -) انظر القبور

(إذا وضعت الميت في القبر -) انظر القبور

(إذا وضعت الميت في لحده -) انظر القبور

(اذا وضعتة في لحده -) انظر القبور

(أرأيت الميت اذا مات -) انظر الجريدة

(اقل ما يجزي من الكافور للميت -) انظر الحنوط

(الذي يغسل الميت عليه -) انظر الغسل

(اما والله يا عمار لا يموت منكم ميت -) انظر الشيعة

ص: 47

1- في الكافي والتهذيب (اذا مات الرجل حل الخ) و تقدم في الدين

«ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت اى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فمالي عندك؟ فيقول خذمني كفنك قال فليلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محباً وانى كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم؟ فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهداً وان كنت علي لثقيلاً فماذا عندك؟ فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ، قال فان كان الله ولياً اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرأً واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له من انت؟ فيقول انا عمك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجر ان اشعارهما ويخدان الأرض يا قدامهما، اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول الله ربي و ديني الاسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عزوجل "ثببت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة" ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ، ثم يقولان له نم قرير العين ، نوم الشاب الناعم، فان الله عز وجل يقول "اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً قال وان كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح من خلق الله زياً وروياً وانته ريحاً فيقول له ابشر ينزل من حميم وتصلية حجيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك؟ ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت ، فيضربان يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابة الا- وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى أن دماغه ليخر من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهو امها فتنهشه حتى يبعثه الله

من قبره أنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر.

وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير ، فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويدعر لها الا الثقلين، فقلت ذلك لضربة الكافر فتعوذ بالله من عذاب القبر» (1)

الكافي ج 3 ص 231 ك 11 ب 87 ح 1.

(ان اصحابنا - الى ان قال - ودفن الميت لم يرجعوا -) انظر القبور

(أن امي ماتت ولم تحج -) يأتي في الوصية تحت عنوان (أن ابنتي اوصت الخ)

(أن بدأ من الميت شيء -) انظر الغسل

(ان البكاء على الميت يقطع -) انظر البكاء

(أن عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت -) انظر الصلاة على الميت

(أن عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت -) انظر الصلاة على الميت

«ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس» (6)

الفقيه ج 1 ص 122 ب 27 ح 27.

(ان كان الرجل الميت تواي الى رجل -) تقدم في السرقة تحت عنوان (عن سارق عدا الخ)

(ان كان الميت مرضيا -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (عن رجل اوصى لبعض الخ)

(ان الله فرض الصلاة خمسا -) انظر الصلاة على الميت

(أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به -) تقدم في الغنم تحت عنوان (عن قطع الخ)

(ان المؤمن ليزور اهله فيرى -) انظر القبور

«أن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه» (4)

الكافي ج 3 ص 163 ك 11 ب 32 ح 3.

(ان الميت احق بماله -) انظر الوصية

«ان الميت اذا(1) حضره الموت او ثقه ملك الموت، ولولا ذلك ما استقر» (6)

الكافي ج 3 ص 250 ك 11 ب 95 ح 2.

الفتاوى ج 1 ص 81 ب 23 ح 24 بتفاوت.

« أن الميت(2) اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانسأه لوعة الحزن ، ولولا ذلك لم تعمّر الدنيا» (6)

الكافي ج 3 ص 227 ك 11 ب 84 ح 1.

الكافي ج 3 ص 228 ك 11 ب 84 ح 3.

الفتاوى ج 1 ص 112 ب 26 ح 21 .

«أن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه» (6)

الفتاوى ج 1 ص 117 ب 26 ذيل ح 53.

«أن الميت (منكم) على هذا الأمر شهيد ، قال قلت وان مات على فراشه؟ قال اي والله وان مات على فراشه حي عند ربه يرزق» (غ)

روضه الكافي ج 8 ص 146 ذيل ح 120.

(ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا مالك الخ)

(أن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(انه ربما مات الميت عندنا -) تقدم في القبور تحت عنوان (كتب على الخ)

«انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة(3)» (5/6)

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 210 ب 121 ح 6.

«اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقدر عى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير، فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين ، فقلت ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من

- 1- في الفقيه (أن المؤمن اذا حضره الخ) تقدم في المؤمن
- 2- في موضع من الكافي (اذا مات الميت الخ)
- 3- حمله الشيخ على التقيّة

الكافي ج 3 ص 233 ك 11 ب 87 ذيل ح 1.

(اني ميت فجزعت امني -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (مرضت الخ)

(او من كان ميتا -) تقدم في الأمام تحت عنوانه و تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد ان يخلق آدم الخ)

(اياك ان تحشوه مسامعه -) انظر الغسل

(ايصلي على المدفون -) انظر الصلاة على الميت

«ايصلي على الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك ، قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم ، فقال عليه السلام أن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه.

(يجوز أن يجعل الحي حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له، ويكون مضيقا عليه فيوسع له، ويعلم الميت بذلك ، ولو أن رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه ، والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي، فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي» (6)

الفقيه ج 1 ص 117 ب 26 ح 53.

(ايغتسل من غسل الميت -) انظر الغسل

(ايكفن به الميت قال لا-) تقدم في الكفن تحت عنوان (عن رجل اشترى من الخ)

(تدري كم الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(التكبير على الميت خمس -) انظر الصلاة على الميت

(توضأ اذا ادخلت الميت القبر -) انظر القبور

(توضع للميت جريدتان -) انظر الجريدة

(ثم تسل الميت سلا -) تقدم في القبور تحت عنوان (اذا نزلت الخ)

(الجنب و الميت يتفقان -) انظر الغسل

«حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الاضاق على ، يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره

فامهله ساعة فانه يأخذ اهبتة للسؤال»

الكافي ج 3 ص 191 ك 11 ب 60 ح 2.

(حرمة المؤمن ميتا -) انظر المؤمن

(حرمة المرء المسلم ميتا -) انظر المسلم

(حرمة الميت كحرمة الحي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ)

«دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقتله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال أما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد»

التهذيب ج 1 ص 429 ب 23 ح 11.

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت -) انظر القبور

(ربما مات الميت عندنا -) تقدم في القبور تحت عنوان (كتب علي بن بلال الخ)

«رجل اصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (غ)

التهذيب ج 1 ص 429 ب 23 ح 13.

(رجل قطع رأس ميت -) انظر الدية

(رجل مات مع نسوة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (اذا ماتت المرأة الخ)

(الرجل يغمض عين الميت -) انظر الغسل

(الرجل يغمض الميت -) انظر الغسل

(الرجل يموت وهو -) انظر الغسل

(سألت أبا جعفر عليه السلام - الى ان قال - ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما -) انظر الحجبة

(سألته عن ابيه احي هو أو ميت -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (قد عرفت الخ)

(ستة تلحق المؤمن بعد وفاته -) انظر الستة

(سل الميت سلا -) انظر القبور

(الصلاة على المستضعف -) انظر الجنائز

(الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(عش ما شئت فإنك ميت -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (جاء جبرئيل الخ)

ص: 52

(العلة التي من اجلها يكبر على الميت-) انظر الجنازة

(العمامة للميت من الكفن -) انظر الكفن

(عما يكفن به الميت -) انظر الكفن

(عمن صلى عليه -) انظر الصلاة على الميت

(عمن مس عظم الميت -) انظر المس

(عن التكبير على الميت فقال بيده -) انظر الصلاة على الميت

(عن التكبير على الميت فقال خمس خمساً -) انظر الصلاة على الميت

(عن توجيه الميت⁽¹⁾ فقال استقبل بباطن قدميه القبلة» (6)

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 6

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 127 ك 11 ب 11 ح 2 بتفاوت.

(عن الجلد الميت -) انظر الجلود

(عن الجنب يغسل الميت -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الجنب يغسل الميت الخ)

(عن الجنب والميت -) انظر الغسل

(عن الجنب يغسل الميت -) انظر الغسل

(عن الحنوط للميت -) انظر الحنوط

(عن رجل قتل ووجد اعضائه -) انظر الصلاة على الميت

(عن رجل قطع رأس رجل ميت -) انظر الدية

(عن رجل كان له على رجل حق - أحي هوام ميت -) انظر الدين

(عن رجل كسر عظم ميت -) انظر الدية

(عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت -) انظر الثوب

(عن الرجل الصرورة يحج عن الميت -) انظر الحج

«عن الرجل يتوفى اتقلم أظافيره او ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال لا(2)» (5)

ص: 53

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن الميت فقال الخ) وفي موضع من التهذيب . (في توجيه الميت الخ).

2- في الفقيه (وينتف أبطاه و تحلق عانته أن طالت به من المرض فقال لا).

التهديب ج 1 ص 323 ب 13 ح 111.

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ح 18.

(عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت -) انظر الثوب

(عن الرجل يمس الميت -) انظر الغسل

(عن الرجل يوقف ثلث الميت -) انظر الوقف

(عن سرير الميت -) انظر الجنائز

(عن السعفة -) انظر الجريدة

(عن الصرورة ايحج عن الميت -) انظر الحج

(عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم -) انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس -) انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة على الميت قال أما -) انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة على الميت قال خمس -) انظر الصلاة على الميت

(عن طين القبر يوضع مع الميت -) انظر الطين

(عن عقد كفن الميت -) انظر الكفن

(عن غسل الميت افيه -) انظر الغسل

(عن غسل الميت فقال استقبل -) انظر الغسل

(عن غسل الميت فقال اغسله -) انظر الغسل

(عن غسل الميت فقال اقعه -) انظر الغسل

(عن غسل الميت قال تبدأ -) انظر الغسل

(عن غسل الميت كيف -) انظر الغسل

(عن القوم يكونون في السفر -) انظر الغسل

«عن المؤمن يزور اهله (1) فقال نعم، قال في كم؟ فقال علي قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم

ص: 54

1- في الكافي (يزور المؤمن اهله الخ) ويأتي تحت عنوانه

جمعة فقال له في اي ساعة؟ قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرّة عين» (7)

الفقيه ج 1 ص 115 ب 26 ح 41.

الكافي ج 3 ص 231 ك 11 ب 86 ح 5 بتفاوت .

(عن المرأة تموت-) انظر الجنابة

(عن مس عظم الميت-) انظر المس

(عن ميت ترك امه-) انظر الارث

(عن ميت صلى عليه-) انظر الصلاة على الميت

(عن ميت مات وهو جنب-) انظر الغسل

(عن ميت و جنب-) انظر الغسل

(عن الميت اذا مسه-) انظر الغسل

(عن الميت افيه-) انظر الغسل

«عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة» (6)

الكافي ج 3 ص 127 ك 11 ب 11 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 2

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 6 بتفاوت .

(عن الميت فقال تسله-) انظر القبور

(عن الميت فقال يسل-) انظر القبور

«عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره» (8)

(عن الميت لم يغسل غسل الجنابة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن الميت الخ)

(عن الميت هل يبلى جسده -) يأتي تحت عنوان (عن الميت يبلى الخ)

(عن الميت هل يصلى عليه -) انظر الصلاة على الميت

(عن الميت هل يغسل -) انظر الغسل

(عن الميت يبلى (1) جسده؟ قال نعم حتى لا يبقى له لحم (2) ولا عظم الا طينته

ص: 55

1- في الفقيه (عن الميت هل يبلى الخ)

2- في الفقيه (حتى لا يبقى لحم ولا الخ)

التي خلق منها فانها لا تبلى ، تبقى في القبر مسديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة» (6)

الكافي ج 3 ص 251 ك 11 ب 95 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 121 ب 27 ح 22.

(عن الميت يخرج منه -) انظر الغسل

«عن الميت يزور اهله؟ قال نعم فقلت في كم يزور؟ قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته، فقلت في اي صورة يأتيهم؟ قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رأهم بخير فرح وان رأهم بشر وحاجة حزن واغتم»

الكافي ج 3 ص 230 ك 11 ب 86 ح 3.

(عن الميت يغسل في الفضاء -) انظر الغسل

«عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه» (6)

الكافي ج 3 ص 156 ك 11 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 323 ب 13 ح 110.

(عن الميت يموت بعرفات -) انظر المحرم

(عن الميت يموت بمنى -) انظر المحرم

(عن الميت يموت وهو جنب -) انظر الغسل

(عن الميت يوصى -) انظر الوصية

(غسل الميت سنة -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن ثلاثة نفر الخ)

(غسل الميت مثل -) انظر الغسل

(فاذا كان الميت نصفين -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الرجل ياكله الخ)

«فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله»

التهذيب ج 1 ص 465 ب 23 ذيل ح 166.

(فان الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في الكفن تحت عنوان (لا تجمر الخ)

«فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ، قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث» (5)

الكافي ج 3 ص 234 ك 11 ب 87 ح 3.

(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط

«في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة» (6)

الكافي ج 3 ص 126 ك 11 ب 11 ح 1.

ص: 56

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 6 بتفاوت .

«في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة» (6)

التهذيب ج 1 ص 285 ب 13 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 6 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 126 ك 11 ب 11 ح 1 بتفاوت .

(في رجل صار في يده مال لرجل ميت -) انظر المفقود

(في رجل قطع رأس رجل ميت -) انظر الدية

(في رجل قطع رأس الميت -) انظر الدية

(في الرجل يصلي على ميتين -) انظر الصلاة على الميت

(في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت -) انظر الثوب

(في الصلاة على الميت قال تكبير -) انظر الصلاة على الميت

(في العمامة للميت -) انظر الكفن

(في الماء الذي يغسل به الميت -) انظر الغسل

«في الميت تدمع عيناه(1) عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ، ثم قال أما ترى الرجل يرى ما

يسره وما يحب فتدمع عيناه(2) لذلك ويضحك» (6)

الفقيه ج 1 ص 81 ب 23 ح 19.

الكافي ج 3 ص 133 ك 11 ب 13 ح 6.

(قال علي بن الحسين عليه السلام ما ندري كيف نصنع بالناس -) يأتي تحت عنوان (ما ندري الخ)

(قطع رأس الميت -) انظر الدية

(قوم - الى أن قال - فاذا هم برجل ميت عريان -) انظر الصلاة على الميت

(القوم يكونون في السفر -) انظر الغسل

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً-) انظر التلقين

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت-) انظر الجنازة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة-) انظر الصلاة على الميت

ص: 57

1- في الكافي (تدمع عينه الخ)

2- في الكافي (تدمع عينه الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر -) انظر الجنابة

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت -) انظر القبور

«كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة» (6)

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ذيل ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 210 ب 121 ذيل ح 6.

(كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا -) انظر الجنابة

(كتب علي بن بلال -) انظر القبور

«كرامة الميت تعجيله» (م)

الفقيه ج 1 ص 85 ب 23 ح 43.

«كره امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تحلق عانة الميت اذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجر له شعر» (6)

الكافي ج 3 ص 156 ك 11 ب 27 ح 2.

«كره (1) أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل» (6)

الكافي ج 3 ص 156 ك 11 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 323 ب 13 ح 109 بتفاوت.

(كل من مس ميتاً -) انظر الغسل

(كم حد الماء الذي يغسل به الميت -) انظر الغسل

(كيف اصنع بالحنوط -) انظر الحنوط

(كيف يوصى الميت -) انظر الوصية

(لا الفين منكم رجلا مات له ميت -) يأتي تحت عنوان (يا معشر الناس الخ)

«لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين ، وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه» (6)

الفقيه ج 1 ص 122 ب 27 ح 29

التهديب ج 1 ص 447 ب 23 ح 93.

الاستبصار ج 1 ص 206 ب 119 ح 4.

(لا بأس أن يصلي الرجل على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(لا بأس بأن يصلي الرجل على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(لا بأس بأن يمسه -) انظر الغسل

(لا بأس بدخنة كفن الميت -) انظر الكفن

ص: 58

1- في التهديب (يكره الخ)

(لا تجعل في مسامع الميت -) انظر الحنوط

(لا تحضر الحائض الميت -) انظر التلقين

(لا تخلل اظافر -) انظر الغسل

«لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه» (6)

الفقيه ج 1 ص 86 ب 23 ح 54.

التهذيب ج 1 ص 290 ب 13 ح 12 بتفاوت .

«لا تقدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذرا عين او ثلاثة ودعه يأخذ أهبتة(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 161 ك 11 ب 60 ح 1.

«لا تقربوا موتاكم النار - يعني الدخنة -» (5)

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 4.

«لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة أجراها الله في حياته فهي تجرى له بعد موته، وسنة هدى ستها فهي يعمل بها بعد وفاته، وولد صالح يدعو له» (6)

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 3.

«لا يسخن للميت الماء، لا يعجل له(2) النار ولا يحنط بمسك» (6)

التهذيب ج 1 ص 322 ب 13 ح 105.

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 2.

«لا يسخن الماء للميت وروى في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوفى الميت مما توفى منه نفسك» (5)

الفقيه ج 1 ص 86 ب 23 ح 52 و 53.

«لا يسخن الماء للميت(3) ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك» (6)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 2.

التهديب ج 1 ص 322 ب13 ح 105.

التهديب ج 1 ص 322 ب13 ح 106.

(لا يصلح الصياح على الميت -) انظر المصيبة

«لا يقرب الميت ماءا حميما» (5 و6)

ص: 59

1- الأهبة (اهب) العدة يقال اخذ للسفر اهبطه ، الاستعداد (المنجد الابجدي)

2- في الكافي (لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار الخ)

3- في موضع من التهذيب (لا يسخن للميت الماء الخ) والى هنا تم حديث موضع آخر من التهذيب

التهذيب ج 1 ص 322 ب 13 ح 107.

(لا يكفن الميت في السواد -) انظر الكفن

(لا يكفن الميت في كتان -) انظر الكفن

(لا يمس من الميت شعر [\(1\)](#) ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته» (6)

الكافي ج 3 ص 155 ك 11 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 323 ب 13 ح 108.

(لا ينبغي الصباح على الميت -) انظر المصيبة

(لا- ينبغي لهما أن يخالفا الميت -) يأتي في الوصية تحت عنوان (رجل اوصى الي رجلين الخ) و تحت عنوان (رجل كان اوصى الى رجلين الخ) و تحت عنوان (رجل مات واوصى الى رجلين الخ)

(لأي شيء توضع مع الميت -) انظر الجريدة

(لأي شيء يكون مع الميت -) انظر الجريدة

(لأي علة يغسل الميت -) انظر الغسل

(للميت ما اوصى به على ما اوصى به -) يأتي في الوصية تحت عنوان (رجل اوصى بثلاث الخ)

(لم جعل التكبير على الميت -) انظر الجنائز

«لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل عليه السلام أن الله عزوجل امرنا بالسجود لا برك فإلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي [\(2\)](#) فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة» (6)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 15.

التهذيب ج 3 ص 330 ب 32 ح 59.

روضه الكافي ج 8 ص 114 ذيل ح 92 بتفاوت.

الوافي ج 2 ص 67 ب 30 ذيل ح 9.

(لما مات اسماعيل -) انظر القبور

(لوقرات الحمد على ميت -) انظر التحميد

ص: 60

1- محمول على الكراهة

2- في التهذيب (الصلاة التي الخ)

(ليس في الصلاة على الميت تسليم -) انظر الصلاة على الميت

(ليس في الصلاة على الميت قراءة -) انظر الصلاة على الميت

«ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب به الشيطان في جوفه» (6)

الكافي ج 3 ص 138 ك 11 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 290 ب 13 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 86 ب 23 ح 54 بتفاوت .

(ليس منا ميت الا جعل الله عزوجل وليا -) تقدم في القرض تحت عنوان (الرجل منا الخ)

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هو سننها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له» (6)

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 1.

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 232 ب 20 ح 2 بتفاوت .

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته و صدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له» (6)

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 2.

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 232 ب 20 ح 2 بتفاوت .

«ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته، ، وسنة هو سننها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» (6)

التهذيب ج 9 ص 232 ب 20 ح 2.

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 56 ك 28 ب 36 ح 2 بتفاوت .

(ما اخذت الحبال - فهو ميت -) انظر الصيد

(ما اخذت الحبال - فهو ميت -) انظر الصيد

(ما اقول اذا ادخلت الميت -) انظر القبور

ص: 61

1- في موضع من الكافي (عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال (أولاد صالح يستغفر له)

«ما بال الميت يمني؟ قال النطفة التي خلق منها يرمى بها» (6)

الكافي ج 3 ص 163 ك 11 ب 32 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 104.

(ما تقول في قوم كانوا في سفر له يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت -) انظر الصلاة على الميت

(ما على احدكم اذا دفن ميته -) انظر التلقين

(ما على اهل الميت منكم -) انظر التلقين

(ما لمن زارنا قال من زارنا حيا و ميتا -) انظر الزيارة

(ما مات منا ميت قط الا ساخطا -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (سألت ابا جعفر الخ)

«ما من مؤمن ولا- كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك ، واذا رأى الكافر اهله

يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة» (6)

الكافي ج 3 ص 230 ك 11 ب 86 ح 2.

(ما من ميت تحضره الوفاة -) انظر الوصية

«ماندري كيف نصنع بالناس أن حدثنا هم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا، قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره؟ قال فقلنا لا ، قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكوا اليكم اخوانا واخيتمهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكوا اليكم دارا انفتت فيها حريبتى فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا أبا الحسن أن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يشب على اعناق الذين يحملونه؟ قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم ان كان - ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذ اخذة اسف قال فمكث أربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس إليه فقال له من اين جئت يا فلان؟ قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوى عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا

ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل ، قال فقال علي بن الحسين عليه السلام
اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله» (ع)

الكافي ج 3 ص 234 ك 11 ب 87 ح 4.

«ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال سنة سننها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء،
والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما، فقلت
اشركهما في حجتي؟ قال نعم» (6)

الكافي ج 7 ص 57 ك 28 ب 36 ح 4.

(مات ميت وهو جنب -) انظر الغسل

«المؤمن يزور اهله ؟ فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع
كلامهم» (غ)

الكافي ج 3 ص 230 ك 11 ب 86 ح 4.

(مس الميت بعد موته -) انظر المس

(مس الميت عند موته -) انظر المس

(مس حثا على ميت -) انظر القبور

(من حفر لميت قبرا -) انظر القبور

(من حمل اخاه الميت -) انظر التشيع

(من زارني حيا أو ميتا -) تقدم في محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله تحت عنوان (قال الحسين الخ)

(من شيع ميتا -) انظر التشيع

(من صلى على ميت -) انظر الجنابة

«من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت» (6)

الفقيه ج 1 ص 117 ب 26 ح 55.

(من غسل ميتا فادي -) يأتي تحت عنوان (من غسل ميتا مؤمنا فادي الخ)

(من غسل ميتا فستر -) انظر الغسل

(من غسل ميتا فليغتسل -) انظر الغسل

«من غسل ميتا مؤمنا(1) فأدى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل وكيف يؤدي فيه

ص: 63

1- كلمة (مؤمنا) ليست في التهذيب والكافي

الأمانة؟ قال لا يخبر بما يراه(1) وحده(2) الى ان يدفن الميت» (5)

الفقيه ج 1 ص 85 ب 23 ح 46.

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 105.

الكافي ج 3 ص 164 ك 11 ب 33 ح 2.

(من غسل ميتا وكفنه -) انظر الغسل

(من قطع رأسه رجل ميت -) انظر الدية

(من كان جنبا واراد ان يغسل الميت -) انظر الغسل

(من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله -) تقدم في القبور تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(من يقومه وهو ميت -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبدا الخ)

(ميت أوصى بأن يجرى) انظر الوقف

(ميت قطع رأسه -) انظر الدية

(ميت مات وهو -) انظر الغسل

(الميت احق بماله -) انظر الوصية

(الميت اذا مات فان -) انظر الارث

(الميت اولى بماله -) انظر الوصية

(الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في الكفن تحت عنوان (لا تجمروا الخ)

(الميت تبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(الميت رجل من هولاء الناس -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل ترك ابنته وأخته الخ)

(الميت والجنب يتفقان -) انظر الغسل

(الميت يبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(الميت يصلى عليه -) انظر الصلاة على الميت

(الميت يكفن-) انظر الكفن

«اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس ، فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك -» (6)

التهذيب ج 1 ص 465 ب 23 ذيل ح 166.

«واكره ان يتبع بمجمرة»

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ذيل ح 4.

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ذيل ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ذيل ح 1.

ص: 64

1- في التهذيب (لا يخبر بما رأى) وفي الكافي (لا يحدث بما يرى)

2- قوله (وحده الخ) ليس في التهذيب والكافي

(ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذي وتباع اكفانه -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

(ورأيت الميت يهزأ به فلا يفرع له احد -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(وروى أن العلة في ذلك أن الله -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (من صلى على ميت الخ)

(والعلة التي من اجلها يكبر على الميت -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (من صلى على ميت الخ)

(وقد روى انه يجعل في خابية -) تقدم في الغسل تحت عنوان (اذا مات الميت في البحر الخ)

(ولا يجوز أن يكفن الميت-) انظر الكفن

(ومن صلى على ميت -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (من صلى على ميت الخ)

(هل للماء الذي يغسل به الميت حد -) انظر الغسل

(هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت -) انظر الوصي

(هل يجوز أن يغسل الميت -) انظر الغسل

(هل يصلي على الميت -) انظر الصلاة على الميت

«هل يقرب الى الميت المسك والبخور؟ قال نعم» (10)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 24.

(يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت

«يا معشر الناس (1) لا الفين (2) رجلا مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله» (5/م)

الكافي ج 3 ص 137 ك 11 ب 15 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 85 ب 23 ح 44.

ص: 65

1- قوله (يا معشر الناس) ليس في الفقيه

2- من (لغا يلفي) أي لا اجدن منكم (المجمع)

التهديب ج 1 ص 427 ب 23 ح 4.

(يجى الملكان منكر ونكير الى الميت -) انظر القبور

(يحل كفن الميت -) انظر الكفن

(يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد ان يخلق آدم الخ)

(يدخل على الميت في قبره الصلاة-)انظر القبور

(يدعى للميت حين -) انظر القبور

«يزور المؤمن اهله(1) فقال نعم فقلت في كم؟ قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة؟ قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي سورة؟ قال في صورة العصفور ، أو اصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكا فيراه ما يسره ويستتر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قره عين» (7)

الكافي ج 3 ص 231 ك 11 ب 86 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 115 ب 26 ح 41.

(يسأل الميت في قبره عن خمس -) انظر القبور

(يستحب أن يجعل بين السماء-) انظر الغسل

(يشق الكفن من عند رأس الميت -) انظر القبور

(يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات) (5)

الكافي ج 3 ص 217 ك 11 ب 79 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 44.

(يصنع للميت ماتم -) تقدم تحت عنوان (يصنع لاهل الخ)

(يغسل الذي غسل الميت -) انظر الغسل

(يغسل الميت اولى الناس-) انظر الغسل

(يغسل الميت ثلاث -) انظر الغسل

1- في الفقيه (عن المؤمن يزور اهله الخ) و تقدم تحت عنوانه

«يكره ان يقص (1) للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عسانة أو يغمز له مفصل» (6)

التهذيب ج 1 ص 323 ب 13 ح 109.

الكافي ج 3 ص 156 ك 11 ب 27 ح 3 بتفاوت .

(يكفن الميت -) انظر الكفن

(ينبغي أن يكون القميص للميت -) انظر الكفن

(ينبغي أن يوضع الميت -) انظر القبور

«ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار» (6)

الكافي ج 3 ص 166 ك 11 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 452 ب 23 ح 115.

(يوضع الكافور من الميت -) انظر الحنوط

(يوضع للميت -) انظر الجريدة

9- الميتان

(ايجوز أن يجعل الميتين -) انظر الجنازة

(في الرجل يصلي على ميتين -) انظر الصلاة على الميت

10- الميتة

(آكل الميتة -) انظر الحدود

(اذا اختلط الذكي والميتة -) انظر اللحوم

(اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة -) انظر الغسل

(اذا وجدت لحما ولا تعلم اذكي هو ام ميتة -) انظر اللحوم

(استحلل أهل العراق للميتة -) تقدم في الفراء تحت عنوان (اني ادخل سوق الخ)

«اما الميتة فانه لا بد منها(2) احد الا ضعف بدنه ، ونحل جسمه، وذهب(3) قوته ، وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة» (6)

ص: 67

1- في الكافي (كره ان يقص الخ)

2- في الفقيه (فانه لم ينل أحد الخ) وفي التهذيب (لا يدنوا منها أحد الخ)

3- في الفقيه ونسخة من الكافي (وهنت الخ)

الكافي ج 6 ص 242 ك24 ب 1 ذيل ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 218 ب 96 ذيل ح 99.

التهديب ج 9 ص 128 ب 2 ذيل ح 288.

(امته بتلك الميتة -) تقدم في الذنب تحت عنوان (مر نبي الخ)

(ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (لو كان عدل الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة -) يأتي تحت عنوان (الميتة ينتفع الخ)

(ان الصدقة لتدفع - لا يموت ميتة السوء -) انظر الصدقة

«أن الله حرم الميتة من كل شيء» (5)

التهديب ج 1 ص 420 ب 21 ذيل ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 24 ب 11 ذيل ح 3.

(ان ما قطع منها ميتة -) تقدم في الغنم تحت عنوان (عن قطع الخ)

(ان الميتة والذكي اختلطا -) تقدم في اللحوم تحت عنوان (عن رجل كانت له غنم الخ)

«انا نكون بارض فتصيينا المخمصة (1) فمتى تحل لنا الميتة؟ قال ما لم تصطبحوها او تغتبقوا (2) أو تحتفوا (3) بقلا فشانكم بهذا -» (9)

التهديب ج 9 ص 83 ب 2 ذيل ح 89.

الفتاوى ج 3 ص 217 ب 96 ذيل ح 97.

(انها ميتة بعينها -) تقدم في الخف تحت عنوان (الخفاف الخ)

(اني ادخل - الى ان قال - وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته -) انظر الفراء

(باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه -) تقدم في اللحوم تحت عنوان (اذا اختلط الخ) و تحت عنوان (عن رجل كانت له الخ)

(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله -) يأتي تحت عنوان (الميتة ينتفع الخ)

«ثمن الميتة سحت -» (غ)

- 1- المنخصة من (خمص) المجاعة وهو مصدر يقال خمص اذا جاع (المجمع)
- 2- الاصطباح اكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق اكل العشاء، واصلهما الشرب ثم استعمالا في الاكل (المجمع)
- 3- أو تحنقوا من (حنق) أي لم تركوا من البقل شيئاً

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ذيل ح 83.

(خمسة اشياء - لانهم لا يتوقون الميتة والخمر -) انظر الذبائح

(سبحان الله مثل الميتة والدم -) تقدم في الذبائح تحت عنوان (عن الرجل يشتري اللحم الخ)

(السحت ثمن الميتة -) انظر السحت

(السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة -) انظر السخلة

(الشعر والصوف كله ذكي) (غ)

الكافي ج 6 ص 258 ك 24 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ذيل ح 55.

«الشعر (1) والصوف والوبر والريش وكل نابت (2) لا يكون ميتا، قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها» (6)

الكافي ج 6 ص 258 ك 24 ب 9 ذيل ح 3

التهذيب ج 9 ص 78 ب 2 ذيل ح 67.

(الصدقة باليد تقي ميتة السوء -) انظر الصدقة

«عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر، والعظم، والسن، والانفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش والبيض» (6)

الفقيه ج 3 ص 219 ب 96 ح 101.

(العظم والشعر -) تقدم تحت عنوان (الشعر والصوف الخ)

(عن آنية - الى ان قال - اذا كانوا يأكلون فيه الميتة -) انظر اهل الكتاب

(عن البئر تقع فيها الميتة -) انظر البئر

(عن جلد الميتة -) انظر الجلود

(عن جلود الميتة -) انظر الجلود

(عن رجل رمي صيدا الى أن قال - لحمه حرام مثل الميتة -) انظر الحرم

(عن رجل زنى بميتة -) انظر الحدود

(عن الرجل يمر بالميتة -) انظر الماء

(عن الرجل يمس الميتة -) انظر الغسل

(عن السمن يقع فيه الميتة -) انظر السمن

(عن قول العامة - مات ميتة جاهلية -) انظر الامام

ص: 69

1- في التهذيب (العظم والشعر الخ)

2- في التهذيب (كل ذلك نابت لا يكون ميتا الخ)

«عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال لا بأس به، وزاد فيه على بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي» (6)

الكافي ج 6 ص 258 ك34 ب9 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ح 55.

(عن المحرم اذا اضطر الى ميتة -) انظر المحرم

(عن المحرم يضطر فيجد الميتة -) انظر المحرم

(عن المضطر الى الميتة -) انظر المحرم

(عن ميتة المؤمن -) انظر الصاعقة

(في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة -) انظر الغنم

(في بيضة خرجت -) انظر البيض

(في جلد شاة ميتة -) انظر الجلود

(في رجل اضطر الى ميتة -) انظر المحرم

(في رجل حل رمى - الى أن قال - لحمه حرام مثل الميتة -) انظر الحرم

(في رجل رمى صيدا - الى ان قال - لحمه حرام مثل الميتة -) انظر الحرم

(في رجل قتل مؤمنا - الى ان قال - مت أي ميتة شئت -) انظر القتل

(في رجل مس ميتة -) انظر الغسل

(في العجين - الى ان قال - يباع ممن يستحل اكل الميتة -) انظر العجين

(في الذي يأتي المرأة وهي ميتة -) انظر الحدود

«في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا تشع» (6)

التهذيب ج 2 ص 203 ب 11 ح 1.

(كان يكره أن يؤكل - ليس بحرام كتحریم الميتة -) انظر الصيد

(كل من دان - الى ان قال - مات ميتة كفر و نفاق -) انظر الامام

(كل هذا ذكي -) تقدم تحت عنوان (عن اللبن الخ)

(لا ينتفع من الميتة باهاب ولا -) تقدم في الجلود تحت عنوان (عن جلود الميتة الخ)

(لا يموت آكل الميتة الا فجأة -) تقدم

ص: 70

تحت عنوان اما الميتة الخ)

«اللبن واللباء(1) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه» (6)

الكافي ج 6 ص 258 ك24 ب 9 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ح 56.

الاستبصار ج 4 ص 88 ب 54 ح 1.

لم تكن ميتة يا ابا مريم -) تقدم في السخلة تحت عنوان (السخلة التي الخ)

(لم جرم الله الخمر والميتة -) انظر الخمر

(مت اي ميتة شئت -) تقدم في القتل تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ)

(متى تحل للمضطر الميتة -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (عما اهل لغير الله قال الخ)

(مثل الميتة -) تقدم في الحرم تحت عنوان (عن رجل رمى صيداً الخ) وتحت عنوان (في رجل حل رمى الخ) وتحت عنوان (في رجل رمى صيدا الخ) وتقدم في الطين تحت عنوان (عن الطين فقال الخ)

(مر بشاة ميتة -) يأتي تحت عنوان (الميتة الخ)

(مر نبي من انبياء - الى أن قال - فامته بهذه الميتة -) انظر الذنب

(من اضطر الى الميتة -) انظر الاضطرار

(من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية -) انظر الامام

(من مات وليس عليه امام فميتة ميتة جاهلية فقلت قال ذلك -) انظر الامام

(من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا زمان ابي جعفر الخ)

(من مات وليس له امام فميتته ميتة -) انظر الامام

«الميتة ينتفع بشيء منها(2) ، قال لا-قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة ، فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها، قال تلك شاة

-
- 1- اللباء اول اللبن عند الولادة في (المجمع)
- 2- في موضع من الكافي (الميئة ينتفع منها بشيء الخ)

لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أن تذكي (1)» (6)

الكافي ج 3 ص 398 ك12 ب 60 ح6.

الكافي ج 6 ص 259 ك24 ب9 ح7.

التهذيب ج 2 ص 204 ب11 ح7

(الميتة ينتفع منها بشيء فقال -) تقدم تحت عنوان (الميتة ينتفع بشيء منها الخ)

(والشعر والصوف -) تقدم تحت عنوان (الشعر والصوف الخ)

(يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه -) تقدم في اللحوم تحت عنوان (عن رجل الخ)

(يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب الي من الميتة -) انظر المحرم

(يموت المؤمن بكل ميتة -) انظر الصاعقة

11- ميتة السوء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال - و ميتة السوء -) انظر التعقيب

(ان الصدقة تدفع ميتة السوء -) انظر الصدقة

(ان الصدقة لتدفع - ميتة السوء-) انظر الصدقة

(البر والصدقة - تسعين ميتة السوء -) انظر الصدقة

(حجج تترى - و ميتة السوء -) انظر الحجج

الصدقة باليد تقي ميتة السوء -) انظر الصدقة

(الصدقة تدفع ميتة السوء -) انظر الصدقة

(مر يهودي - ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان -) انظر الصدقة

12- الميث

(ان الخلق الحسن يميث الخطيئة-) انظر حسن الخلق

(أوحى الله - يميث الخطيئة -) انظر حسن الخلق

ص: 72

1- في التهذيب وموضع من الكافي (اي تذكري)

(اخذ الله ميثاق المؤمن -) انظر المؤمن

(اخذ الميثاق على أولي العزم - اخذ الميثاق على النبيين -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله حيث خلق الخ)

(اذا اراد - اقررت بالميثاق الذي -) انظر التزويج

(اذا دنوت - وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته -) انظر الحجر الاسود

(اقرب ما يكون العباد - ولا ميثاقه فعندها -) انظر الحجة

(اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته -) تقدم في الحجر الأسود تحت عنوان (اذا دخلت الخ) و تحت عنوان (اذا دنوت الخ)

(أن بعض قریش - اول من اجاب حين اخذ الله ميثاق النبيين -) انظر الحجة

(ان الله اخذ ميثاق شيعتنا -) انظر الحجة (ان الله اخذ ميثاق المؤمن -) انظر المؤمن

(ان الله حيث خلق - ثم اخذ الميثاق على النبيين -) انظر الطينة

(ان الله خص عباده-الى ان قال - الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب-) انظر العلم

(ان الله عزوجل لما اخرج - الى ان قال - لياخذ عليهم الميثاق -) انظر الطينة

(أن الذين ارتدوا - دعوا بني أمية الى ميثاقهم -) انظر الحجة

(انه سمي العتيق - الى ان قال - وانما جعل الميثاق في الحجر -) انظر الحج

(انه كتب اليه الرضا - اخذ الله علينا وعليهم الميثاق -) انظر الحجة

(اياكم والتتوية - فلا ينجو الا من اخذ الله ميثاقه -) انظر الحجة

(اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم -) تقدم في الحجر الأسود تحت عنوان (لأي علة الخ)

(بأي شيء سبقت - اخذ ميثاق النبيين -) انظر الحجة

(تقول - اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(الرجل يدعو للحبلى - وينسى الميثاق -) انظر الخلق

(فطرة الله التي - حين اخذ ميثاقهم -) انظر الفطرة

(فمنكم كافر - يوم اخذ عليهم الميثاق

ص: 73

وهم -) انظر الحجبة

(فمنكم مؤمن - اخذ عليهم الميثاق في صلب آدم -) انظر الحجبة

(كيف - يعني في الميثاق -) انظر الدر

(كيف سميت الجمعة - جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق -) انظر الجمعة

(لا يرى - فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج -) انظر العزل

(لا ينفع نفساً - يعني في الميثاق -) انظر الحجبة

(لأي علة - وضع ميثاق العباد - لعة الميثاق - اخذ الله عليهم الميثاق -) انظر الحجر الاسود

(لم جعل - الى ان قال - فالتقم الميثاق -) انظر الحجر الاسود

«لما قتل الحسين - اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس اجمعين -» (4)

الكافي ج 1 ص 348 ك4 ب 82 ذيل ح 5.

(ما تروي هذه الناصبة - الى ان قال - كيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة -) انظر الأذان

(ما معنى السلام - الى ان قال - اخذ عليهم الميثاق وشيعتهم الميثاق - تذكرة نفس الميثاق -) انظر الحجبه

(مخلقة وغير مخلقة - اخذ عليهم الميثاق -) انظر الخلق

(من جعل عليه عهداً الله وميثاقه -) انظر الكفارة

«واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله "غليظاً" فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته» (5)

الكافي ج 5 ص 560 ك18 ب 190 ح 19.

(واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكوا دماءكم -) تقدم في الكفر تحت عنوان (اخبرني عن وجوه الكفر الخ)

(ينسى الميثاق -) تقدم في الخلق تحت عنوان (اذا وقعت النطفة الخ) وتحت عنوان (الرجل يدعو الخ)

14- الميثب

(الا احداثك - والميثب -) انظر فاطمة عليها السلام

(الا اقرئك - والميثب -)

انظر فاطمة عليها السلام

(عن الحيطان السبعة - والميثب -) انظر الوقف

(الميثب هو الذي -) انظر الصدقة

15- الميثرة

*الميثرة(1)

(انه كان يكره - الى ان قال - ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس -) انظر القميص

(انه كره أن يلبس - الى ان قال - فانها ميثرة ابليس -) انظر القميص

(اياك أن تتركب ميثرة الحمراء -) انظر الركوب

(ولا تتركب بميثرة حمراء -) انظر اللباس (ويكره لباس الميثرة الحمراء -) انظر اللباس

16- ميثم

*ميثم(2)

(عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير -) تقدم في الكوفة تحت عنون (كان امير المؤمنين الخ)

(ما منع ميثم رحمه الله من التقية -) انظر التقية

17- الميثمي

(اني تزوجت -) انظر التزويج

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام) انظر العورة

18- الميدان

(جاء أعرابي - وهي ميدان ابليس -) انظر السوق

19- الميراث

«ابن الملاعنة لا- وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لانه وولده واخواله وزوجته ، فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عزوجل ، فان ترك أباه وامه فالمال لأمه ، فان ترك أباه وابنه فالمال لابنه ، فان ترك أباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية ، فان ترك خالا وخالة وعمما وعممة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية ، وسقط العم والعممة ، فان ترك اخوة لأم وجددة لأم فالمال

بينهم بالسوية، فان ترك ابن اخته لأمه وحده ابا أمه فالمال بينهما نصفان ، فان ترك امه وامراته فللمرأة الربع وما بقي فللأم،

ص: 75

1- الميثرة من (وثر) شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته (المجمع) يعنى زين

2- (ان ميثم التمار كان عبداً-). ارشاد المفيد ص 170 طبع النجف مطبعة الحيدرية والوافي ج 3 ص 123 ب 104 ذيل بيان ح 17

فان ترك ابن الملاعنة امرأة و جداً ابا أمه و خاله فللمرأة الربع وللجد الباقي، فان ترك ثلاث حالات متفرقات وامرأة وابن اخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلاين الاخ، فان ترك ابنة وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامها، فان ترك أمه واخاه فالمال للأم، فان ترك امرأة وابنة وجداً و جدة لأم واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة، فان ترك امرأة وجداً و امماً و جدة وابن اخ وابن أخت و خال وخاله فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقي، فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة، وكذلك أن ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة، فان ترك ابن الملاعنة اخاً لاب و أم وأخا لأم فالمال بينهما نصفان، وكذلك أن ترك اختا لام واختا لاب و أم فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لأم فالمال بينهما نصفان، فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنتها وزوجها و خالها وجدها وابن اخيها وابن اختها فللزوجة الربع وما بقي فلاين الابنة وسقط الباقي، فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لأمه فالمال كله للأخت، فان ترك امرأة و جدة و جداً من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للأم نصفان، فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض الموارث، و ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 234 ب 164 ح.

(اتيت ابا ابراهيم - حتى اتاني ميراث من قبل رجل -) انظر الدعاء

(اختلف - ميراثه لهم -) انظر الارث

(اخرج من الميراث -) يأتي في الوصية تحت عنوان (أن علي بن السري توفي الخ)

(إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه -) انظر الارث

«اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن، وكذلك ان كانا اثنتين أو اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، وكذلك أن ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عزوجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الأبوين، وكذلك ان كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة

ص: 76

ابن وابن اين ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره، ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن ، فان ترك ابنا و ابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فان ترك ابنة و اخا و اختا و جدأ فالمال كله فلائنة ولا يرث مع الابنة أحد الا الابن والزوج والوالدان ، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عزوجل في كتابه» (غ)

الفقيه ج 4 ص 190 ب 131 ح.

«اذا ترك الرجل اخاً لآب وأم فالمال كله له ، وكذلك اذا كانا اخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، فان ترك أختا لآب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم، وكذلك أن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوى الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لآب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الاخوة والاخوات للآب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للآب والأم اذا لم يكن اخوة واخوات لآب وأم، فان ترك اخا لآب وأم و اخا لآب فالمال كله للاخ من الأب والأم وسقط الاخ من الأب ، ولا يرث الأخوة من الاب ذكورا كانوا أو اناثا مع الاخوة من الأب والأم ذكورا كانوا أو اناثا شيئا، فان ترك اخا لآب وأم وأختا لآب ، فالمال كله للاخ من الاب والأم، وكذلك أن ترك أختا لآب وأم و اخا لآب فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب اولى الأرحام وهي اقرب اولى الارحام» (غ)

الفقيه ج 4 ص 198 ب 146 ح.

«اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد، فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوجة الربع وما بقي فلولد الولد، لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان» (غ)

ص: 77

«اذا ترك الرجل مولى منعما أو منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له، فان ترك الموالي منعمين أو منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين، لان الولاء لحمة كلحمة النسب، ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شيء لان الله عزوجل يقول «اولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفًا» يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا» (غ)

«اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم، وكذلك أن ترك عمين او ثلاثة أعمام أو اكثر فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك اعماما وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك عمين احدهما لاب وأم والآخر للاب فالمال للعم من الأب والأم وسقط العم للاب.

فان ترك عمًا لاب وأم وعمًا لام فللعم من الأم السدس وما بقي فللعم من الأب والأم وكذلك أن ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب.

فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء.

فان ترك خالين احدهما لاب وأم والآخر للاب فالمال للخال من الأب والأم.

فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الأب والأم، وكذلك أن ترك خالا لاب وخالا لأم فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب، وكذلك أن ترك خالة لام وخالة لاب فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب.

فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك

للخال من الام السدس من الثلث، وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث، وسقط الخال من الأب، وللعين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين، وللعين من الاب والام خمسة اسداس الثلثين، وسقط العم للاب، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان، وللخال للاب والام عشرة اسهم، وللعين من الام من ذلك اربعة اسهم، وللعين من الاب والام عشرون سهما، فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام، فللخالين من الام ثلث الثلث الأربعة من ستة وثلاثين، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين، وللعين من الأم ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعين من الأب والام ستة عشر من ستة وثلاثين .

فان ترك اخوالا- وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء، وللاعمم والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك خالا لاب وعمام فللخال من الاب الثلث وللعين من الام الثلثان.

فان ترك خالا لاب وعمام فللخال من الاب الثلث وللعين للام الثلثان .

فان ترك خالا لام وعمام فللخال للام الثلث لانه ليس أحد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعين من الاب الثلثان .

فان ترك عمما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلاله الاب وكلاله الأم، وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام.

فان ترك امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوجة النصف والنصف الآخر بينهما نصفان.

فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام.

وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام.

فان ترك خالا وجدة لام فالمال لجدة الام وسقط الخال، غلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ

فان ترك عمما وابن اخت فالمال لابن الاخت .

فان ترك عمما وابن اخ فالمال لابن الاخ، وغلط يونس بن عبد الرحمان في قوله المال بينهما نصفان ، وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الأب قال . المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا، كما أن ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت وولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته وعممة امه فالمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجدة وعممة الأم من ولد جدة الأم، وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت.

وكذلك أن ترك عم أمه وابن خاله فالمال لابن خاله.

فان ترك عممة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عممة الام من ولد جدة الأم وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله ، وكذلك ابن الخاله.

فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوجة النصف وللخاله الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك أن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان.

فان ترك خالة الأم وعممة الاب فلخالة الأم الثلث ولعممة الاب الثلثان .

فان ترك عمما وخاله فللخال الثلث وللعمة الثلثان .

فان ترك ابن أخت أم وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء.

فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات فلاين الاخت من الأم السدس وما بقي فلاين الاخت للاب والأم.

فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلائبة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية، وما بقى فلائبة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الأثنيين.

فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبنني الاخت النصف بين الخمسة ولائبة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجربه.

فان ترك ابنة أخت لأب وابن ابن اخت لاب وأم فالمال لابنة الأخت للاب وسقط الآخر.

فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وام وثلاثة بني ابنة أخت لأب وثلاثة بني ابنة اخت لام، فلبنني ابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلبنني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنني ابنة الاخت للام السدس وما بقى يرد عليهم على قدر انصبتهم.

فان ترك ابنة اخيه لأبيه وأمه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام .

فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقى فلائبة الأخ للاب والام.

فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وأم فلائبتي الاختين للأم الثلث وما بقى فلائبة الأخت للاب والام.

فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة، لابنة الاخت من الام وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الأخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولائبة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضرنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الأم وابنة الاخ من الأم الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولائبة الاخت من الاب والام اربعة.

فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن

اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به، وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الأخ للاب والام وليست العصبية من دين الله عزوجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ للاب وترك ابن اخت للاب وام فلاين الاخ للام السدس وما بقي فلاين الاخت الاب والام.

فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ الاب وابنة اخت للاب وام فلاينة الاخت للام السدس وما بقي فلاينة الاخت للاب والام.

فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ للاب وابنة اخت للاب وام واختا لام واختا للاب فلاخت من الام السدس وما بقي فلاخت للاب وسقطت ابنتنا الاختين لانهما قد نزلنا بيطن.

فان ترك ابنة اخت للاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت للاب وام وخالة لام هي عمه للاب وخالة للاب وام فلاينة الاخت للام السدس وليس له من جهة انها ابنة اخ للاب شيء وما بقي فلاينة الاخت للاب والام وسقطت خالة الأم التي هي عمه الاب وخاله الاب والام جميعا.

فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت أمهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابن ابنة اخ للاب وام وابنة ابن اخ للاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلاين ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان ، وان كان ابو ابنة الأخ غير اب ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة الأخ لأب وأم وابنة ابنة اخ لأب وأم فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ للاب فلاين ابنة الأخ للام السدس وما بقي فلاين ابنة الأخ للاب.

فان ترك ابنة اخ للاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الأخ للام لانها اقرب.

فان ترك ثلاثة بنات اخوات متفرقات فلاينة الاخت من الام السدس وما بقي

فلاينة الاخت من الاب والام ، وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام.

وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولاينة الاخت الأخرى النصف.

فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوجة الربع وما بقي فلاين الابنة وسقط الباقيون.

فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتها .

فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة فمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن.

فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلاين الابن الثلثان ولاين ابنة البنت الثلث، وكذلك أن ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلاينة ابنة الابن الثلثان ولاين ابنة البنت الثلث.

فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولاينة البنت الاخرى النصف، وكذلك أن ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهماً ولاينة البنت الاخرى النصف الباقي، وكذلك أن ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت - النصف ولاينة البنت الأخرى النصف.

فان ترك ابنة ابنة ابنة و ابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهما سهمان ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان.

فان ترك ابنة ابن ابنة، وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة، وابنة ابنة ابنة اخرى فمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان ولاينة ابنة البنت سهم واحد ولاينة ابنة البنت الاخرى ثلاثة اسهم.

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فمال الابنة ابنة البنت .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات فمال كله لابنة ابنة البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئاً.

فان تركت امرأة ابن ابنتها أو ابنة ابنتها

وزوجها واخاها لأمها او لابيها وأمها وابن عمها فللزواج الربع وما بقى فلولد الابنة.

فان ترك الرجل عمًا و ابن ابنة أو ابنة ابنة فالجمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد، واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئًا، والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق .

والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة، فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالجمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك ابنة اخته لابيها وابنة اخته لامه وعصبته فلا ابنة للاخت للام السدس وما بقى فلا ابنة للاخت للاب وسقط العصبية.

فان ترك عمًا لاب وام عمًا لاب فالجمال للعم من الاب والام .

فان ترك عمًا وابن اخت فالجمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد، ولان ولد الاخوة من ولد الاب ، والعم من ولد الجد، ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع .

وكذلك أن ترك عمًا وابن اخ فالجمال لابن الاخ.

فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلا ابنة العم للام السدس وما بقى فلا ابنة العم للاب والام.

وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلا ابنة الخال من الام السدس وما بقى فلا ابنة الخال للاب والام.

فان ترك بنات عم وبني عم فالجمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فان ترك بنات خال وبني خال فالجمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء.

فان ترك ابن عم وابنة عمه فلا ابن العم الثلثان ولا ابنة العمه الثلث.

فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب.

فان ترك ابنة عمته وعمه ابيه فالمال كله لابنة العمه.

فان ترك عشرة بني عمه وابنة عمه اخرى فللعشرة بني العمه النصف ولابنة العمه الأخرى النصف الباقي.

فان ترك عمه لاب وعمه لاب وام فالمال للعمه من الأب والأم.

فان ترك خمس بنات عمه من اب وام وابنة عمه لام وابنة عمه لاب فلخمس بنات العمه للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمه للام السدس وسقطت ابنة العمه للاب.

فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فللابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم .

فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين أو ثلاث بنات اعمام متفرقين او بنات - عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لأم فللابنة ابنة العم للأم السدس وما بقي فلخمسة بني بنات اعمام للاب والام.

فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما ، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة.

فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالما لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كأنه ترك جد ابيه وعمه فالعم احق من جد الاب.

فان ترك عمه لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمه لاب ، فهذه من ثمانية عشر سهما، للخالة من الام التي هي عمه لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما، وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر ، وللعمة للاب

نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر، وللعمة للاب التي هي خالة لأم ايضاً نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة.

فان ترك خالته وعمته وامراته فللمرأة الربع، وللخاله الثلث، وما بقي فللعمة.

فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها، فللزوجة النصف، وللخاله الثلث.

وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها وابوين.

فان ترك امرأته وبني عمته وبنات خال وبني خاله فللمرأة الربع، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء، وما بقي فلبنى العمة.

فان ترك اخوالا وخالات و ابن عم، فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن.

فان ترك ابنة العم وابن العم، فلائبة العم الثلثان، ولابن العم الثلث.

فان ترك عمه الام وخاله الأب فلعممة الأم الثلث وللخاله الاب الثلثان.

فان ترك ابن عم لأم وابن ابنة عمه لاب وام فالمال لابن العم للام.

فان ترك ابن عم أو ابنة عم وخالاً فالمال للخال، ولا ترث الخالات والعمات ولا الأعمام والأخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات و اولاد اولادهم شيئاً لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب، والأعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد.

فان ترك جد ابا لام وابن اخ لام فكأنه ترك اخوين لأم فالمال بينهما نصفان .

فان ترك جد ابا لام وعمها لام وابن اخ الام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان، وسقط الباقيون.

فان ترك جدته أم أمه وخالاً وخاله وعمه وعمه، فالمال للجددة أم الام لانها اقرب ببطن، وكذلك ان كان بدل الجددة جداً من الأم، لان الجددة والجد انما يتقربان بالأم، والأعمام والاخوال يتقربون بالجد، ومن يتقرب بالأم كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد، والخال انما هو ابن ابن الام فكيف يرث مع أب الام.

فان ترك جدة ابا للام وابنة اخت لاب

وام، فللجد أب الأم السدس وما بقي فلائبة الأخت للأب والأم

فان ترك امرأته وجده أب امه وابنتي اخت لام وابتي اخت لاب وام ، فللمرأة الربع ، وللجد أب الام السدس ، ولا بنتي الاخت للام السدس، وما بقي فلائبتي الاخت من الاب والام.

فان تركت المرأة زوجها وجدها أب أمها وابن اختها لاييها وابنة اختها لاييها وأمها، فللزوجة النصف ، وللجد أب الأم السدس، وما بقي فلائبة الأخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب.

فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العم والعممة في هذا، انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب.

فان ترك ابنة خال لاب وأم وابنة خال لام، فلائبة الخال للام السدس، وما بقي فلائبة الخال للاب والام.

فان ترك خالا وابنة اخ لام ، فالمال لابنة الاخ للام.

فان ترك خالة وابن خالة ، فالمال للخالة لانها اقرب ببطن .

فان ترك خالة لاييه وابن اخته لأمه، فالمال لابن أخته لأمه.

فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابنة اخيه لأمه فالمال لابنة اخيه لأمه.

فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة بنت اخيه، فالمال لابن اخيه وسقط الباقيون.

فان ترك ابن خالته وخال أمه وعم امه، فالمال لابن خالته.

فان ترك بنات خالة وبني خالة وإمرأة، فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية.

وان ترك ثلاث خالات متفرقات، فللخالة للام السدس والباقي للحالة للاب والام ، وسقطت الخالة للاب.

فان ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات ، فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللخال والخالة للاب والام، وسقط الخال والخالة للاب.

فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لام، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان، وسقطت خالة الام» (غ)

الفقيه ج 4 ص 295 ب 149 ح 1

«اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوجة النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عزوجل (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) فجعل الله عزوجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة.

قال المفضل ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع واللام الثلث وما بقي فللاب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللأم الربع واللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عزوجل (وورثه ابواه فلامه الثلث) وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام» (غ)

الفقيه ج 4 ص 195 ب 139 ح 0.

(اذا توفي الرجل عن امرأته - وكان لها الميراث -) انظر المهر

(اذا طلق الرجل امرأته توارثا- لا ميراث بينهما -) انظر الارث

(اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث -) انظر الارث

«اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان و لابنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوين على قدر انصبتهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء، وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن، فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين

ص: 88

السدسان من ذلك اربعون ، وبقي خمسة وستون للبت من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للبت من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون ، وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنتين لم يكن لهن الا ما فضل» (غ)

الفقيه ج 4 ص 194 ب 138 ح 0.

«اذا مات الرجل وترك ابوية فلام الثلث وللاب الثلثان ، فان ترك ابويه واخا واختا فلام الثلث وللاب الثلثان ، فان ترك ابويه واخا واختين أو أخوين أو اربع اخوات لأب أو لاب وام فلام السدس وما بقي فللاب لقول الله عزوجل (فان كان له اخوة) يعني اخوة لاب أو لاب وام (فلامه السدس) وانما حجبا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون و متى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا» (غ)

الفقيه ج 4 ص 197 ب 143 ح 0.

«اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن، وكذلك أن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة، فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين» (غ)

الفقيه ج 4 ص 193 ب 136 ح 0.

«اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب أو لاب وام أو لام فللمرأة الربع وما بقي فلالاخ، وكذلك أن ترك امرأة واخا لاب أو لاب وأم أو لام فللمرأة الربع وما بقي فلالاخ، فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللالاخ من الام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واخا لام واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللالاخة والاخوات من الأم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلالاخة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب أو لام أو

لاب وام فللزواج النصف وما بقي فللاخ، وكذلك أن تركت زوجها واختها لاب أو لام أو لاب وام فللزواج النصف وما بقي فللاخت، فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزواج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الاخوة والاخوات من الأب، فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزواج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الأب، وكذلك تجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا» (غ)

الفقيه ج 4 ص 203 ب 147 ح 0.

«اذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزواج الربع وما بقي فللابن، وكذلك أن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزواج الربع وما بقي بعد الربع فللابنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال، ولا يزداد على النصف، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الربع، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال، فان تركت ابنة وزوجاً فللزواج الربع وما بقي فللابنة لان الله عزوجل انما جعل للبت النصف مع الأبوين فان تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزواج الربع وما بقي فللابنات بالسوية فان تركت زوجاً و ابناً وابنة او بنين وبنات فللزواج الربع وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين» (غ)

الفقيه ج 4 ص 193 ب 135 ح 0.

(اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه -) انظر الولاء

(اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث -) انظر الارث

«اربعة لا يرث معهم احد الا زوج أو زوجة، الأبوان والابن والبت هذا هو الاصل لنا في الموارث، فاذا ترك الرجل ابوين و ابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره و الوارث هو الاب والام. وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطا قال أن ترك ابن ابنه وابنة

ص: 90

ابن وابوين فلابوين السدسان ومابقى فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابوها وابن البنت مقام امه ، وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس» (غ)

الفقيه ج 4 ص 196 ب 141 ح 0.

(اعيان بني الام احق بالميراث -) انظر الارث

(اقرب بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا على باب الخ)

(اقرت له بثلاث ما في يدها ولا ميراث لها-) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا الخ)

(اما الميراث فله -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل وله اخ الخ)

(اما الميراث فلها أن تطلبه -) تقدم في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل الخ)

(امرأة ماتت وتركت - كيف يقسم ميراثها -) انظر الارث

(ان ابن أبي ليلي - و تركها ميراثها وانه ليس له وارث-) انظر الشهادة

(ان اخرج من الميراث) يأتي في الوصية تحت عنوان (أن علي بن السرى توفي الخ)

(أن امرأة ماتت - كيف يقسم ميراثها -) انظر الارث

«ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام أو لأب أو لام فللزواج النصف وما بقي فلاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء، وكذلك أن تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام أو لأب أو لام فللزواج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم، لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم، فان تركت زوجها وأما واخوة لام واختا لاب وام فللزواج النصف وما بقي فلاب، فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام، أو لأب فللزواج النصف وللام السدس وللاب الباقي، فان كان الاخوة من الام فللزواج النصف وللام الثلث وللاب السدس» (غ)

الفقيه ج 4 ص 197 ب 144 ح 0.

(ان دية ولد الزنا - وميراثه كميراث ابن الملاعنة -) انظر الدية

(أن رجلا كاتب - ان ميراثه له-) انظر الارث

(أن عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجدة ميراث ابيه -) انظر الارث

(أن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد-) انظر الارث

(ان علي بن ابيطالب عليه السلام- ورث ميراث الرجال -) انظر الارث

(ان علي بن السري - اخرجه من الميراث -) انظر الوصية

(ان الله عهد الى آدم - ميراث العلم-)انظر الحجة

(ان مكاتبا - واتعرض من ذلك لميراثه -) انظر المكاتب

(ان ميراث ولد الملاعنة -) انظر الارث

(انا نوتي بالشيء - فهو ميراث علي كتاب الله -) انظر الخمس

(انه قال نصراني - لا ميراث بينكما -) انظر الارث

(اوصى الى رجل - لمن الميراث -)انظر الارث

(اي شيء للموالي فقال ليس لهم في الميراث الا -) انظر الارث

(اي شيء للموالي من الميراث -)انظر الارث

(بمنزلة الميراث -) يأتي في الهبة تحت عنوان (النحل والهبة الخ)

(بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة -)

تقدم في ام الولد تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية الخ)

(بيعت في ميراثه ان شاء الورثة -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا اعتق رجل جارية الخ)

(تجوز شهادة القابلة - وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث -) انظر الشهادة

(تجوز شهادتهما في النصف من الميراث -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (تجوز شهادة القابلة الخ)

(تركها ميراثا بين فلان -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في داره الخ)

(جحدوا ميراثنا -) تقدم في الحجفة تحت عنوان (ان اول وصي الخ)

ص: 92

(حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الرجل يزوج ابنه الخ)

(الدية تقسم على من احرز الميراث -) انظر الارث

(الدية يرثها الورثة على فرائض -) انظر الارث

(رجل مات وترك ابن - لمن يكون الميراث -) انظر الارث

(رجل مات وترك ابنة - لمن يكون الميراث -) انظر الارث

(الرجل يكون في داره - فلان مات وتركها ميراثا -) انظر الشهادة

(السائبة ليس - فميراثه له -) انظر الولاء

(العبد يعتق على ميراث -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الرجل يسلم الخ)

(على الأمام أن يجيز شهادتها في ربع الميراث الغلام -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (عن رجل مات وترك امرأة الخ)

(على اي ميراث يورث -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن مولود ليس بذكر الخ) و تحت عنوان (عن مولود ليس له ما الخ) و تحت

عنوان (عن مولود ولد وليس الخ)

(علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث -) انظر الارث

(علة المرأة - كان ميراثه فيما يجوز -) انظر الارث

(العلة - مخرج كل ميراث منها -) انظر الارث

(العلة - يجتمعون في الميراث -) انظر الارث

(عن ابن بنت - الميراث للاقرب -) انظر الارث

(عن امرأة تموت - الميراث كله له -) انظر الارث

(عن امرأة ماتت وتركت - كيف يقسم ميراثها -) انظر الارث

(عن امرأة مملكة - لان ابنته حجبتة عن الميراث -) انظر الارث

(عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة -) انظر الوقف

(عن رجل ادعته - لم يعرف لهذا المدعى ميراث -) انظر الارث

(عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون

ص: 93

ميراثه -) انظر الارتداد

(عن رجل تبرع - ميراثه لا قرب الناس -) انظر الارث

(عن رجل تزوج أربع نسوة - كيف يقسم ميراثه - فلا شيء لها من الميراث -) انظر التزويج

(عن رجل زوج امته - ولا ميراث لها منه -) انظر التزويج

(عن رجل ضرب ابنته - ولى منه ميراث فان ميراثي منه لابي -) انظر الجنين

(عن رجل كان عليه عتق - لمن يكون ميراثه -) انظر الولاء

(عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث -) انظر الوصية

(عن رجل كان له ثلاثة نسوة ولها الميراث -) انظر التزويج

(عن رجل كان له ولد فغاب - فأى شيء يصنع بميراث الرجل -) انظر المفقود

(عن رجل كان له ولد فغاب - كيف يصنع بميراث الغائب -) انظر المفقود

(عن رجل مات وترك اباه - الميراث للاب -) انظر الارث

(عن رجل مات وكان - عن ميراث المولى -) انظر الارث

(عن رجل مسلم فجر - لولده الميراث - ميراثه لابنه -) انظر الارث

(عن رجل مسلم مات - قبل ان يقسم ميراثه -) انظر الارث

(عن رجل مسلم مات - لمن يكون ميراثه -) انظر الارث

(عن رجل مسلم مات - فان ميراثه للامام -) انظر الارث

(عن رجل مكاتب - لابنه شيء من الميراث - ليس لابنه شيء من الميراث -) انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة - لها الميراث كاملا -) انظر الارث

(عن الرجل يكون له الولد - فكيف يصنع بميراث الغائب -) انظر الزكاة

(عن رجلين - الميراث للاخ -) انظر الارث

(عن السائبة فقال - جنايته على الامام وميراثه له -) انظر الولاء

(عن السائبة فقال - ليس لي من ميراثك شيء -) انظر الولاء

(عن سارق عدا - ميراثه لامام

ص: 94

المسلمين -) انظر السرقة

(عن سارق عدا - فان ميراث الميت له - فان ميراثه لامام المسلمين -) انظر السرقة

(عن غلام وجارية - وتحلف بالله ما ادعاها الى اخذ الميراث-) انظر التزويج

(عن غلام و جارية - نعم يعزل ميراثها-) انظر التزويج

(عن المخلوع - لمن ميراثه-) انظر الارث

(عن المرأة تموت - الميراث له كله-) انظر الارث

(عن الملاعنة اذا - ليس له ميراث-) انظر الارث

(عن مملوك اعتق سائبة - وله ميراثه - يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين -) انظر الولاء

(عن مولود ليس بذكر - أي ميراث يورثه -) انظر الارث

(عن مولود ليس له - ورث ميراث الذكر -) انظر الارث

(عن مولود ولد - على اي ميراث يورثه -) انظر الارث

(عن مولود ولد - فله ميراث الذكر -) انظر الارث

(عن ميت ترك - فاصابني من ميراثه -) انظر الارث

(عن ميراث المولى -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات وكان الخ)

(عن النساء مالهم الميراث) انظر الارث

(عن نصراني - دفع الامام ميراثهم اليهم -) انظر الارث

(عن ولد الملاعنة اذا - وليس له ميراث -) انظر الارث

(الغلام - ما دعاه الى اخذ الميراث -) انظر الطلاق

«فان ترك اخوات لاسب وام واخوات لاب و ابن أخ لأب فلالخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارجام ، فان ترك اخا لاسب وابن أخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الأخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام، فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ، فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي

فلاخ من الاب والام، فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام ففلاخت من الام السدس ومابقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الأنتيين، فان ترك اختالاب وام واختا أو اخا لام ففلاخ أو الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي، فان ترك اخوين أو اختين لام أو أكثر من ذلك واخوة لاب وام ففلاخوة أو الاخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي ففلاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان أو انثى اذا كان واحداً فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلث ايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان ترك اخاه لأبيه واخاه لأمه واخاه لأبيه وأمه ففلاخ من الام السدس وما بقي ففلاخ من الاب والام وسقط الاخ من الأب، فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وأم اخوة واخوات لاب ففلاخوة والاخوات من الأم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي ففلاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الأنتيين وسقط الأخوة والاخوات من الأب، فان ترك اختاً لأب وأم واختا الاب ففلاخت من الام السدس وما بقي ففلاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الأب، فان ترك اختين لام واختين لأب وأم اختين لآب ففلاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي ففلاختين للاب والام وسقطت الأختان من الأب، فان ترك اختا لاب وام وأخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي ففلاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام. فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لابن ابن الاخ للاب والام ويقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله

بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الأم.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وإنما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ، ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم الاب وابن عم لأب وام لأن المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكلاله الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام، والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام، ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه، فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن أخ لأب فلاين الاخ من الام السدس وما بقي فلاين الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب، وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب، فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلاينة الاخ للاخت للام السدس وما بقي فلاينة الاخ للاب والام وسقطت ابنة الاخ للاب، فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلاينة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم، فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلاين ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث ، فان ترك ابن ابن اخ لاب وام أو لأب أو لام وعم أو عممة أو خالا أو خالة فالمال لابن ابن الاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الأب، والعم والعممة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا فهم

احق بالميراث من ولد الجد.

وكذلك يجرى اولاد الأخت لأب كانت أو لأم أو لأب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عممة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم أو لأب وام من لا ميراث له -»

الفقيه ج 4 ص 199 ب 146 ذيل ح 1.

(الفرائض من ستة - والدية تقسم على من احرز الميراث -) انظر الارث

(في امرأة توفيت - الميراث كله لزوجها -) انظر الارث

(في الخنثى - ورث ميراث الرجال والنساء -) انظر الارث

(في رجل اشترى جارية - بيعت في الميراث ان شاء الورثة -) انظر البيع

(في رجل اوصى الى - لمن الميراث -) انظر الارث

(في رجل تزوج امرأة ولها - فيرث من لا ميراث له -) انظر الارث

(في رجل تصدق على - فهي ميراث -) انظر الصدقة

(في رجل توفي - قبل أن يقسم من الميراث -) انظر الوصية

(في رجل قتل أمه - له نصيبا من ميراثها -) انظر الارث

(في رجل قتل امه - له ميراثه -) انظر الارث

(في رجل كاتب - ان ميراثه له -) انظر الارث

(في رجل لاعن - ليس له ميراث -) انظر الارث

(في رجل مات لمن يكون الميراث -) انظر الارث

(في رجل مات و ترك ابويه - ينقصها من الميراث الثلث -) انظر الارث

(في رجل مات ولم يحج - هم احق بميراثه -) انظر الحج

(في رجل مكاتب - اهل الميراث لا يرث -) انظر الارث

(في رجل وامرأة-فجعل الميراث للرجل -) انظر الارث

(في رجل يسلم على ميراث -) انظر الارث

(في الرجل المريض يطلق امرأته وهو - ولا ميراث لها -) انظر الطلاق

(في الرجل يتصدق على - فهو ميراث -)

ص: 98

(في الرجل يزوج - ما دعاها الى اخذ الميراث - ثم يدفع اليها الميراث -) انظر الارث

(في الرجل يسلم على الميراث -) انظر الارث

(في الرجل يسلم - العبد يعتق على ميراث -) انظر الارث

(في الرجل يموت وتحتة - ولها الميراث كاملا -) انظر الارث

(في الرجل يموت ويترك - اعط الميراث همشاريجه -) انظر الارث

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث -) انظر العدة

(في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث -) انظر الارث

(في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه -) انظر الارث

(في مولود له - ورث ميراث الذكر -) انظر الارث

(في ميراث المنفوس -) انظر الارث

(قال ابو عبدالله - ورأيت الميراث قد وضعتة الولاية -) انظر علائم الظهور

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة - فدفعت الميراث الى الخالة -) انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد - لانه ميراثه للامام -) انظر القتل

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب - ميراث يرد -) انظر الولاء

(كان على عليه السلام اذا مات مولى - لم يأخذ من ميراثه -) انظر الارث

(كان على عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى -) انظر الارث

(كان على عليه السلام - ممن يجرى لهم الميراث المفروض -) انظر الارث

(كان على عليه السلام - يجعل العمه بمنزلة الام في الميراث -) انظر الارث

(كنا بباب ابي جعفر - واخذت ميراثي -) انظر الاقرار

(كنا على باب - واخذ ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه -) انظر الاقرار

(كيف صار الرجل - ترث النساء نصف ميراث الرجال -) انظر الارث

(كيف صار الميراث للذكر -) انظر الارث

ص: 99

(كيف يصنع بميراث الغائب -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن الرجل يكون له الولد الخ) وتقدم في المفقود تحت عنوان (عن رجل كان له ولد الخ)

(كيف يقسم ميراثها -) تقدم في الارث تحت عنوان (امرأة ماتت وتركت الخ) وتحت عنوان (ان امرأة ماتت الخ) وتحت عنوان (عن امرأة ماتت وتركت الخ)

(لا ادع ولده ليس له ميراث -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الملاعنة الخ) وتحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ) وتحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وانتفى الخ)

(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث

(لا يتوارث - لم يزد في ميراثه -) انظر الارث

«لا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد، ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عممة ولا ابن خالة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 196 ب 140 ذيل ح 2.

(لا يرث الرجل - يكون الميراث لورثة القاتل -) انظر الارث

(لا يزداد - هذا ميراث ابيطالب -) انظر الارث

(لأي علة صارت الميراث للذكر -) انظر الارث

(لمن يكون ميراثه -) تقدم في الأثر تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) ويأتي في الولاء تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)

(لمن يكون الميراث -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل مات وترك الخ) وتحت عنوان (في رجل مات لمن الخ)

(لها المتعة والميراث -) تقدم في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على حكمها الخ)

(ليس بينهما ميراث -) انظر المتعة

(ليس هذا ميراثا تركه -) تقدم في الكفن تحت عنوان (ماترى الخ)

(مات رجل - ميراثه الى همشهريجه -) انظر الارث

(مات مولى لحمزة - ميراثه الى بنت

حمزة -) انظر الارث

مات مولى لعلي - ثم دفع اليهما بقية الميراث -) انظر الارث

ما العلة - منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة-) انظر الارث

«المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء» (غ)

الفقيه ج 4 ص 248 ب 174 ح 0.

(مر بنا المفضل وانا وختنى نشاجر في ميراث -) انظر الاصلاح

(من اسلم على ميراث -) انظر الارث

(من اعتق رجلا - وليس له من ميراثه شيء -) انظر الولاء

(من اعتق على ميراث -) انظر الارث

(المولود يولد - ورث ميراث الرجال -) انظر الارث

(ميراث الله من عبده -) انظر الولد

(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث

(ميراثه لامام المسلمين -) تقدم في السرقة تحت عنوان (عن سارق عدا الخ)

(ميراثه للامام -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)

(ميراثه له -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)

(ميراثه لها -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)

(الميراث للاخ يصدقان -) تقدم في الأثر تحت عنوان (عن رجلين حميلين الخ)

(الميراث المفروض -) تقدم في الأثر تحت عنوان (كان على عليه السلام لا يأخذ الخ)

(نصراني اسلم - ميراثه لولده -) انظر الارث

(وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث -) انظر الارث

(ولد على عهد - يورث ميراث اثنين -) انظر الارث

(يرجع ميراثا على اهله -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ)

(يسلم لولده الميراث من اليهودية -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ)

ص: 101

(يكون ميراثه لابنه من المسلمة -) تقدم في الأثر تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ)

(يوقف الميراث حتى يدرك -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (الغلام الخ)

20- الميرة

(لم سمى امير المؤمنين - لان ميرة المؤمنين من عنده -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

21- الميزاب

(انت مقام جبرئيل و هو تحت الميزاب -) انظر جبرئيل عليه السلام

(اذا اشرفت المرأة - وهو تحت الميزاب -) انظر الحج

«اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان؟ قلت تركته بالموت جعلت فداك، فقال أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فيينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وأبرقت وامطرت فجننت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقا و صلح وبرء بعد ذلك» (6)

الكافي ج 6 ص 387 ك 24 ب 7 ح 6.

«امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه، قلت ويسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال ما بذا بأس لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (6)

الكافي ج 3 ص 13 ك 9 ب 9 ح 3.

الوافي ج 4 ص 9 ب 4 ح 3.

(اوصى الى رجل بتركته - الى ان قال - فاذا ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل -) انظر الوصية

(حاضنت صاحبتي - حيال الميزاب - بحذاء الميزاب والميزاب فوق -) انظر الحج

(رأيت ابا عبد الله دخل - يصلي بحيال الميزاب -) انظر الحجر

(عن رجل تزوج امرأة لها زوج -)

و ابوبصير بحيال الميزاب-) انظر الحدود

«في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر، فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 12 ك9ب9 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 411 ب 21 ح 14.

الوافي ج 4 ص 9ب 4 ح 1.

(كان ابي اذا استقبل الميزاب-) انظر الطواف

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب-) انظر الحجر

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب -) انظر الريح

«لو ان ميزابين سالا ، احدهما ميزاب بول، والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ماكان به بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 12 ك9ب9 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 411 ب 21 ح 15 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 7ب 1 ذيل ح3 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 9ب 4 ح 2.

«لو أن ميزابين سالا، ميزاب بيول، و ميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس» (6)

التهذيب ج 1 ص 411 ب 21 ح 15.

الكافي ج 3 ص 12 ك9ب9 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 7ب 1 ذيل ح3 بتفاوت.

الوافي ج 4 ص 9ب 4 ح 2 بتفاوت .

(من أخرج ميزابا -) انظر الضمان

(ويسيل علي من ماء المطر -) تقدم تحت عنوان (امر في الطريق الخ)

(في ميزابين-) انظر الميزاب

(لوان ميزابين-) انظر الميزاب

(نهركم هذا يصب فيه ميزابان-) انظر الفرات

23- الميزان

(الا الميزان فانه من متاع الرجل -) تقدم في الارث تحت عنوان (هل يقضي ابن ابي ليلي الخ) وتقدم في متاع البيت تحت عنوان (هل يختلف الخ)

(اللهم لا بد من أمرك - وسوء المقام وخفة الميزان-) انظر الدعاء

(انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان-) انظر المؤمن

(انه قد ذهب مالي - وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك-) انظر التجارة

ص: 103

(اوصى موسى - وانزلنا معهم الكتاب والميزان -) انظر الحجة

(اوفوا الكيل والميزان -) تقدم في التجارة تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(التسبيح نصف الميزان - انظر الدعاء (تقول بعد الفجر - ملء الميزان -)

انظر الدعاء

(الحمد لله يملأ الميزان -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (التسبيح الخ)

(سأله حمران - الى ان قال انه زمان الميزان -) انظر الحجة

(الصلاة ميزان -) انظر الصلاة

(كذلك يريهم - الى ان قال - راه في ميزان غيره -) انظر السخاء

(لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان -) انظر الوفاء

(ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما يوضع في ميزان امرئ -) انظر حسن الخلق

(مضى ابو الحسن - وليكن معك ميزان -) انظر الحجة

(من اخذ الميزان -) انظر الوفاء

(من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه -) انظر الرياء

(من لم يحسن وصيته عند الموت - الى ان قال - والميزان حق -) انظر الوصية

(هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى - الا الميزان -) انظر متاع البيت

(هل يقضي ابن أبي ليلى - الا الميزان -) انظر الارث

24- الميزر

تقدم في المئزر

25- ميسر

(امر الجارية -) انظر الشوب

(اتخلون وتتحدثون -) انظر تذاكر الاخوان

(الا احكي لكم -) انظر الوضوء

(القى المرأة بالفلاة -) انظر المتعة

(ان الدنيا يعطيها الله -) انظر الايمان

(ان عامة من -) انظر التجارة

(ان فيما نزل به الوحي -) انظر الدنيا

(خرجت انا و ميسر -) انظر التلبية

(خمسة لعنهم الله -) انظر اصول الكفر

(دخلت على ابي عبدالله فقال كيف

ص: 104

اصحابك -) انظر الشيعة

(ذكر الغضب عند -) انظر الغضب

(رجل أحرم من -) انظر الاحرام

(رجل اشترى زق -) انظر الخيار

(الرجل يشتري زق -) انظر الخيار

(شكر النعمة -) انظر الشكر

(شيئان يفسد -) انظر الصلاة

(صل ركعتي طواف -) انظر الطواف

(عن رجل أحرم -) انظر الاحرام

(عن رجل وقع - الى ان قال - هذا ميسر قد سأله -) انظر الطواف

(عن النساء مالهن -) انظر الارث

(غبن المؤمن -) انظر الغبن

(كنت انا - الى ان قال - فيهم ميسر -) انظر الجمع بين الصلاتين

(لا ينبغي للمرأة المسلم -) انظر مجالسة أهل المعاصي

(لا ينبغي للمسلم -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من تبع جنازة -) انظر التشييع

(من عاد امرأ -) انظر العيادة

(الوضوء واحد -) انظر الوضوء

(الوضوء واحدة واحدة -) انظر الوضوء

(ولا تفسدوا في الارض -) انظر الفساد

(هذا ميسر قد سأله -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل وقع على أهله قبل أن الخ)

(يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر -) انظر الدعاء

(يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل أو -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (عن رجل احرم من الخ)

(يا ميسر كم بينكم -) انظر القائم عليه السلام

(يجيئني الرجل فيقول تشتري لي -) انظر التجارة

26- ميسر بن حفص

(رجل من نيته-) انظر الوفاء

27- ميسر بن عبدالعزيز

(رجل اشترى زق -) انظر الخيار

(لا تعامل ذاعاهة -) انظر المكاسب

(يا ميسر ادع -) انظر الدعاء

(يا ميسر تزوج -) انظر التزويج

28- ميسر باع الزطى

(انا نشترى المتاع -) انظر البيع

(عن النساء مالهن -) انظر الارث

(كلوا البصل -) انظر البصل

29- الميسر

(انما الخمر والميسر -) انظر المكاسب

(الشطرنج ميسر -) انظر القمار

(الشطرنج والنرد هما الميسر -) انظر القمار

(ما الميسر -) انظر القمار

(الميسر هو القمار -) انظر القمار

(يا رسول الله ما الميسر) انظر القمار

30- ميسرة

(اقيموا الشهادة - فنظرة الى ميسرة -) انظر الشهادة

(القى المرأة بالفلاة -) انظر المتعة

(ان من التضعيف -) انظر الضيف

(انه لما كان يوم التروية - ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف -) انظر ابراهيم عليه السلام

(تقدمت الى شريح -) انظر الارث

(جاء رجل - قرض الى ميسرة -) انظر الزكاة

(دخلت على ابي عبدالله -) انظر الاحرام

(الرجل منا يكون - حتى يأتيه الله بميسرة -) انظر القرض

(ضاق - اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة -) انظر القرض

(قف في ميسرة الجبل -) انظر الوقوف

(كان رجل يدخل - يعني الميسرة والدنيا -) انظر الدين

(لما اراد ابراهيم - نودي من ميسرة مسجد الخيف -) انظر ابراهيم عليه السلام

(من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة -) انظر القرض

(من اقرض قرضاً الى ميسرة -) انظر القرض

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة -) تقدم في الدين تحت عنوانه وتقدم في الانظار تحت عنوان (أن رسول الله الخ)

(الوضوء واحدة -) انظر الوضوء

(اليمين التي تجب -) انظر اليمين

31- الميسم

*الميسم(1)

(اذا أتيت الغرى - صاحب الميسم والصراط -) انظر النجف

ص: 106

1- الميسم من (وسم) داغ نهادن اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم (المجمع)

(دخلت انا و سليمان - صاحب العصا والميسم -) انظر الحجة

(السلام عليك يا ولي الله انت وصاحب العصاء والميسم -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(فضل امير - ائى صاحب العصا والميسم -) انظر الحجة

(ما جاء به على - صاحب العصاء والميسم -) انظر الحجة

32- الميسور

(ادع بهذا الدعاء اللهم - بميسور الامور كلها -) انظر الدعاء

(اللهم انى أسألك برحمتك - فيه الخيره بميسور جميع الامور -) انظر الدعاء

(اوصى اخو رومي - لا على الميسور -) انظر الوصية

(رحم الله من أعان ولده - يقبل ميسورة -) انظر الولد

33- الميضاة

*الميضاة(1)

(كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة -) انظر الحدود

34- الميعاده

(اذا قمت بالليل من منامك - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل

(ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده -) انظر نوح عليه السلام

(تقرأ في صلاة - انك لا تخلف الميعاد -) انظر النوافل

(حاضنت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا -) انظر الحج

(سألته عما اقول - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الاضطجاع

(عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعاداً -) انظر المحصور

(عن رجل احصر في الحج - وان اختلفوا في الميعاد -) انظر الحج

(كنت بمكة - أوفى بميعادي و أحمي عن حسب -) انظر بدر

ص: 107

1- الميضة بالقصر و كسر الميم وقد تمدّ (من وضاء) مطهرة كبيرة يتوضأ منها (المجمع)

(لكل صلاة - انك لا تخلف الميعاد -) انظر النوافل

(لما ضرب امير المؤمنين - فالفناء ميعادي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

35- الميقات

(اذا كان منزله دون الميقات -) انظر الاحرام

(ان كان جاوز ميقات اهل ارضه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي ركعتي الخ)

(حاضت صاحبتني - فكان ميقات جمالنا -) انظر الحج

(عن احرام أهل الكوفة - يعني من ميقات أهل البصرة -) انظر الاحرام

(عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات -) انظر الاحرام

(عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات أهل بلاده -) انظر الحرم

(عن رجل مات و اوصى بحجة - ما كان دون الميقات فلا بأس -) انظر الحج

(عن رجل مات وخلف - لاتبعه الى ميقات شرطه -) انظر الوقف

(عن رجل نسي أن يحرم - الى أن قال - يخرج الى ميقات اهل ارضه -) انظر الحج

(كتبت اليه - الى ان قال - فلا يجاوز الميقات الا من علة -) انظر المواقيت

(من أحرم بالحج - الى ان قال - من احرم دون الميقات -) انظر الاحرام

(من احرم دون الميقات فلا احرام له -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (من احرم بالحج الخ)

(من أحرم من دون الميقات -) انظر الاحرام

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات -) انظر المواقيت

(يخرج الى ميقات أهل ارضه -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل نسي أن يحرم الخ)

(يرون - الى ان قال - من كان اهله وراء الميقات الى مكة -) انظر الاحرام

36- ميكايل

(اشهد ان رسول الله - جبرئيل وميكايل -) انظر الوصية

(اليس كان اميرالمؤمنين عليه السلام - ان

ص: 108

جبرئيل و ميكائيل فيما بيني وبينك -) انظر الحجة

(وكذلك اوصينا اليك - و ميكائيل كان مع رسول الله -) انظر الحجة

(يسألونك عن الروح - و ميكائيل كان مع رسول الله -) انظر الحجة

(يسألونك عن الروح - و ميكائيل لم يكن مع احد-) انظر الحجة

37- الميل

(ان اسحاق بن ابراهيم - الى ان قال - من له ميل و مودة -) انظر الوصية

(ان الله احل - فلا تميلوا كل الميل -) انظر النكاح

(سأل - فلا تميلوا كل الميل -) انظر ابن ابي العوجاء

(صلى النبي صلى الله عليه و آله باصحابه - الى ان قال - فيميلوا عليكم ميلة واحدة-) انظر النبي صلى الله عليه و آله

(فلا تميلوا كل الميل -) تقدم في ابن ابي العوجاء، تحت عنوان (سأل الخ)

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو- الى ان قال - وعونا يقومنا من الميل -) انظر الدعاء

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على -) انظر البقل

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت -) انظر الكراث

(لا يكون الوفاء حتى يميل -) انظر الوفاء

(لزمته شهادة - قال و ما هي قال ميلك الترفض -) انظر الشهادة

(مل بنا الى هذا الرجل -) تقدم في السقي تحت عنوان (كنت مع الخ)

38- الميل

(اتى عمر برجل وقد - الى ان قال - كما يدخل الميل في المكحلة-) انظر اللواط

(اذا صليت في مسجد الشجرة - الى ان قال - حتى تبلغ الميل -) انظر التلبية

(اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد -) انظر الكحل

(أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل - الى ان قال - جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكان كل ميل -) انظر القصر

(ان لي ضبيعة على خمسة عشر ميلا -) انظر الضبيعة

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام البركة فيه على اثنى عشر ميلا -) انظر الكوفة

ص: 109

(خرج امير المؤمنين - الى ان قال - على مسيرة ميل -) انظر كربلاء

(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - ثمانية واربعون ميلا -) انظر المتعة

(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - دون ثمانية واربعين ميلا -) انظر المتعة

(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - على ثمانية عشر ميلا -) انظر المتعة

(عن التقصير في الصلاة - اربعة وعشرين ميلا -) انظر القصر

(عن حد الاميال - الى ان قال - وهو الميل الذي -) انظر القصر

(عن رجل خرج - الى ان قال - على رأس ميل فلم يزل -) انظر القصر

(عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا -) انظر الضيعة

(عن النساء في احرامهن - لبين عند الميل -) انظر الحج

(في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا -) انظر القصر

(لا يرجم الرجل - الى ان قال - كالميل في المكحلة -) انظر الرجم

(لما اقدم - فوافني في أول الميل -) انظر الحججة

(ما يبيل الميل ينجس -) انظر الماء

(من اكتحل بميل -) انظر الخمر

(ولو أن رجلا كحل عينه بميل -) انظر الخمر

(يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن -) انظر عيسى بن مريم

39- ميل

(لما افاض رسول الله - الى ان قال - وانا رجل ميل يعني كثير المال -) انظر الحج

(لما صد رسول الله - الى ان قال - اني رجل ميل -) انظر الحج

40- الميلاد

(ان الله لما اراد - يخرج الله المؤمن في الميلاد -) انظر الطينة

(كان بين - وكان بينهما في الميلاد ستة -) انظر الحسين بن عليه السلام

(من اين دخل - فانه محلل لميلادهم -) انظر الخمس

41- الميم

(عن تفسير - والميم مجد الله و روى بعضهم الميم ملك الله -) انظر التوحيد

ص: 110

42- الميمنة

(اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد -) انظر الكوفة

(ان ناسا زعموا - الى ان قال - ثم ذكر اصحاب الميمنة -) انظر الكبائر

(مسجد كوفان - و ميمنته رحمة -) انظر الكوفه

(يا جابر ان الله خلق الخلق - فأصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة -) انظر الحججة

43- ميمون

(اذا انتهيت الى بئر ميمون -) انظر الحرم

(اذا انتهيت إلى الحرم - الى ان قال - من بئر ميمون -) انظر الحرم

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد -) انظر الجهاد

(انه قال لمحمد بن سليمان -) انظر النوم

(اين نزلت - الى ان قال - تحول عنه يا ميمون -) انظر النوم

(خرجت - الى ان قال - وكان ينزل بئر ميمون -) انظر اللباس

(خرجنا مع ابي جعفر -) انظر البعير

(دخل ابن عكاشة - فينزل دار ميمون -) انظر الحججة

(رجل اصابته جنابة -) انظر الجنب

(كان لمحمد بن الحسن - الى ان قال - يقال له ميمون -) انظر الوصية

(كنت جالساً - الى ان قال - يقال له ميمون -) انظر السعي في حاجة المؤمن

(يا ميمون من يرقد معك -) انظر النوم

44- ميمون البان

(خمس قبل قيام القائم -) انظر علائم الظهور

(عن الاول و الآخر -) انظر التوحيد

(كنت عند أبي عبد الله -) انظر اللواط

(ينادي مناد من السماء -) انظر الصيحة

45- ميمون بن علي

(اعجاب المرء بنفسه -) انظر العقل والجهل

46- ميمون بن مهران

(كنت جالسا عند الحسن -) انظر السعي في حاجة المؤمن

47- ميمون الصيقل

(رجل اصابته جنابة -) انظر الجنب

ص: 111

48- ميمون القداح

(اقرأ قلت -) انظر القرآن

(بيننا أنا جالس - ميمون القداح مولى -) انظر الحجّة

(ما من عبادة -) انظر العقّة

49- الميمونة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة -) انظر التزويج

(ان ميمونة كانت -) انظر الحيض

النون و الالف

1- النائبة

*النائبة(1)

(اتى رسول الله - ويصبر على النائبة-) انظر الاطعام

(ان الحر حر - ان نابتة نائبة -) انظر الصبر

(ان رجلا جاء - الى ان قال - او النائبة تنويه -) انظر الزكاة

(الكمال - الى ان قال - والصبر على النائبة-) انظر العلم

(لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة -) انظر الحقوق

(ليس البخيل - الى ان قال - واعطى في قومه -) انظر البخيل

(من علامات المؤمن - والصبر على النائبة-) انظر الثلاثة

2- النائحة

(تدرون - الى أن قال - ولا تقيمي علي نائحة -) انظر النساء

«عن اجر النائحة، فقال لا بأس به، قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله» (غ)

(عن كسب المغنية والنائحة -) انظر المغني

«عن كسب النائحة ، قال تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى» (6)

الكافي ج 5 ص 118 ك 17 ب 35 ح 4.

الفييه ج 1 ص 116 ب 26 ح 51 بتفاوت.

الفييه ج 3 ص 98 ب 58 ذيل ح 26 بتفاوت.

الفييه ج 3 ص 98 ب 58 ح 27 بتفاوت.

ص: 112

1- النائبة ما ينوب الأنسان أي تنزل به من المهمات والحوادث (المجمع)

«كانت امرأة معنا في الحي ولها جارياة نائحة فجاءت الى ابي ، فقالت ياعم انت تعلم ان معيشتي من الله عزوجل ثم من هذه(1) الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعثها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة، قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام انتشارط؟ قلت والله ما ادري تشارط ام لا، فقال قل لها(2) لا تشارط وتقبل ما اعطيت(3)»

الكافي ج 5 ص 117 ك 17 ب 25 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 358 ب 93 ح 147.

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 35 ح 3.

«لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت(4) واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 98 ب 58 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 359 ب 93 ح 149.

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 35 ح 2.

«لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا، وفي خبر آخر(5)، قال تستحلها(6) بضرب احدى يديها على الاخرى» (غ)

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 51.

الفقيه ج 3 ص 98 ب 58 ذيل ح 26.

الفقيه ج 3 ص 98 ب 58 ح 27.

«لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لابواكي عليه ، فألى اهل المدينة أن لا ينوحوا على

ص: 113

1- في التهذيبيين (من الله ومن هذه الخ)

2- في الاستبصار (قال لا تشارط الخ)

3- في التهذيبيين (و تقبل كلما اعطيت)

4- الى هنا تم حديث التهذيبيين

5- قوله (في خبر آخر الخ) تقدم تحت عنوان (عن كسب النائحة الخ)

6- في موضع من الفقيه (وروى أنها تستحلها الخ)

ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم الى اليوم على ذلك» (غ)

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 52.

(مات ابن الوليد بن المغيرة -) يأتي تحت عنوان (مات الوليد بن المغيرة الخ)

«مات الوليد بن المغيرة(1) فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم ؟ فاذن لها، فلبست ثيابها وتهيأت ، وكانت من حسننها كأنها جان، وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلجل جسدها وعقدت بطنه فيه خلخالها(2) فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعي الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسموا الى طلب الوتيرة(3) قد كان غيثاً في السنين وجعفر غداً(4) وميرة(5) قال فما غاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً» (5)

الكافي ج 5 ص 117 ك 17 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 358 ب 93 ح 148.

(من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة -) انظر المصيبة

«نهى عن النياحة والاستماع اليها -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

«النياحة من عمل الجاهلية» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8

«يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى» (5)

الكافي ج 5 ص 117 ك 17 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 358 ب 93 ح 146.

3- النائرة

(اطفئوا نائرة الضغائن -) انظر الشريد

ص: 114

1- في التهذيب (مات ابن الوليد الخ)

2- في التهذيب (وعقد طرفه بخلخالها الخ).

3- الوتيرة طلب النار (المجمع)

4- الغدق الماء الكثير القطر (المجمع)

5- الميرة طعام يمتاره الانسان أي يجلبه من بلد إلى بلد (المجمع)

4- النائل

(ادع في العيدين - طلب نائلة لا ينقص نائل -) انظر الاعياد

(ان امير المؤمنين بعث - الى أن قال - ويرضى نائلة -) انظر السؤال

(تذاكر الناس - ونائل مبذول بشيء -) انظر المروة

5- نائلة

(سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف و نائلة -) انظر الاصنام

6- النائم

(اذا كان الرجل نائماً -) انظر التيمم

(بعث - فوجده نائماً -) انظر الحلم

(بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم -) انظر رد الشمس

(الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه -) انظر الصوم

(لعن رسول الله - النائم في بيت وحده -) انظر اللعن

(من رأيتموه نائماً على -) انظر النوم

7- النائمون

(ان الرجل ليذنب - وهم نائمون -) انظر الذنب

8- النائمه

(ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة -) انظر الظئر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة -) انظر الصلاة

9- الناب

(ان اصحابنا - ان كان له ناب فلا تأكله -) انظر الخبز

(عن لباس الفراء و الصلاة فيها الى ان قال - نهى عن كل ذي ناب و مخلب -) انظر الفراء

(عن المأكول - الى ان قال - وكل ذي ناب -) انظر الطير

(في الناب ثلاثين -) انظر الدينة

(كل ذي ناب من -) انظر الطير

10- النابت

(الشعر والصوف - وكل نابت لا يكون ميتا -) انظر الميتة

(عن الحشيش النابت -) انظر السجود

(عن رجل من أهل - فاذا شعر نابت -) انظر الحجة

(عن الرجل يصلي على الرطبة - وعلى الحشيش النابت -) انظر السجود

ص: 115

(عن الصلاة على الحشيش النابت-) انظر السجود

11- النابتة

(عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة-) انظر السجود

12- الناجش

(الواشمة والمؤتشممة والناجش-) انظر الواشمة

13- الناجي

(ان الحسرة- الى ان قال- فيم يعرف الناجي-) انظر المعارون

(ان الناجي من الرجال قليل-) انظر النساء

(بم يعرف الناجي-) انظر العلم

(عن الامام فوض الله اليه- الا عرفه ناج او هالك-) انظر الامام

(الناجي من الرجال-) انظر النساء

14- ناجية

(اذا صليت العصر يوم الجمعة-) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ان المؤمن يبتلى-) انظر المؤمن

(ان المغيرة يقول أن المؤمن لا يبتلى-) انظر المؤمن

(انه كان اذا اراد شراء-) انظر الاستخارة

(اني اعتقت خادما-) انظر العتق

15- ناجية ابو حبيب

(ان لي رحي-) انظر الصلاة

16- ناجية بن جندب

(الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية-) انظر البدن

(الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية -) انظر البدن

17- الناحية

(اعطى المال من ناحية السلطان -) انظر السلطان

(اكلنا - أن رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار -) انظر الاكل

(ان الحسن بن النضر - الى ان قال - واوصى للناحية بمال -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(ان الله اوحى الى جبرئيل - فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث -) انظر الحرم

(ان لي جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية -) انظر النذر

ص: 116

(اودع المجروح مرداس بن على مالا للناحية-) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(بينا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ اقبل ثعبان من ناحية -) انظر الحجة

(ثقل ابن - جالس في ناحية -) انظر الاحتضار

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب -) انظر الحجر

(طفت مع ابي جعفر - الى ان قال - فتنحي ناحية فصلى -) انظر الطواف

(عن البالوعة من كل ناحية -) انظر البئر

(عن رجل سمع - الى ان قال - يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية -) انظر العزائم

(عن الوباء يكون في ناحية المصر -) انظر الوباء

(كان ابن العجمي جعل ثلثه للناحية-) انظر الحجة

(كان عابد - من ناحية النساء - من ناحية الشراب - من ناحية البر -) انظر العابد

(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية -) انظر الدينة

(كان للناحية على -) انظر الحجة

(كنا عند ابي عبد الله عليه السلام - يقومون في ناحية المسجد -) انظر الجماعة

(كنت بالعسكر فبلغني أن هناك رجل محبوس اتى به من ناحية -) انظر الحجة

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من -) انظر التلبية

(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل من اهل مصر بمال الى مكة للناحية -) انظر الحجة

(ما يأتينا من ناحيتكم شيء -) انظر الأرز والبنفسج

(من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية -) انظر القبور

18- نادر الخادم

(ان قمت على رؤوسكم -) انظر الاكل

(ذكر ابوالحسن عابر الكرفس -) انظر الكرفس

(كان ابوالحسن عليه السلام اذا اكل -) انظر الاكل

(كان ابوالحسن عليه السلام ياكل الحمص -) انظر الحمص

(كان ابوالحسن عليه السلام يضع -) انظر الاكل

19- النادم

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله - اقالة النادم -)

ص: 117

انظر التجارة

(ما من مؤمن يقارف - وهو نادم -) انظر الاستغفار

20- النادمون

(النفاق على اربع - وعما قليل ليصبحن نادمين -) انظر النفاق

21- النادي

*النادى(1)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا -) انظر المواعظ

(ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا - الخذف في النادي -) انظر الخذف

(بعث امير المؤمنين - حتى تأتي نادى بنى فلان -) انظر الزكاة

(كنت عند ابي ابراهيم - الى ان قال - وسله اين ناديه -) انظر الحجة

«وتأتون في نادىكم المنكر ، قال هو الخذف» (6)

التهذيب ج 3 ص 262 ب 25 ذيل ح 61.

22- النار

(اتى امير المؤمنين برجال - قد وصل الى النار فان تتوبوا تجزونها -)

انظر السرقة

(اتى علي - الى ان قال - ثم أمر بهما فاحرقتا بالنار -) انظر اللواط

(اتى عمر - الى ان قال - فاحرقه بالنار -) انظر اللواط

(اترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك -) يأتي في الولاية تحت عنوان (سأل ابو عبدالله الخ)

«اتقوا النار ولو بشق تمرة» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(الاحراق بالنار -) تقدم في اللواط تحت عنوان (بينا امير الخ)

(احرقت بالنار -) تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل يأتي البهيمة فقالوا الخ)

«ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفافي الدنيا فاخرجه باذن الله الا أن يكون ناصبا» (6)

الكافي ج 2 ص 198 كه 5 ب 84 ذيل ح 6.

(اذا اتيت الموقف - الى ان قال - اللهم فكني من النار -) انظر الموقف

ص: 118

1- النادى المجلس (المجمع)

(اذا استقر أهل النار في النار -) انظر الشيعة

(اذا اصابه النار فلا بأس باكله -) تقدم في البئر تحت عنوان (عن البئر تقع فيها الفارة الخ)

(اذا صليت على عدو الله - الى ان قال - اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً -) انظر الصلاة على الميت

(اذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار - تقدم في الليل تحت عنوان (ينبغي للعيد الخ)

(ارض القيامة نار -) انظر الصدقة

(استجر بالله من النار سبع مرات -) يأتي في النوافل تحت عنوان (تقرأ في صلاة الخ)

(اشد اهل النار ندامة وحسرة -) تقدم في العلم تحت عنوان (العلماء رجلا ن الخ)

(اضطر مت النار في بيوت جيرانه -) تقدم في القرآن تحت عنوان محمد الخ)

«أطف عني نار من شب لي وقوده - » (4)

الكافي ج 2 ص 554 ك6 ب 53 ذيل ح 13.

(اعوذ بك من نار حرها -) تقدم في السجود تحت عنوان (كان ابو الحسن الخ)

(اكثر اهل النار -) انظر العزاب

(اكثر ما تلج به أمتي النار -) انظر العفة

(اكلت النار ما فيه -) انظر العجين

(وتقدم في البئر تحت عنوان (فان وقعت الخ)

(اللهم احش جوفه ناراً و املاً قبره ناراً -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (لما مات عبدالله بن الخ)

(اللهم ادخلني النار -) تقدم في الليل تحت عنوان (اذا غلب الرجل النوم الخ)

(اللهم اصله نارك -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (تقول اللهم الخ)

(اللهم اعتقني من النار -) تقدم في الافاضة تحت عنوان (اذا غربت الشمس فافض الخ) وفي التعقيب تحت عنوان (ثلاث الخ)

(اللهم املاً جوفه ناراً -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (ان كان جاهداً الخ)

(الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ الخ)

(امرهم جميعا ان يقعوا في النار -) تقدم في الطينة تحت عنوان (أن رجلا سأل الخ)

(ان ارواح الكفار في نار جهنم -) انظر الارواح

(ان الدنيا قد - كمن رأى اهل النار في النار -) انظر الدنيا

(ان ذلك تخاصم اهل النار -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(أن رجلا اتى - الى ان قال - وان حرقت بالنار -) انظر الوالدان

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله اول من دخل تلك النار -» (6)

الكافي ج 2 ص 7ك5 ب 2 ذيل ح 3

(ان الشك والمعصية في النار -) انظر الشكوك

(أن عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار -) انظر الضمان

(ان الله لما اراد - ثم رفع لهم ناراً فامرهم -) انظر الطينة

(ان الله ناراً في المشرق خلقها -) تقدم في الجنة تحت عنوان (ان الناس الخ)

(ان لي اهل - قوا انفسكم وأهليكم نارا -) انظر الأحياء

(ان النار والماء قد طهراه -) تقدم في السجود تحت عنوان (عن الجص الخ)

(انما خلد أهل النار في النار -) انظر النية

(انما يأكلون في بطونهم ناراً -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد الخ)

(انه قضى في رجل اقبل بنار -) انظر الضمان

(اني اخالط الناس - اولئك أصحاب النار هم فيها خالدون -) انظر الحجبة

(اني قد حرمت النار على صلب انزلك -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(اني قد كبر سننى فخذ بيدي من النار -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (كنت عند الرضا الخ)

(البحار من النار -) تقدم في البكاء تحت عنوان (ما من عين الخ)

(براءة من النار -) تقدم في الدعاء تحت

ص: 120

عنوان (من اكثر الخ)

(بعث الى ابو الحسن - الى ان قال - ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني -) انظر الوصية

(بعث الي بهذه الوصية - الى أن قال - ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني -) انظر الوصية

(توجج لهم نار -) انظر الاطفال

(تردي في نار جهنم -) تقدم في الصدقة

تحت عنوان (فاما من اعطى الخ)

(ترفع لهم نار فيقال لهم -) تقدم في الأطفال تحت عنوان (ثلاثة الخ)

(ثم أمر ناراً فاججت فقال لأصحاب الشمال -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله حيث خلق الخ)

(حرمه الله على النار -) تقدم في البكاء تحت عنوان (ما من شيء الخ)

(حضرت عشاء أبي عبدالله - استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار - فكيف النار -) انظر الحار

(الحمد لله الذي استنقذه من النار -) تقدم في التلقين تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الخ)

(خذ بيدي من النار -) انظر الحجة

(خرج رسول الله - الى ان قال - في النار مع الكفار -) انظر النساء

(خلق الله النار من الماء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

«خلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي -» (5)

الكافي ج 2 ص 9 ك5 ب 3 ذيل ح 2.

(خلقتني من نار وخلقته من طين -) تقدم في التعصب تحت عنوان (أن الملائكة الخ)

(الدم تأكله النار -) تقدم في القدر تحت عنوان (عن قطرة الخ)

(رأيت عند - هما في النار -) انظر المساحقة

(الزائد والمستزيد في النار -) تقدم في الصرف تحت عنوان (الفضة بالفضة الخ)

(سأل رجل - الى أن قال - ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما -) انظر النفر

(سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (سبحان من اكرم محمداً الخ)

(شر بئر في النار -) انظر برهوت

ص: 121

(شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء -) انظر النساء

«الصوم جنة من النار» (5/م)

الكافي ج 2 ص 19 ك5 ب 13 ذيل ح 5.

الكافي ج 2 ص 24 ك5 ب 13 ذيل ح 15.

الفتاوى ج 2 ص 44 ب 22 ذيل ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 151 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ذيل ح 8.

(طلبوكم و الله في النار فما وجدوا منكم احداً -) تقدم في الشيعة تحت عنوان دخلت الخ

(عن الجنابة يخرج منها بالنار -) انظر الجنابة

(عن رجل يحترق بالنار -) انظر الغسل

(عن الرجل يحترق بالنار -) انظر الغسل

(عن رجلين - الى ان قال - يحرق بالنار -) انظر اللواط

(عن الريح - الى ان قال - فيه نار فاحترقت -) انظر الريح

(عن صوم يوم عاشوراء - النار اعادنا الله من النار -) انظر الصوم

(عن قدر - الى ان قال - فان النار تأكل الدم -) انظر القدر

(عن قدر - الى ان قال - لان النار تاكل الدم -) انظر القدر

(عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار -) انظر الكتاب

(عن الوضوء مما غيرت النار -) انظر النواقض

(الغناء ما وعد الله عليه النار -) انظر الغناء

(الفضة بالفضة - الزائد والمستزيد في النار -) انظر الصرف

(فلان - الى ان قال - هم النار، هم النار، هم النار -) انظر السلطان

فما اصبرهم على النار -) انظر الذنب

(في الحديد انه حليلة أهل النار -) انظر الحديد

(في رجل دخل قرية - الى ان قال - يطرحه على النار فكل -) انظر اللحوم

(في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار -) انظر الصلاة

قوا انفسكم واهليكم ناراً -) انظر الأمر بالمعروف

(كان ابوالحسن عليه السلام يقول في سجوده

ص: 122

اعوذ بك من نار حرها -) انظر السجود

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - اعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يارب النار -) انظر القنوت

(كمن راي اهل النار في النار -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان الدنيا قد الخ)

(كنت قاعدا- الى أن قال - وانه لباب من ابواب النار -) انظر السلطان

(لا بأس أن يصلي الرجل و النار -) انظر الصلاة

(لا تدخل النار منكم اثنان -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال كيف الخ)

(لا تقربوا موتاكم النار -) انظر الميت

(لا يحل منع الملح و النار -) انظر الملح

«لم تكلم النار منهم كلاً، ولم تؤثر فيهم اثرًا» - (6)

الكافي ج 2 ص 11 ك 5 ب 4 ذيل ح 2.

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً -)

انظر الأمر بالمعروف

(لو علم الناس - قال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر ناراً.) انظر الطينه

(لولا أن المكر والخديعة في النار -) انظر المكر

(له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً -) تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل نفساً بغير نفس الخ)

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -) انظر الخمس

(ما جاء - الى ان قال ان الله خلق النار يوم الاربعاء -) انظر الصوم

(من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار -) انظر الكبائر

(من قبل - الى ان قال - بلجام من نار -) انظر اللواط

(من قتل نفساً متعمدا فهو في نار -) انظر القتل

(من لبي في احرامه - براءة من النار -) انظر التلبية

(النار اعاذنا الله من النار -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء الخ)

(النار موعظة للمتقين -) تقدم في

ص: 123

الاسلام تحت عنوان (خطبنا الخ)

(النار النار يا ابن عم محمد -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (سمعت غلاماً الخ)

(النار يا رسول الله قال ومالك -) تقدم في الافطار تحت عنوان (عن رجل افطر يوماً الخ)

(ومن عاد الى ان قال - فجعل يقرب النار الى وجهه -) انظر المحرم

(ومن يقترب حسنة - الى ان قال - كمثل الذي استوقد ناراً -) انظر الحجة

(والنار حق -) يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)

(يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً -) تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (قوا انفسكم الخ) و تحت عنوان (لما نزلت الخ)

(يا نار كوني برداً وسلاماً -) تقدم في الحسن بن علي العسكري تحت عنوان (اختلج في صدري الخ)

«يا نار هيديه ولا تؤذيه ويؤتي برزقه طرفي النار ، -»

الكافي ج 2 ص 189 ك 5 ب 82 ذيل ح 3.

(يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار -) تقدم في السرقة تحت عنوان (اتي امير المؤمنين عليه السلام يقوم الخ)

(يوجب لهم ناراً -) تقدم في الأطفال تحت عنوان (اذا كان يوم القيامة الخ) وتحت عنوان (هل سئل الخ)

(يدخل النار مؤمن ؟ -) انظر الكفر

(يطرحه على النار فكل ما انقبض -)

تقدم في اللحوم تحت عنوان (في رجل دخل قرية الخ)

23- النار باجة

*النار باجة(1)

«ارسلت(2) الى ابي عبدالله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فاكل منها ، وقال احبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين أو ثلاثا، ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها على»

ص: 124

1- النار باجة مرق الرمان (يعني آش تار) كما عن دعوات الراوندي وكما عن بحر الجواهر على ما نقله المجلسي رحمه الله في البحار ج

الكافي ج6 ص316 ك24 ب66 ح6.

«ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النار باجة» (غ)

الكافي ج6 ص316 ك24 ب66 ح5.

«الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشتهي من الالوان النار باجة»

رمز الصحة ص263.

«الراوندي قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله النار باجة»

رمز الصحة ص263.

24- النازل

(اني نازل في بنى عدى -) انظر الجماعة

25- النازلة

(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء

(اذا نزلت بالرجل النازلة-) انظر الصوم

(ايما عبد - او كانت نازلة نزلت-) انظر التوكل

(سمعت علي بن الحسين - أو نزلت به نازلة -) انظر الدعاء

(قال أبو عبدالله - الى أن قال - فان الرجل اذا نزلت به النازلة-) انظر العقار

(ياحسن اذا نزلت بك نازلة-) انظر الشكاية

26- الناس

«اتحب ان تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم -» (5)

الكافي ج1 ص470 ك4 ب118 ذيل ح3.

(اتدري من اين دخل الناس الزنا -) انظر الخمس

(اتقى الناس -) انظر التقوى

(اتقى الناس واحلم الناس -) تقدم في الامام تحت عنوان (للامام علامات الخ)

(اتم الناس صلاة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس الخ)

(اجعلوا أمركم (هذا) لله ولا تجعلوه للناس -) انظر التوحيد

(احاديث آل محمد صلى الله عليه وآله خلاف احاديث الناس -) تقدم في الاحلال تحت عنوان (رأيت الخ)

(احب الناس الى الله اسخاهم كفاً -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (انما وضعت الزكاة الخ)

(احبوا للناس ما تحبون لانفسكم -)

ص: 125

تقدم في العشرة تحت عنوان (عليكم بالورع الخ)

(احرم الناس -) انظر كظم الغيظ

« احسن الى جميع الناس كما تحب أن يحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك -» (1)

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10.

(احق الناس بان يتمنى -) انظر المواعظ

(أحق الناس بالذنب-) انظر الذنب

(احكم الناس من -) انظر الجهال

(احكم الناس و اتقي -) تقدم في الامام تحت عنوان (للامام علامات الخ)

(اخالط اهل المرؤة من الناس -) انظر الدهن

(اختلف الناس في الربيثا -) انظر الربيثا

«اخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية» (5)

الكافي ج 2 ص 18 ك 5 ب 13 ذيل ح 3.

(اذا اتى جمعاً و الناس بالمشعر-) تقدم في المشعر تحت عنوان (عن الحد الذي الخ) و تحت عنوان (عن الذي الخ)

(اذا اجتمع عيدان للناس -) انظر الاعياد

(اذا اخذ الناس منازلهم -) انظر منى

(اذا اخذ الناس مواطنهم -) انظر منى

(اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس -) انظر الاستخارة

(اذا اراد احدكم أن لا يسأل فليئس من الناس كلهم -) انظر الاستغناء ومحاسبة العمل

(اذا اصبح الناس -) انظر الرؤية

(اذا حكمتهم بين الناس ان تحكموا -) تقدم في الأمانة تحت عنوان (ان الله يأمركم الخ)

(اذا خالطت الناس -) انظر حسن الخلق

«إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه(1)» - (8)

التهديب ج 5 ص 142 ب 9 ذيل ح 142.

الاستبصار ج 2 ص 237 ب 157 ذيل ح 7.

(إذا صلى بالناس خف بهم -) تقدم في التسييح تحت عنوان (عن الركوع والسجود

ص: 126

1- تقدم تمام الحديث في الطواف تحت عنوان (عن صلاة طواف الخ)

هل الخ)

(اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس -) تقدم في الدراهم تحت عنوان (الرجل يعمل الخ)

(اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس -) انظر الجماعة

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -) انظر العلم

(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس -) انظر الاطاعة

(اذا كثر الناس بجمع -) انظر المزدلفة

(اذا كثر الناس بمنى -) انظر منى

(اذا مر بها ايها الناس -) تقدم في الليل تحت عنوان (ينبغي للعبد الخ)

(اذا مرض احدكم فليأذن للناس -) انظر العيادة

(اذا نفر الناس في التفر الاول -) تقدم في التكبير تحت عنوان (وانما صار التكبير الخ)

«اذل الناس من اهان الناس» (6)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(ارتد الناس بعد قتل الحسين -) انظر الارتداد

(ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس -) انظر الاستسقاء

«ارض للناس ما ترضى لنفسك ، وانت الى الناس ما تحب أن يأتي اليك -» (1-7)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9.

(ازدحم الناس -) انظر الدية

(ازهد فيما عند الناس يحبك الناس -) تقدم في الزهد تحت عنوان (يا رسول الله الخ)

(ازهد الناس -) انظر الزهد

(اسألك - وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم -) انظر الاصلاح

(استغنوا عن الناس -) انظر السؤال

«اسخى الناس من ادى زكاة ماله -» (6)

الفقيه ج 2 ص 4 ب 1 ذيل ح 6.

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ذيل ح 16.

(اسعد الناس من خالط كرام الناس -) انظر المخالطة

(اشباه الناس شيعتنا -) يأتي تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

ص: 127

(اشتر مع الناس يوماً بيوم -) تقدم في الاحتكار تحت عنوان (وقد يزيد السعر الخ)

(اشجع الناس -) انظر الشجاعة

(اشد الناس اجتهادا-) انظر الذنب

(اشد الناس بلاء-) انظر البلاء

(اشد الناس حسرة-) انظر الوضوء

(اشقى الناس المملوك -) انظر المملوك

(أشهد انك اولى الناس بالناس -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (اتى اميرالمؤمنين الخ)

(اصاب الناس بمكة -) انظر الغريق

(اصاب الناس وباء-) انظر التفاح

(اصلح الناس -) انظر الاصلاح

(اصنع كما يصنع الناس -) تقدم في التلبية تحت عنوان (جاء رجل يلبي الخ)

(اعبد الناس -) انظر العبادة

(اعنى الناس من قتل -) انظر القتل

(اعدل الناس -) انظر العدل

(اعرفوا منازل الناس -) انظر العلم

(اعظم الناس في الدنيا -) انظر الدنيا

(اعظم الناس في نفسه واصغر الناس -) تقدم في الكبر تحت عنوان (ما من عبد الخ)

(اعظم الناس قدرا الذي لا يرى الدنيا -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)

(اعظم الناس قدرا من ترك -) انظر السكوت

(اعقل الناس اشدهم -) انظر المداراة

(اعلم الناس -) انظر العلم

(اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس -) انظر الفرائض

(اغبط الناس -) انظر الغبطة

(اغفل الناس -) انظر الدنيا

(غنى الناس من -) انظر الحرص

(افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اجعلوا أمركم الخ)

(افتى اميرالمؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه -) تقدم في الدية تحت عنوان (عرضته على أبي عبدالله الخ)

(افش الناس ولا افشهم -) تقدم في البكاء تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم-) انظر الجماعة

ص: 128

(افضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً -) انظر حسن الخلق

(افضل الناس من عشق -) انظر العبادة

(افقر الناس الطامع -) انظر الطمع

(اقرب ما يكون - لا يكون ذلك الا على رأس شرار الناس -) انظر الحجة

(اقرأ كما يقرأ الناس -) تقدم في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)

(اقل الناس حرمة -) انظر الفاسق

(اقل الناس راحة -) انظر البخل

(اقل الناس صديقاً -) انظر الملك

(اقل الناس لذة -) انظر الحسد

(اقل الناس مروءة -) انظر الكذب

(اكثر الناس قيمة -) انظر العلم

(اكرم الناس اتقاهم -) انظر التقوى

(اكمل الناس عقلاً -) انظر العقل والجهل

(اكيس الناس -) انظر الموت

(لا أنبتكم بشر الناس -) انظر السفر

(الا انه من ينصف الناس -) انظر الانصاف

(الا وان ابغض الناس -) انظر الاقتداء

(الى من نفع ويضرع الناس -) انظر الحجة

(الله اكرم من أن يكلف الناس مالا يطيقون -) انظر التوحيد

(اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (لا اله الا الله الحليم الكريم الخ)

(الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا -) تقدم في الأربعة تحت عنوان (اربع لارب الخ)

(الم احسب الناس -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابي العوجاء الخ) وتقدم في الحجة

(ام يحسدون الناس -) تقدم في الحجة تحت عنوانه و تحت عنوان (اطيعوا الله الخ) وتحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ) وتحت عنوان (نحن قوم الخ)

(اما لو علم الناس ما فيه من البركة -) تقدم في الفرات تحت عنوان (لما قدم الخ)

(اما والله ما احد من الناس احب الي منكم -) انظر الشيعة

(امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها -) انظر الأمانة

(امر الناس أن يأتوا هذه الاحجار -)

ص: 129

تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت ابا جعفر وهو داخل الخ)

(امر الناس بخصلتين -) انظر الكتمان

(امر الناس بالقراءة -) انظر الصلاة

(امر الناس بمعرفتنا -) انظر الشرك

(امر الناس بنتف الابط -) تقدم في الحج تحت عنوان (ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(امرني ربي بمدارة الناس -) انظر المداراة

(امقت الناس المتكبر -) انظر الكبر

(ان آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس -) انظر الجماعة

(ان ابغض الناس -) انظر الحدود

(ان احق الناس أن يتمنى -) انظر المواعظ

(أن أحق الناس بالتخشع -) انظر القرآن

(ان اشد ما فيه الناس -) انظر الخمس

(ان اشد الناس بلاء -) انظر البلاء

(ان اشد الناس حسرة -) انظر العدل

(ان اشد الناس عذابا -) انظر الزنا والعدل

(ان اعنى الناس -) انظر القتل

(ان اعظم الناس منزلة -) انظر النصيحة

(ان اعلم الناس -) انظر الرضا بالقضاء

(ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس -) انظر التوحيد

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة -) انظر الخطب

(ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس -) يأتي في التعمية تحت عنوان (ان الناس يروون الخ)

(ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا -) تقدم في الأرض تحت عنوان (لما اراد الخ) وتقدم في البيت الحرام تحت عنوانه

(ان اولى الناس بابراهيم -) تقدم في الحجة تحت عنوانه و تحت عنوان (كنا مع الرضا الخ)

(أن بعض الناس في فيه اثنان -) انظر الاسنان

(أن بعض الناس له في فيه -) تقدم في الاسنان تحت عنوان (أن بعض الناس في الخ)

(أن بعض الناس يقول جرد -) انظر الحج

(ان بنو امية اطلقوا للناس -)

ص: 130

(ان تركت الناس لم يتركوك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اتيت باب الخ)

«أن رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال أخبرني ان كنت عالماً عن الناس ، وعن اشباه الناس وعن النسناس؟

فقال اميرالمؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل.

فقال الحسين عليه السلام: اما قولك اخبرني عن الناس ، فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي أفاض بالناس واما قولك اشباه الناس ، فهم شيعتنا وهم مواليها وهم منا ولذلك قال ابراهيم عليه السلام "فمن تبغني فانه مني" اما قولك النسناس ، فهم السواد الأعظم وشار بيده الى جماعة الناس ثم قال " ان هم الا كالانعام بل هم اضل سيلا"» (4)

روضة الكافي ج 8 ص 244 ح 339.

الوافي ج 3 ص 144 ب 133 ح 5.

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله اتاه الناس يوم النحر -) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن رجل زار البيت قبل الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس -) انظر المتعة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف -) انظر الحججة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس الى ولاية على -) تقدم في الحججة تحت عنوان يريدون الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلي بالناس الصبح -) انظر اليقين

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)

(ان الصدقة اوساخ ايدي الناس -) انظر الصدقة

(ان ظن أنه يدرك الناس -) تقدم في المحصور تحت عنوان (اذا احصر الخ)

(ان عليا اميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا رأى ناسا يمشون -) انظر البدن

(أن عليا عليه السلام كسا الناس -) انظر الربا

(ان عندنا مالا نحتاج معه الى الناس -) انظر الحججة

(ان في ايدي الناس حقا وباطلا -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(ان في كتاب علي عليه السلام أن أشد الناس بلاءً -) انظر البلاء

(ان قوما من الناس -) انظر المداراة

(ان الله احتج على الناس بما آتاهم -) انظر التوحيد

(ان الله اشترط على الناس شرطا -) تقدم في الحج تحت عنوان (الحج اشهر الخ)

(ان الله تعالى اكمل للناس الحجج بالعقول -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(ان الله عزوجل خلق الناس كلهم -) انظر الفطرة

(ان الله رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعا -) تقدم في الكبر تحت عنوان (انا عقبه الخ)

(ان الله فوض الى الناس -) انظر الكفارة

(ان الله كره الحاح الناس -) انظر الدعاء

(ان الله ليدفع - لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض -) انظر الشيعة

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمتكم بين الناس -) انظر الامانة

(أن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً -) انظر الزكاة

(ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اني كنت اكثر الغزو الخ)

(ان الله على الناس حجتين -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(ان للناس في يدي ودائع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل ابا عبدالله) و (سل لي ابا عبدالله الخ)

(ان من الآيات التي قدرها الله عزوجل للناس -) انظر الكسوف

(ان من اشد الناس -) انظر العدل

(ان من اطول الناس اعناقاً -) انظر المؤذن

(ان من الأقوات التي قدرها الله للناس -) انظر البحر

(ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس -) انظر الولد

(ان من الناس من جعل رزقه -) انظر الرزق

(ان من الناس من يتعلم القرآن ليقال -) تقدم في القرآن تحت عنوان (انه اصابتني

ص: 132

(الخ)

(أن من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ -) تقدم في القرآن تحت عنوان (اني كنت الخ)

(ان ناساً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر الجاهلية

(ان ناساً تكلموا في هذا القرآن -) انظر الاسلام

(ان ناساً زعموا أن العبد -) انظر الكبائر

(ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر العلم

«أن الناس اخذوا يميناً وشمالاً وشيعتنا هدينا الصراط المستقيم» (6)

الكافي ج 2 ص 246 ك5 ب 101 ذيل ح 5.

«ان الناس ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا نفرأ يسيراً» (غ)

الكافي ج 2 ص 441 ك5 ب 193 ذيل ح 4.

(ان الناس أصابهم قحط شديد -) انظر الاستسقاء

(ان الناس اكلوا -) انظر اللحوم

(ان الناس ثلاثة زاهد -) انظر الثلاثة

(ان الناس رويوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ-) انظر الرزق

(أن الناس على وجهين -) تقدم في البلها تحت عنوان (وكان بعض اهله الخ)

(أن الناس قد اجتمعوا -) تقدم في محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله تحت عنوان (اتى العباس الخ)

(ان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن -) تقدم في التلبية تحت عنوان (اذا دخلت مكة الخ)

(ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء -) تقدم في الاستسقاء تحت عنوان (ارسلني الخ)

(ان الناس قد رويوا -) انظر الرزق

(أن الناس كلهم احرارا -) انظر الاحرار

(ان الناس كلهم اولاد بغايا-) انظر الخمس

(ان الناس كلهم موال لنا -) تقدم في العتق تحت عنوان (يا داود ان الناس الخ)

(ان الناس كلهم يعيشون -) انظر الخمس

(ان الناس لا يأخذون بهذا -) تقدم في الارث تحت عنوان (أن النساء لا يرثن الخ)

(ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين -) تقدم في الطواف تحت عنوان

ص: 133

(عن صلاة طواف التطوع الخ)

(أن الناس لم يختلفوا في النساء -) تقدم في السيف تحت عنوان (عن السيوف المحلاة الخ)

(ان الناس لما صنعوا -) انظر الحجة

(ان الناس لما كذبوا -) انظر الحجة

(ان الناس ليحجون مشاة -) تقدم في الحج تحت عنوان (أنا كنا نحج الخ)

(ان الناس مادون اعناقهم اليك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتينا خديجة الخ)

(ان الناس يحجون مشاة -) تقدم في الحج تحت عنوان (أنه بلغنا الخ)

(أن الناس يحشرون عراة -) تقدم في فاطمة بنت اسد تحت عنوان (أن فاطمة الخ)

(أن الناس يحشرون يوم القيامة -) انظر القيامة

(ان الناس يختلفون في الاقامة -) تقدم في الاقامة تحت عنوان (عن الرواية الخ)

(أن الناس يذكرون أن فراتنا -) انظر الجنة

(ان الناس يرفعون ايديهم -) انظر الصلاة على الميت

(ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الصوم

(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة -) انظر التقية

(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام الكتب الى عامله -) انظر الجارية

(ان الناس يروون ان لك مالا كثيراً-) انظر النعمة

(أن الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال -) انظر الحمض

(ان الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام -) انظر الصوم

(أن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال -) انظر الصدقة

(ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل -) انظر الليل

(ان الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا -) انظر الصوم

(أن الناس يزعمون أن اميرالمؤمنين عليه السلام دفن -) تقدم في علي بن ابيطالب تحت عنوان (كنت انا الخ)

(ان الناس يزعمون أن الريح -) انظر الربا

ص: 134

(أن الناس يزعمون انه يوم عيد -) تقدم في الصوم تحت عنوان (رأيتُه صائما الخ)

(ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم-) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان ارض الجزية الخ)

(ان الناس يفزعون اذا قلنا -) انظر الحجة

(أن الناس يقولون ان الامام فيه مخير -) تقدم في المحارب تحت عنوان (عن قاطع الطريق الخ)

(ان الناس يقولون ان حلق الرأس -) انظر الحلق

(ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراه -) انظر الصلاة

(ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام -) انظر الصوم

(ان الناس يقولون ان القرآن نزل -) انظر القرآن

(ان الناس يقولون ان المغفرة -) انظر القدر

(ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم -) انظر اللحم

(ان الناس يقولون ان النجوم -) انظر النجوم

(ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

أن الناس يكرهون الصلاة -) انظر العطاس

(ان الناس يكرهون لباس الصوف -) تقدم في اللباس تحت عنوان (رأيت ابا عبد الله الخ)

(ان الناس يكلمونا ويردون علينا -) انظر الصلاة على الميت

(أن نبي الله صلى الله عليه و آله صلى بالناس ركعتين -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل صلى العصر الخ)

(ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس -) انظر المؤمن

(انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان -) تقدم في العلم تحت عنوان (ما بالي الخ)

(انسك الناس -) انظر المسلمون

« انصاف الناس من نفسك - »

الكافي ج 2 ص 144 ك 5 ب 66 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 145 ك5 ب 66 ذيل ح 6.

الكافي ج 2 ص 145 ك5 ب 66 ذيل ح 7.

ص: 135

الكافي ج 2 ص 145 ك5 ب 66 ذيل ح 8.

(انصرف الناس كلهم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(انصرف الناس يومئذ كلهم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أن امرأة اتت امير الخ)

(انصف من نفسك -) تقدم في السخاء تحت عنوان (من يضمن الخ)

«انصف الناس من نفسه (من نفسك)»

الكافي ج 2 ص 144 ك5 ب 66 ذيل ح 1.

الكافي ج 2 ص 144 ك5 ب 66 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 146 ك5 ب 66 ذيل ح 12.

الكافي ج 2 ص 147 ك5 ب 66 ذيل ح 17.

(انفع الناس للناس -) تقدم في المسلمون تحت عنوان (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(الانتقباض من الناس -) انظر العشرة

(انكم لن تسعوا الناس باموالكم -) تقدم في حسن الخلق وتقدم ايضاً في حسن البشر تحت عنوان (يا بني عبد المطلب الخ) وتحت عنوان (يا بني هاشم الخ)

(انما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار -) انظر الولاية

(انما أمر الناس بالاذان لعلل كثيرة -) انظر الاذان

(انما حرم الله عزوجل الربا لثلا يمتنع الناس -) انظر الربا

(انما صار في الناس من يحج -) انظر الحج

(انما الصدقة محدثة انما كان الناس -) انظر الصدقة

(انما فرض الله عزوجل على الناس -) انظر الجمعة

(انما الناس في هذا الموضع -) يأتي في النعمة تحت عنوان (ما من عبد تظاهرت الخ)

(انما الناس مع الملوكة -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس) تقدم في السجود تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انه رآه عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون -) انظر الحجة

(انه كان اذا صلى بالناس -)

ص: 136

انظر الاعياد

(انه كان كسا الناس بالعراق -) انظر الربا

(انه لا بد لكم من الناس -) تقدم في العشرة تحت عنوان (عليكم بالصلاة الخ)

(انهزم الناس يوم احد -) انظر احد

(اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس -) انظر الجماعة

(اني اخالط الناس -) انظر الحجة

(اني اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون -) انظر المكاسب

(اني اكون في المسجد الحرام انظر الى الناس -) انظر الطواف

(اني جاعلك للناس اماما -) تقدم في الامامة تحت عنوان (ان الامامة الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله تبارك و تعالی اتخذ ابراهيم الخ) وتحت عنوان (الانبياء الخ) و تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)

(اورع الناس من ترك المرء -) انظر المرء

(اولى الناس بالتهمة -) انظر التهمة

(اولى الناس بالحق -) انظر الحقوق

(اولى الناس بالعتو -) انظر العفو

(اولى الناس بالله -) انظر السلام

(اولى الناس بميراثه -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في الرجل يموت وعليه الخ)

(اولى الناس به -) تقدم في القضاء تحت عنوان (عن الرجل يموت وعليه دين الخ)

(اي شيء يقوله الناس -) تقدم في الطيب تحت عنوان (عن اصل الطيب الخ)

(أي الناس افضلهم -) انظر السخاء

(اياك ان تخبر الناس بكل حالك -) تقدم في السؤال تحت عنوان (دخلت الخ)

(اياكم وسؤال الناس -) انظر السؤال

(اياكم والناس أن الله -) انظر التوحيد

(ايجمع الناس -) انظر الزكاة

(ايها الناس اتدري ما في كفى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(ايها الناس احيوا -) تقدم في القضاء تحت عنوان (لما حضرت الخ)

(ايها الناس اذا علمتم -) انظر العلم

(ايها الناس ارفعوا السنتكم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (خرج امير الخ)

ص: 137

(ايها الناس اسمعوا قولي -) انظر الخطب

(ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم -) تقدم في الدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه و آله الخ)

(ايها الناس اسمعوا وقد بلغت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى موسى الخ)

(ايها الناس اصدق ذو الشمالين -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل صلى العصر الخ)

(ايها الناس اعلموا أن كمال الدين -) انظر العلم

(ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل -) انظر العلم

(ايها الناس الا اخبركم بخير الخلق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (رأيت اميرالمؤمنين يوم الخ)

(ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (بينا امير الخ)

(ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتت امرأة محج الخ) و تحت عنوان (ان امرأة اتت اميرالمؤمنين الخ)

(ايها الناس أن البغي -) انظر البغي

(ايها الناس ان جبرئيل اتاني -) تقدم في الاكفاء تحت عنوان (ان الله لم يترك شيئا الخ)

(ايها الناس أن الحج ليس بوجيف -) انظر الحج

(ايها الناس أن الذنوب ثلاثة -) تقدم في الذنب تحت عنوان (صعد الخ)

(ايها الناس أن رسول الله صلى الله عليه و آله امام -) تقدم في محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله تحت عنوان (اتي العباس الخ)

(ايها الناس ان السنة -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (اتينا ابا جعفر الخ)

(ايها الناس ان الله احل لكم الفروج -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ما عندك الخ)

(ايها الناس أن الله أرسل اليكم -) انظر العلم

(ايها الناس أن لكم معالم -) تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان (ان مما الخ)

(ايها الناس أن هذا الشهر -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخ)

- (ايها الناس أن هذه الصلاة نافلة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان كيف الخ)
- (ايها الناس انكم في دار هدنة -) انظر القرآن
- (ايها الناس انما النظر من الشيطان -) انظر النظر
- (ايها الناس انه قد اظلكم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس الخ)
- (ايها الناس انه قد قبض في هذه الليلة -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان لما قبض الخ)
- (ايها الناس انه لا نبي بعدي -) انظر النبي صلى الله عليه وآله
- (ايها الناس اني اتيت هولاء -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (ان امير المؤمنين خطب الخ)
- (ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة -) انظر طلب الرزق
- (ايها الناس اياكم وخضراء الدمن -) تقدم في المرأة تحت عنوان (قام رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)
- (ايها الناس اين تذهبون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)
- (ايها الناس دينكم دينكم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)
- ايها الناس عليكم بالدعة -) تقدم في الافاضة تحت عنوان (اذا غربت الشمس الخ) و تحت عنوان (أن المشركين الخ)
- (ايها الناس قد كثر على الكذابة -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت من الخ)
- (ايها الناس كفاكم الله عدوكم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (لما حضر شهر رمضان الخ)
- (ايها الناس كل امر لاق -) تقدم في ال علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (لما ضرب امير الخ)
- (ايها الناس ليس موضع اخفاف -) انظر الموقف
- (ايها الناس ما جاءكم عني يوافق -) تقدم في العلم تحت عنوان (خطب النبي صلى الله عليه وآله الخ)
- (ايها الناس والله ما من شئ يقربكم من الجنة -) تقدم في الاطاعة تحت عنوان

(خطب الخ)

(باي انت وامى ان بعض الناس يقول -) انظر التمتع

«بلية الناس علينا عظيمة أن دعوناهم لم يجيبونا، وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا» (6)

الفقيه ج 4 ص 290 ب 176 ح 51.

الوافي ج 4 ص 57 ب 24 ح 6.

(يحبب الى الناس يحبوك -) تقدم في العشرة تحت عنوان (ان اعرابيا الخ)

(تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام -) انظر المروة

(ترضى للناس ما ترضى لنفسك -) تقدم في الاربعة تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(تشرك الناس في أموالهم -) تقدم في الأمانة تحت عنوان (لما هلك ابي سيابة الخ)

(تمارى الناس -) انظر الحججة

(التواضع ان تعطى الناس ما تحب -) انظر التواضع

(التودد الى الناس -) انظر العشرة

(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ) وتقدم في الأفاضة تحت عنوان (ان المشركين الخ)

(ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك -) يأتي في النذر تحت عنوان (كنا عند الخ)

(جاءنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس -) انظر المشعر

(جعلت فداك قول الناس الضامن -) انظر الضمان

(حتى يقول الناس ما اشبهه بهم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يسلك بالسعيد الخ)

(حتى يلحقهم بالناس -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن رجل من أصحابنا الخ)

(حج اسماعيل بن علي بالناس -) انظر الحج

(الحج على الناس اجمعين -) تقدم في الحج تحت عنوان (الحج على الغني الخ)

(الحديث الذي يرويه الناس -) انظر الترويح

(حرض اميرالمؤمنين عليه السلام الناس - انظر الجهاد

(حيث يتشاغل الناس بانفاسهم -) تقدم

ص: 140

في تفریح كرب المؤمن تحت عنوان (من اعان الخ)

(خالط الناس تخبرهم -) انظر العشرة

(خالطوا الناس فانه -) انظر التقية

(خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس -) انظر كربلاء

(خرجت الى مكة وأنا من اشد الناس -) انظر اللقطة

(خطب امير المؤمنين الناس بصفين -) انظر الخطب

(خطب أمير المؤمنين الناس بالكوفة فقال -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلت انا وعيسى الخ)

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله -) انظر العلم

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ايها الناس -) انظر العلم

(خطب رسول الله له الناس ثم -) انظر الحجة

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة -) انظر شهر رمضان

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال الا -) انظر اصول الكفر

(خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت الخ)

(خطب الناس الحسن بن علي عليه السلام -) انظر المؤمن

(خلتان كثير من الناس -) انظر الصحة

(خمسة لا يؤمون الناس -) انظر الجماعة

(خير الناس -) انظر الخير

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (ودخل الخ)

(ذكر انه لو افضى اليه الحكم لافر الناس -) انظر الحكم

(ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس -) انظر الكسوف

(ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس -) انظر الكسوف

(ذهب الناس يمينا وشمالا-) تقدم في الحجة تحت عنوان (قلت لابي ابراهيم اني سألت الخ)

(رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس -) انظر القبور

(رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس

ص: 141

يمرون بين -) انظر الصلاة

(رجل وقف بالموقف فصابته دهشة الناس -) انظر الوقوف

(زين للناس حب الشهوات -) يأتي في النساء تحت عنوان (ما تليذ الخ)

(سأل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس -) انظر المسلمون

(سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروى الناس -) انظر الفروج

(سألت ابا عبد الله عما يتحدث الناس -) انظر الحججة

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس أن تفكر -) انظر التفكر

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة -) انظر الروضة

(سألته عما يتحدث الناس -) انظر الحججة

(سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا -) انظر الوقوف

(سخاء المرء عما في ايدي الناس -) انظر السخاء

(السخي يأكل طعام الناس -) انظر السخاء

(سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه أن للناس -) انظر التجارة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام ورأى الناس بمكة -) انظر الحججة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو - امر الناس -) انظر الحججة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة -) انظر الحجج

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ويحدث الناس بمكة -) انظر الحجج والوضوء

(سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس -) انظر الجهاد

(سيأتي على الناس زمان تخبث -) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن -) انظر القرآن

(سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك -) انظر الصبر

(سيقول السفهاء من الناس -) انظر القبلة

« شرار أمتك الذين يبيعون الناس » (7)

التهذيب ج 6 ص 362 ب 93 ذيل ح 159.

ص: 142

الاستبصار ج3 ص 63 ب 37 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 96 ب 58 ذيل ح 17

(شر امتك -) تقدم تحت عنوان (شرار امتك الخ)

(شر الناس عند الله -) انظر الشر

(شر الناس من باع الناس -) انظر الشر

(شر الناس يوم القيامة -) انظر الشر

(شيء يصنعه الناس -) انظر القبور

(شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار -) انظر النساء

(شيء يقوله الناس عورة المؤمن -) انظر العورة

(شيئا يفسد الناس بهما صلاتهم -) انظر الصلاة

(صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس -) انظر الاصلاح

(صعد - ايها الناس أن الذنوب -) انظر الذنب

(صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس -) انظر المؤمن

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف -) انظر الجماعة

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر -) انظر الجمع بين الصلاتين .

(صلي علي عليه السلام بالناس -) انظر الجماعة

(صم حين يصوم الناس -) انظر الصوم

(الصوم يوم يصوم الناس -) تقدم في الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ)

(طلب الحوائج الى الناس -) انظر الاستغناء

(عجب الناس منك -) انظر المماكسة

(عجبا للناس انهم -) انظر الحجبة

(عرضته على أبي عبدالله عليه السلام- فكتب الناس فتيانه-) انظر الدينة

(عليك بصدق الحديث واداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم-) تقدم في الأمانة تحت عنوان تحت عنوان (لما هلك الخ)

(عما يروى الناس ان تفكر ساعة-) تقدم في التفكير تحت عنوان (سألت ابا عبدالله الخ)

(عما يروي الناس عن-) تقدم في الفروج تحت عنوان (سألت أبا جعفر الخ)

(عما يقول الناس في الوصية-) انظر الوصية

ص: 143

(عن الاستطاعة وقول الناس -) انظر الحججة

(عن جمهور الناس -) انظر العشرة

(عن الرؤية وما اختلف فيه الناس -) انظر التوحيد

(عن رجل أدرك الناس بجمع -) انظر الوقوف

(عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس -) انظر السلف

(عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس -) انظر الدين

(عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس -) انظر الحج

(عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس -) انظر الرهن

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس -) انظر الوقوف

(عن الرجل يؤم الناس -) انظر الجماعة

(عن الرجل يجيء فاشترى له المتاع من الناس -) انظر القرض

(عن الرجل يعالج الدواء -) انظر الطب

(عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس -) انظر الرهن

(عن الرجل يكون له الدين على الناس -) انظر الزكاة

(عن قول الناس في الصلاة -) انظر آمين

(عن المملوك ايوم الناس -) انظر الجماعة

(عن المملوك يؤم الناس -) انظر الجماعة

عن المنازل التي يتزلها الناس -) انظر الصلاة

(عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس -) انظر النبيذ

(عن الورع من الناس -) انظر الورع

(عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس -) انظر القمار

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل الخ)

(عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون -) انظر الصوم

(فابى اكثر الناس بولاية على الأقفورا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

ص: 144

(فات الناس مع -) انظر الخوف

(فاذا ازدحم الناس -) انظر التكبير

(فارض للناس ما ترضاه لنفسك -) يأتي في النظر تحت عنوان (الرجل تمر به المرأة الخ)

(فأي الناس اثبت رأيا؟ قال من لم يغيره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بشوقها ، -) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(فأي الناس احمق؟ قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها -) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(فأي الناس اشد حسرة؟ قال الذي حرم الدنيا والآخرة هو الخسران المبين) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(فأي الناس أصدق؟ قال من صدق في المواطن -) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 275 ب 176 ذيل ح 9.

(فأي الناس اكيس؟ قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(فأي الناس خير عندالله؟ قال أخوفهم الله واعملهم بالتقوى واز هدهم في الدنيا -) (1/7)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء -) انظر الوضوء

(فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة -) انظر الجمعة

(الفطر يوم يفطر الناس -) تقدم في الفطر تحت عنوان (اما شككنا الخ)

(فطرة الله التي فطر الناس -) انظر الفطرة

(فكأنما أحيا الناس جميعا -) تقدم في السقي تحت عنوان (من سقى الماء الخ)

(فليذهب الناس حيث شأؤوا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر فقال له الخ)

(فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن -) انظر الوصية

(فما تقول في مناكحة الناس -) انظر التزويج

(فما يقول فيهم الناس عندكم -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الحميل فقال

ص: 145

(الخ)

(فمن احلم الناس قال -) انظر الغضب

(فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس -) انظر العلم

(في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس -) انظر الجمعة

(في رجل زحمة الناس -) تقدم في الدية تحت عنوان (وقضى في الخ)

(في رجل وقف مع الناس -) انظر المزدلفة

(في المكاتب كان الناس -) انظر الشهادة

(في الناس شرك شيطان -) تقدم في البذاء تحت عنوان (ان الله حرم الخ)

(فيما يختلف الناس -) انظر الحجامة

«فيقول الناس ما اعطى هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه» (6)

الكافي ج 2 ص 49 ك6 ب 19 ذيل ح 7.

(قال الله عزوجل من ذكرني في ملا من الناس -) انظر الدعاء

(قال لي ابو عبدالله - وابغضنا الناس -) انظر الحججة

(قال الناس لا مير المؤمنين عليه السلام -) انظر الاعياد

(قام رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال ايها الناس اياكم -) انظر المرأة

(قد اكثر الناس في العمود -) تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت انا و ابن الخ)

(قطعني خير الناس -) تقدم في الحدود تحت عنوان (مررت بحبشي الخ)

(قل اعوذ بر الناس -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (من قال بعد الخ)

(قل هي مواقيت للناس -) انظر الصوم

(قولوا للناس حسنا -) يأتي تحت عنوان (وقولوا للناس حسنا- الخ)

(كان ابو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتا» (6)

الكافي ج 2 ص 616 ك 7 ب 8 ذيل ح 11.

(كان ابي يخالف الناس -) انظر الزكاة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اشبه الناس -) انظر الاكل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس -) انظر البول

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس -) انظر شهر رمضان

(كان علي اشبه الناس -)

ص: 146

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا -) انظر القرآن

(كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس -) انظر المواعظ

(كان الناس أمة واحدة -) انظر الامة

(كان الناس اهل ردة -) انظر الحججة

(كان الناس بالبصره يتزوجون سرا -) انظر التزويج

(كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت والمقام -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن حد الطواف الخ)

(كان الناس في الزمن الاول -) انظر اللقطة

(كان الناس لا يشييون -) انظر الشيبة

(كان الناس يستنجون -) انظر الاستنجاء

(كان الناس يعتبطون -) انظر الموت

كان الناس يقلدون الغنم -) انظر الهدى

(كان الناس يلطخون -) انظر العقيقة

(الكبر قد يكون في شرار الناس -) انظر الكبر

(كف اللسن عن الناس الا من خير -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)

(كفوا عن الناس ولا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا ثابت الخ)

(كل ربا اكله الناس -) انظر الربا

(كل شيء امر الناس به فهم يسعون له -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)

(كما يقرؤها الناس -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن التوحيد فقال الخ)

(كل على حذر من أوثق الناس -) انظر العشرة

(كنا عند ابي جعفر عال فذكرنا ما احدث الناس -) انظر الحججة

(كنا ننهي الناس -) انظر الاضحية

(كونوا دعاة للناس -) انظر الورع

(لا بد للناس من حفظ بضائعهم -) انظر الصلاة

(لا تأكل بنا الناس -) تقدم في الرئاسة تحت عنوان (ويحك الخ)

«لا تحمل الناس على كاهلك ، فانك اوشك أن حملت الناس على كاهلك ان

ص: 147

يصدعوا شعب كاهلك» (6)

الكافي ج 2 ص 23 ك5 ب 13 ذيل ح 14.

(لا تسبوا الناس -) تقدم في السب تحت عنوان (أن رجلا الخ)

(لا تستأكل الناس بنا ففتقر -) تقدم في الكذب تحت عنوان (يا أبا النعمان الخ)

(لا تفتش الناس -) انظر العشرة

(لا والله ما اراد الله تعالى من الناس -) انظر الذنب

(لا يزال الناس بخير -) انظر الامر بالمعروف

(لا يستقيم الناس -) انظر الارث

(لا يسع الناس حتى يسألوا -) انظر العلم

(لا يصلي بالناس من -) انظر الجماعة

(لا يصلح الناس -) انظر الطلاق

«لا يكاد يخفى على الناس شيء» (12)

الكافي ج 1 ص 332 ك4 ب 77 ذيل ح 11.

(لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -) تقدم في الربا تحت عنوان (اني رأيت الله الخ)

(لعطل الناس الحج -) تقدم في الحج تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(لما انهزم الناس -) انظر احد

(لما دخل الناس في الدين -) انظر السواك

(لما هزم الناس يوم الجمل -) انظر سيرة الامام

(لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اياكم والناس الخ)

(لو ان الناس اخذوا -) انظر المعروف

(لو ان الناس اتوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (ارأيت قول الله الخ)

(لو ان الناس اذوا زكاة أموالهم -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (انما وضعت الزكاة اختياراً الخ)

(لو ان الناس تركوا الحج -) انظر الحج

(لو ان الناس تسخروا -) انظر السحور

(لو ترك الناس الحج -) انظر الحج

(لو ترك الناس وذلك لفسدوا-) يأتي في النبيذ تحت عنوان (عن الشارب الخ)

(لو عطل الناس الحج -) انظر الحج

(لو علم الناس كيف ابتداء -) انظر الطينة

ص: 148

(لو علم الناس كيف خلق -) انظر الايمان

(لو علم الناس ما في السواك -) انظر السواك

(لو علم الناس ما في القول بالبذاء -) انظر البذاء

(لو علم الناس ما فيه لآتوه ولو حبواً -) تقدم في الكوفة تحت عنوان (ما من عبد الخ) و تحت عنوان (يا هارون الخ)

(لو كان الناس رجلين -) انظر الحججة

(لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)

(لولا ان الناس يقولون -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (وصلى ابو جعفر الخ)

(لولا جعفر بن محمد ما علم الناس -) انظر الحجج

(لولا دفع الله الناس -) انظر الدفع

(لولا ما من الله على الناس -) انظر الطواف

(لولا من الله به الناس -) انظر الطواف

(لولا من الله على الناس -) انظر الطواف

(لولم تحرم على الناس -) انظر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

(لولم يحرم على الناس -) انظر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

(لو وليت امر الناس -) انظر الطلاق

(لو وليت الناس -) انظر الطلاق

(لو يعلم الناس كنه حملان -) انظر الابل

(لو يعلم الناس ما في البنفسج -) تقدم في البنفسج تحت عنوان (استعطوا الخ) و تحت عنوان (اهديت الخ)

(لو يعلم الناس ما في التفاح -) انظر التفاح

(لو يعلم الناس ما في طلب العلم -) انظر العلم

(لو يعلم الناس ما في فضل معرفة -) انظر العلم

(لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة -) انظر الكوفة

(لو يعلم الناس ما في الملح -) انظر الملح

(ليأتين على الناس زمان -) انظر الزمان

(ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس -) انظر الاستغناء

ص: 149

(ليس على الناس أن يبحثوا -) تقدم في المغرب تحت عنوان (صعدت الخ)

(ليس عند احد من الناس حق -) انظر الحجة

«ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم -» (م)

الكافي ج 2 ص 146 ك5 ب 66 ذيل ح10.

(ما احمق بعض الناس يقولون -) تقدم في الجرجير تحت عنوان (كان مولاي الخ)

(ما ادرك الناس بمنى -) تقدم في الطواف تحت عنوان (المتمتع يطوف الخ) وتقدم في المتمتع تحت عنوان (المتمتع يدخل الخ)

(ما ادعى احد من الناس -) انظر الحجة

(ما استشفى الناس بمثل -) انظر العسل

(ما اعجب الى الناس من يأكل -) انظر اللباس

(ما اعلم احدا من الناس قال فيها -) تقدم في الأثر تحت عنوان (عن فريضة الجد الخ)

(ما افضل ما حج الناس -) انظر الحج

(ما اكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام) (6)

الكافي ج 2 ص 219 ك5 ب 97 ذيل ح10.

(ما ايسر مارضى به الناس -) انظر السكوت

(ما تدري كيف نصنع بالناس -) انظر الميت

(ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس -) انظر الجمعة

(ما تقول في مناكحة الناس -) انظر التزويج

(ما تلهذ الناس في الدنيا -) انظر النساء

(ما حال الناس فأخبر أن هشاماً صد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)

(ما حق الامام على الناس -) انظر الامام

(ما رأيت الناس اخذوا -) انظر الطواف

(ما سمعت باحد من الناس -) انظر الزهد

(ما سمعت مني يشبه قول الناس -) انظر التقية

(ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله

ص: 150

وان كره الناس -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(ما ظن انه يدرك الناس بمنى -) تقدم في المتعة تحت عنوان (عن المتعة متى تكون الخ)

(ما عالج الناس -) انظر التعقيب

(ما قسم في الناس شيء -) انظر اليقين

(ما كان للناس فلا يصعد الى الله » (6)

الكافي ج 2 ص 293 ك5 ب 116 ذيل ح 2.

(ما لكم وللناس كفوا عن الناس -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا ثابت الخ)

(ما للناس بد من حفظ بضائعهم -) انظر الصلاة

(ما تلقى من الناس فيك -) انظر الورع

(ما يروى الناس أن الصلاة -) انظر الجماعة

(ما يروى الناس عنك -) انظر الطين

(ما يروى الناس في اكل الطين -) انظر الطين

(ما يقول الناس في ارواح المؤمنين -) انظر الارواح

(ما ينقم الناس منا -) انظر الحجة

(مثل الناس يوم القيامة -) انظر القيامة

(مجاملة الناس ثلث العقل -) انظر العشرة

(مداراة الناس -) انظر المداراة

(مر ابو جعفر عليه السلام على الناس -) انظر المحرم

(مر ابو عبدالله عليه السلام بناس -) انظر الزراعة

(معاشر الناس لا تطيعوا النساء -) يأتي في النساء تحت عنوان (وشكى رجل الخ)

(ملعون ملعون من القبي كله على الناس -) انظر الصدقة والملعون

(من أحب أن يكون اكرم الناس -) انظر المواعظ

(من أحب الناس الى الله -) تقدم في المسلمون تحت عنوان (سأل رسول الله الخ)

(من احيها فكانما احبي الناس جميعاً -) تقدم في الأحياء تحت عنوان (ومن أحيها الخ)

(وتقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان م (وجد على عهد الخ -)

(من اى ما افترض الله عليه فهو اسخى

ص: 151

الناس -) انظر السخاء

(من اراد ان يكون أغنى الناس -) انظر القناعة

(من استطاع اليه سبيلا فقال مايقال الناس -) انظر الاستطاعة

(من اشد الناس بلاء -) تقدم في البلاء تحت عنوان (ذكر عند الخ)

(من اشد الناس عذابا -) انظر العدل

(من اشد الناس عليكم -) انظر الشيعة

(من اظهر الناس ما يحب الله -) انظر الرياء

(من اعظم الناس حقا -) تقدم في الزوج تحت عنوان (جئت امرأة الخ)

(من اعظم الناس وزرا -) يأتي في الوقوف تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(من أفاض من عرفات مع الناس -) انظر المشعر

(من افتى الناس برأيه -) تقدم العلم تحت عنوان (من نصب نفسه الخ)

(من افتى الناس بغير علم -) انظر العلم

(من انصف الناس -) انظر الانصاف

(من اين دخل على الناس الزنا -) انظر الخمس

(من تعرض للناس يشتمهم -) انظر الشتم

(من خاف الناس لسانه -) انظر الشر

(من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس -) انظر الغيبة

(من ذكرني في ملاء من الناس -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قال الله الخ)

(من ضرب الناس بسيفه -) تقدم في الغنيمة تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(من طلب رضا الناس -) انظر اطاعة المخلوق

(من طلب مرضات الناس -) انظر اطاعة المخلوق

(من عامل الناس -) انظر المؤمن

(من عرف اختلاف الناس -) انظر المستضعف

(من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس -) انظر الفرائض

(من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس -) انظر الفرائض

(من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس -) انظر القناعة

(من كف يده عن الناس -) تقدم في

ص: 152

العشرة و تقدم في المداراة تحت عنوان (ان قوما الخ)

(من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم -) انظر الكتاب

(من لم يرح الناس في شيء ورد أمره الى الله -) تقدم في الاستغناء تحت عنوان (رأيت الخير الخ)

(من لم يشهد جماعة الناس -) انظر الاعياد

(من مات في زحام الناس -) انظر الدية

(من الناس من رزقه الله في التجارة -) انظر الرزق

(من ولي الناس بعدك -) تقدم في الحججة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)

(من يفعل الشر بالناس -) انظر الشر

(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

(المهر ما تراضي عليه الناس -) انظر المهر

(الناس ابنا ما يحسنون - تقدم في العلم تحت عنوان (ايها الناس اعلموا انه الخ)

(الناس اخذوا عن الناس -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اجعلوا أمركم الخ)

(الناس اذا صلحوا كفوا -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (ان احق الناس بان الخ)

(الناس اربعة -) انظر القرآن

(الناس ثلاثة زاهد وصابر -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(الناس ثلاثة عالم -) انظر العلم

(الناس ثلاثة عربي -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (كان عند أبي الحسن الخ)

(الناس سواد وانتم الحاج -) يأتي في نفر تحت عنوان (كنا عند الخ)

(الناس صاروا بعد رسول الله -) انظر الحججة

(الناس طبقات ثلاث -) انظر الثلاثة

(الناس عبيد لنا في الطاعة -) تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت قائمة على الخ)

(الناس على ست فرق -) انظر اصناف الناس

(الناس على ستة اصناف -) انظر اصناف الناس

(الناس في اسوة سواء -) انظر الحدود

ص: 153

«الناس كأسنان المشط سواء-» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(الناس كله احرار -) تقدم في الأحرار تحت عنوانه و تقدم في البينة تحت عنوان (عن جارية لم تدرك الخ)

(الناس كلهم بهائم -) انظر المؤمن

(الناس كلهم عبيد النار -) تقدم في الحججة تحت عنوان (فلا اقتحم الخ)

(الناس كلهم في اعمالهم -) تقدم في الاعتراف بالتقصير تحت عنوان (اكثر من الخ)

(الناس كلهم يعيشون -) انظر الخمس

(الناس مختلفون في اصابة القول-) تقدم في الحججة تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)

«الناس مسلطون على اموالهم» (م)

البحار ج 2 ص 272 ب 33 من ابواب العلم ح 7.

«الناس معادن كمعادن الذهب⁽¹⁾ والفضة-» (م)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 8.

(الناس منه في راحة -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن الخ)

(أن الناس والعامّة في احكامهم -) انظر الارث

(الناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف -) تقدم في الحجج تحت عنوان (اذ كان الرجل من الخ)

«نحن أولى الناس برسول الله -» (8)

الكافي ج 1 ص 224 ك 4 ب 33 ذيل ح 1.

« نحن أولى الناس بكتاب الله -» (8)

الكافي ج 1 ص 224 ك 4 ب 33 ذيل ح 1.

(نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس -) انظر الحججة

(نحن الناس ولذلك قال الله -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(ندعو الناس الى هذا الأمر -) انظر التوحيد

(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فابى اكثر الناس -) انظر الحجة

ص: 154

1- راجع المجازات ص 134 ح 101

(نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (للمسلمين عيد الخ)

(نظر الى الناس في يوم فطر -) انظر الاعياد

(نظر الى الناس يطوفون -) انظر الحجة

(نظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الحسن بن علي الخ)

(نظرت الى الموقف والناس فيه كثير -) انظر الموقف

(وائت الى الناس ما تحب أن يؤتي اليك-) انظر الحب

(واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نظر الى الناس الخ) وفي القرآن تحت عنوان (دخل قتادة الخ)

(واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً-) انظر حسن الخلق

(واذن في الناس بالحج يأتوك -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة الخ)

(واعظم الناس جرما -) انظر عرفة

«واعلم أن الناس في سخط الله عزوجل وانما يمهلهم لا مر يراد بهم فكن مترقبا، واجتهد ليراك الله عزوجل في خلاف ما هم عليه ، فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عزوجل ، واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 42 ذيل ح 7

(وجدت علم الناس -) انظر العلم

(حسن مع جميع الناس خلقك -) انظر حسن الخلق

(خطب اميرالمؤمنين عليه السلام الناس -) انظر الحدود

(ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس -) انظر الصلاة

(وذكر الطافي وما يكره الناس -) انظر السمك

«ورأيت اصدق الناس عند الناس المفترى الكذب -»

روضة الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

«ورأيت اقرب الناس من الولاية من

ص: 155

يتمدح بشتما اهل البيت -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

(ورأيت اكثر الناس -) انظر النساء

(«ورأيت الناس قد استوتوا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

(«ورأيت الناس مع من غلب -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

(«ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما اكلوا وما نكحوا -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

(«ورأيت الناس يتسافدون كما يتساند البهائم لا ينكر احد منكراً تخوفاً من الناس ، -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7

(«ورأيت الناس يعتذرون بشاهد الزور -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

(«ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

(وصار الناس يستلمون -) انظر الاستلام

(وصار الناس يطوفون حول الحجر -) تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ)

(وصلتم وقطع الناس -) انظر الشيعة

(وقضى في رجل زحمة الناس -) انظر الدية

(وقولوا للناس حسنا -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (لاطعم سائلا الخ)

(«وقولوا للناس حسناً، قال قولوا للناس احسن ما تحبون أن يقال فيكم» (5)

الكافي ج 2 ص 165 ك5 ب70 ح10.

«وقولوا للناس حسناً، قال قولوا للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو» (6)

الكافي ج 2 ص 164 ك5 ب70 ح9.

«وقولوا للناس حسناً ، نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الخ -» (6)

التهذيب ج 4 ص 115 ب 31 ذيل ح1.

«وقولوا للناس حسناً، هو للناس

ص: 156

جميعاً، فضحك وقال لا، عني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته -» (6)

التهذيب ج 3 ص 55 ب 3 ذيل ح 102.

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة -) انظر الصلاة

(أولاً تصعر خدك للناس -) انظر العلم

(والله لو ملك من أمر الناس -) انظر الطلاق

(ولقد ولي الناس خمس سنين -) تقدم في الزهد تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر الخ)

(والله على الناس حج البيت -) انظر الاستطاعة

(ولولا أن يكون الناس أمة واحدة -) انظر الفقراء

(ولولا دفع الله الناس بعضهم -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (إن الله ليدفع الخ)

(وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس -) انظر الربا

«وما عليك أن تخلى بين الناس وبين ربهم -» (6)

الكافي ج 2 ص 211 ك 5 ب 92 ذيل ح 3.

(ومن أحيائها فكانما أحيى الناس جميعاً -)

انظر الأحياء تحت عنوانه و تحت عنوان (أسألك الخ)

(من الناس من يتخذ من دون الله -) انظر الحجبة

(ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) تقدم في الغناء تحت عنوان (عن الغناء فقال الخ) و تحت عنوان (الغناء مجلس الخ)

و تحت عنوان (الغناء مما الخ) و تقدم في المغني تحت عنوان (عن كسب المغنيات الخ)

(ومن الناس من يعبد الله على حرف -) انظر اصناف الناس

(ومن الناس من يقول آمناً -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (إن الحكم الخ)

(ونظر الحسين بن علي عليه السلام الناس في يوم فطر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الحسن بن علي الخ)

(هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس -) انظر المؤمن

(هذا من حقوق الناس -) تقدم في القذف تحت عنوان (اذا قذف العبد الخ) وتحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت عنوان (عن عيد مملوك الخ)

ص: 157

(هل جعل للناس اداة -) انظر التوحيد

(هل في الناس من لا يبالي ما قيل له-) تقدم في البذاء تحت عنوان (ان الله حرم الخ)

(هل كان الناس يحرمون الا في البرود -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (عن المحرم يحرم في الخ)

(هل الناس الا شيعتنا -) تقدم في القرآن تحت عنوان (يا سعد الخ)

(هل يخرج الناس الى منى -) انظر منى

(هل يسع الناس ترك المسألة -) انظر العلم

(هلك الناس اذا -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (من استطاع الخ)

(هلك الناس في بطونهم -) انظر الخمس

(هو لا قرب الناس الى ابيه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن المخلوع الخ)

(هي ارحام الناس -) تقدم في الرحم تحت عنوان (واتقوا الله الخ)

(يا ابا النعمان لا يغرنك الناس -) انظر محاسبة العمل

(يا ابن عمران لا تحسدن الناس -) انظر الحسد

(يا ابن مسلم الناس اهل رياء -) انظر الرياء

(يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتنوا الناس -) انظر العلم

(يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان -) تقدم في ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وآله تحت عنوان انه لما قبض الخ)

(يا ايها الذين انما النظرة من الشيطان -) انظر النظر

(يا ايها الناس انما هو الله والشيطان -) انظر الاخلاص

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي -) انظر طلب الرزق

(يا ايها الناس دينكم دينكم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (كان امير الخ)

(يا بنى عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس -) انظر حسن البشر

(يا بنى هاشم انكم لن تسعوا الناس -) انظر حسن البشر

(يا ثابت مالكم وللناس -) انظر التوحيد

(يا خيراً لي من أبي وأمي ومن الناس جميعاً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (لا

ص: 158

إله إلا الله الحليم الكريم الخ)

(يا داود ان الناس كلهم -) انظر العتق

(يا زيد خالقوا الناس -) انظر الجماعة

(يا سيدي أن الناس ينكرون -) انظر الحجة

(يا محمد ان الناس -) انظر التوحيد

(يا معشر الناس اذا طلع -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان رسول الله اذا نظر الخ)

(يا معشر الناس لا الغين -) انظر الميت

(يا مفضل احتجز من الناس كلهم -) انظر القرآن

(يأتي زمان على الناس -) انظر الاذان

(يأتي على الناس زمان عضوض -) انظر المضطر

(يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش -) انظر الصدقة

(يأتي على الناس زمان هرج -) تقدم في العالم تحت عنوان (اكتب وبث الخ)

(يأتي على الناس زمان يشكون -) انظر التجارة

(يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان -) انظر الاذان

(يأتي على الناس زمان يكون فيه حج المملوك -) انظر الحج

(اليأس مما في أيدي الناس عز -) انظر اليأس

(يتكفون الناس -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (أن رجلا من الانصار الخ) و

تحت عنوان (أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل الخ) و تحت عنوان (قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري الخ)

(يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس -) انظر الاحرام

(يدعو الناس الى سبيل الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (مازالت الخ)

(يراوون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا -) تقدم في الذكر تحت عنوان (من ذكر الله الخ)

(يزعم بعض الناس أن النورة -) انظر النورة

(يشترى من الناس فيعتق -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بثلاثين الخ)

(يعيركم الناس بي ؟ -) يأتي في الورع

ص: 159

تحت عنوان (ما نلقى من الخ)

(يغدوا الناس -) انظر العلم

(يغسل الميت اولى الناس به -) انظر الغسل

(يفر الناس من الحرام الى الحلال -) تقدم في الربا تحت عنوان (عن علة تحريم الربا الخ)

(يفقد الناس امامهم -) انظر الحججة

(يقوم عنق من الناس -) تقدم في العفو تحت عنوان (اذا كان يوم القيامة الخ)

(يقوم الناس من فرشهم -) انظر الليل

(يكلم الناس بكل لسان -) تقدم في الامام تحت عنوان (بم يعرف الامام الخ)

27- الناسخ والمنسوخ

(الم غلبت الروم - الى ان قال - والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ و منسوخ -) انظر سورة الروم

(ان الله رفيق - حتى يحوله بالناسخ -) انظر الرفق

(اني سمعت من سلمان - الى ان قال - و ناسخا و منسوخا - علم الناسخ والمنسوخ - ناسخها ومنسوخها -) انظر العلم

(دخل سفيان - الى ان قال - الكم علم يناسخ القرآن من منسوخه -)

انظر سفيان الثوري

(دخل سفيان - الى أن قال - فصار امره ناسخا لفعالهم -) انظر سفيان الثوري

(دخل سفيان - الى ان قال - فنسخ الرجلان العشرة -) انظر سفيان الثوري

(دخل سفيان - الى ان قال - وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه -) انظر سفيان الثوري

(فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(ما ذكرت حديثا - لا يعلم الناسخ من المنسوخ -) انظر العلم

(ما العبادة - الى ان قال - لا تكون مؤمنا حتى تعرف الناسخ والمنسوخ -) انظر العبادة

(وعلم الناس من المنسوخ -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها-) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(وما يعلم تأويله - ناسخ و منسوخ-)

ص: 160

انظر الحجة

(هذا معرفة الناسخ والمنسوخ -) تقدم في العبادة تحت عنوان (ما العبادة الخ)

28- الناسخات

(ان ناساً تكلموا - الى أن قال - المحكمات من الناسخات -) انظر الاسلام

29- الناسك

(قام رجل يقال له همام وكان عابداً تاسكاً -) انظر المؤمن

30- الناسور

*الناسور(1)

(عن الناسور اينقض الوضوء -) انظر النواقض

31- الناسى

(ان الجاهل - الى ان قال - بمنزله الناسى -) انظر المقام

(ان من فعل ذلك ناسياً -) انظر المحرم

(ان وقعت على - الى ان قال - ان كنت ناسياً أو ساهياً -) انظر التلبية

(انما الرخصة للناسى والمريض -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (انا لنقدم الخ)

(ايما ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه -) تقدم في الجهر تحت عنوان (رجل جهر بالقراءة الخ)

(رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً -) انظر الصوم

(عن رجل اغتسل قبل - الا أن يكون ناسياً -) انظر الاستبراء

(عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسياً -) انظر الذبايح

(عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً -) انظر التسبيح

(عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً -) انظر الحلق

(عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسياً -) انظر الصوم

(عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا-) انظر الصوم

(عن رجل مس الطيب ناسيا-) انظر المحرم

(عن الرجل يتكلم ناسيا-) انظر السهو

(عن الرجل يذبح ولا يسمى قال ان كان

ص: 161

1- الناسور بالسين والصاد جميعاً هي علة تحدث حوالي المقعدة وعلة في اللثة (المجمع) ويأتي تحت عنوان (الناصر) ايضاً.

ناسيا -) انظر الذبايح

عن محرم غطى رأسه ناسيا -) انظر المحرم

(في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا -) انظر الوداع

(في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا أو-) انظر الحلق

(من تكلم في صلاته ناسيا -) انظر الصلاة

(من قلم اظافيره ناسيا -) انظر المحرم

(من لبس ثوبا لا ينبغي - ناسيا أو ساهيا -) انظر المحرم

32- الناشئة

«ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قبلا» قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به غيره(1)» (غ)

الفقيه ج 1 ص 299 ب 65 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 119 ب 8 ح 218

«ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قبلا» قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله "والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض - الى قوله - لآيات القوم يعقلون" وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله "لله مافى السموات وما في الارض - الى ان تختتم السورة - وخمس عشرة مرة قل هو الله احد، ثم ادع بعد هذا بما شئت، قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة» (غ)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 188 ب 20 ح 9.

«ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قبلاً قال يعني بقوله واقوم قبلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره» (6)

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ح 17.

التهذيب ج 2 ص 336 ب 15 ح 241.

33- الناشر

1- في التهذيب (عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل -)

(الشوم - الكلب الناشر لذنبه -) انظر الشوم

(ما تروي هذه الناصبة - الى ان قال - مرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر -) انظر الاذان

34- الناصب

(القى الذمي - الى ان قال - فالناصب قال اغسلها -) انظر المصافحة

(ان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب -) انظر الشفاعة

«أن لنا جاراً ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلا عن غيرها؟ فقال سبحانه الله واعظم ذلك الا أخبركم بمن هو شر منه؟ قلت بلي قال الناصب لناشر منه ، اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها، الا ان يجيء بذنب يخرج من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وماله حسنة ، فيقول يارب جارى كان يكف عني الأذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك و تعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انساناً فعند ذلك يقول؟ اهل النار "فمالنا من شافعين ولا صديق حميم"» (5)

روضة الكافي ج8 ص 101 ح 72.

الوافي ج 2 ص 56 ب 23 ح 4.

(ان لي جارين احدهما ناصب -) انظر الحججة

(انه كره سؤر ولد الزنا - وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب -) انظر السؤر

(ايحج الرجل عن الناصب -) انظر الحج

(ايصلي على الميت - الى أن قال - ولو أن رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه -) انظر الميت

(خذ مال الناصب -) انظر الخمس

(ذكر الناصب فقال -) انظر التزويج

(الرجل يحج عن الناصب -) انظر الحج

(صفتان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي -) انظر الحججة

(عن مؤمن قتل رجلا ناصبا -) انظر الدية

(عن المرأة العارفة - الى ان قال - لان الناصب كافر -) انظر التزويج

(عن الناصب الذي عرف نصبه -)

ص: 163

انظر التزويج

(عن الناصب الذي قد عرف -) انظر التزويج

(عن الناصب يؤمنا -) انظر الجماعة

(عن نكاح الناصب -) انظر النكاح

«طينة الناصب من حماء مسنون -» (6)

الكافي ج 2 ص 3 ك5 ب 1 ذيل ح 2.

(في ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح

(كتب الى ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب -) انظر الزكاة

(لا بأس بان تصلي خلف الناصب -) انظر الجماعة

(لا تأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح

(لا تغتسل - الى ان قال - فيها غسالة الناصب وهو شرهما - وان الناصب اهون على الله من الكلب -) انظر الغسل

«لا يبالي الناصب صلى ام زنا، وهذه الآية نزلت فيهم "عاملة ناصبة تصلى نارا حامية"» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 160 ح 162.

الوافي ج 2 ص 216 ب 126 ح 38.

(لاطعام مؤمن احب - والموت خير له من مسألة ناصب -) انظر اطعام المؤمن

(لو أن رجلا معسرا - الى ان قال - وكذلك الناصب -) انظر الحج

«مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته، فان نكاح اهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا، ولولا انا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم، لا امرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام» (6)

التهذيب ج 6 ص 387 ب 93 ح 275.

(من سعى في حاجة أخيه المسلم - الى ان قال - الا ناصبا -) انظر السعي في حاجة المؤمن

(الموت خير له من مسألة ناصب -) تقدم في اطعام المؤمن تحت عنوان (لاطعام مؤمن الخ)

(ناصب متدين -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل حج فلا يعرف الخ) وتحت عنوان (عن رجل حج ولا يدري الخ)

وتحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

ص: 164

(الناصب اذا عرف فعليه الحج -) انظر الحج

(الناصب اهون على الله من الكلب -) تقدم في الغسل تحت عنوان (لا تغتسل من البئر الخ)

(الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم -) تقدم في الحمام تحت عنوان (دخلت على جماعة الخ) و تحت عنوان(عن الحمام قال الخ)

(وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل يحج فيجعل الخ)

(والله ما الناصب لنا حربا باشد -) انظر الكتمان

تحت عنوان(انه ليس الخ)

35- الناصبة

(اتزوج الناصبة-) انظر النكاح

(لا يتزوج المؤمن بالناصبة -) انظر التزويج

(ما تروي هذه الناصبة-) انظر الاذان

36- الناصبية

(ان امر يقوم ناصبية-) انظر الجماعة

(عن نكاح اليهودية- الي قال- احب الي من نكاح الناصبية -) انظر النكاح

(لا يتزوج المؤمن بالناصبية -) انظر التزويج

(لا ينبغي للرجل منكم ان يتزوج الناصبية-) انظر التزويج

37- الناصح

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - واقسم لي انه ناصح لي فغشني -) انظر الميت

(بعث امير المؤمنين - فلا توكل به الا ناصحا-) انظر الزكاة

(خطب امير المؤمنين - وصية من ناصح -) انظر التزويج

(لما حمل ابو جعفر - فاني لكم ناصح -) انظر الحجبة

(يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح -) انظر العشرة والمواظ

38- ناصح المؤذن

(اني اصلي في البيت -) انظر الجماعة

39- الناصر

(اذا خرجت من بيتك - اللهم انت عضدي وناصري -) انظر السفر

(اللهم إني أسألك لنفسي - وانت ناصري -) انظر السفر

ص: 165

(ان الناس يقولون - يا مصطفى محمد وناصره -) انظر القدر

(كفى بالحلم ناصرا -) انظر الحلم

(لا يزال الناس بخير - لم يكن لهم ناصر في الارض -) انظر الأمر بالمعروف

(لما حضر - اياك و ظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله -) انظر الظلم

(من طلب مرضات الناس - كان الله له ناصرا -) انظر اطاعة المخلوق

(ناصرنا بقلبه ولسانه ويده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله فورد الخ)

(يريدون ليطفئوا - الى ان قال - فسيعلمون من اضعف ناصرا -) انظر الحجة

40- الناصور

*الناصرور(1)

(خرج بي ناصورا -) انظر الحجة

(عن الناصور فقال -) انظر النواقض

41- الناصية

(اذا تزوج احدكم - فليضع يده على ناصيتها -) انظر التزويج

(اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها -) انظر الاهل

(اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها -) انظر الاهل

(اقرب ما يكون - فاني عبدك ناصيتي في قبضتك -) انظر الدعاء

(رأيت ابا عبدالله يحرك - انت آخذ بناصيتها -) انظر الدعاء

(رحم الله عبدا - الى ان قال - ملكه ناصيتها -) انظر الزوج

(سألت أبا الحسن - انت آخذ بناصيتها -) انظر الدعاء

(سجد لك وجهي لك - ناصيتي بيدك -) انظر الدعاء

(قف في ميسرة - الى ان قال - وناصيتي بيدك -) انظر الوقوف

(قلت لأبي عبد الله - ناصيتي بيدك -) انظر الدعاء

(لا تمسح المرأة - الى ان قال - تمسح بناصيتها -) انظر المسح

(لما اراد ابو جعفر - الى أن قال - ابد بالناصية -) انظر العمرة

ص: 166

1- روى في الحديث ذكر الناسور بالسین والصاد جميعا وهي علة تحدث حوالي المقعد و علة من اللثة (المجمع).

(من اشترى دابة - ويأخذ ناصيتها بيده اليميني -) انظر الدابة

(وانما تعجل - وملك يدك ناصيتي -) انظر عرفة

42- الناضح

(أن رجلا سأل - لك ناضح ، فقال نعم -) انظر الحجام

(عن كسب الحجام - هل لك ناضح -) انظر الحجام

(ما بين بئر - الى ان قال - وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح -) انظر الحريم

43- الناطق

(ابي الله ان يجرى - وجعل لكل علم بابا ناطقا -) انظر الحجة

(اول ناطق من الجوارح -) انظر الرحم

(بينا ابي يطوف - ان القرآن ليس بناطق -) انظر الحجة

(رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة - فلم ار ناطقا احسن -) انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - يكل به لسان الناطق -) انظر الحجة

(لما ضرب امير المؤمنين - أوعظ لكم من الناطق البليغ -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(من اصفى الى ناطق -) انظر الغناء

(هذا كتابنا - الى أن قال - ولكن رسول الله هو الناطق -) انظر الكتاب

(يا ابا جعفر - الى ان قال - من كان ناطقا فكان منطقة) انظر القمار

44- الناظر

(ان عبدالله - اي اصغر قال الناظر قال وكم قدر الناظر -) انظر التوحيد

(بسم الله الرحمن الرحيم - من ناظر العين الى بياضها -) انظر التسمية

(عن الجدد فقال - ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك -) انظر الارث

(قال ابو عبدالله - الى ان قال - ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن -) انظر علائم الظهور

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت - الى أن قال - اول ناظر الى عورة -) انظر الولادة

(لعن رسول الله صلي الله عليه وآله الناظر والمنظور -) انظر الحمام

(من تورط في الأمور غير ناظر -) انظر العواقب

ص: 167

(التردد اشد - الى ان قال - والناظر اليها كالناظر الى فرج امه -) انظر القمار

45- الناظرون

(في وداع شهر رمضان - الى ان قال - و تعرفني هلاله مع الناظرين -) انظر الوداع

(ما تروي - تغشى ابصار الناظرين -) انظر الاذان

(من لبس نعلا - الى ان قال - تسر الناظرين -) انظر النعال

(يا أبا حمزة - الى أن قال - يا ابصر الناظرين) انظر الدعاء

(يا ابصر الناظرين ويا اسمع -) تقدم في الاستخارة تحت عنوان (ما استخار الله الخ)

(يا اسحاق - فقد جعلته من اهون الناظرين عليك -) انظر الخوف والرجاء

46- الناعس

(اذا توضأ الرجل - الى ان قال - ان كان ناعسا فزع -) انظر الوضوء

47- الناعق

(الشوم - الغراب الناعق -) انظر الشوم

48- النافذ

(انه قال للزنديق - نافذ الارادة والمشية -) انظر التوحيد

49- النافذة

(عرضت كتاب على - الى ان قال - وافتي في النافذة اذا -) انظر الدية

(فان قطع - الى ان قال - نافذة لا تنسد -) انظر الدية

(فان قطع - وان كانت نافذة) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة) انظر الدية

(وفي الخد اذا كان فيه نافذة -) انظر الدية

(وفي النافذة اذا -) انظر الدية

50- نافع

(يا نافع اخبرني -) انظر النهروان

51- نافع بن الازرق

(اخبرني عن الله -) انظر التوحيد

52- نافع مولى ابن عمر

(كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر -) انظر الطلاق

53- نافع مولى عبدالله بن عمر

(ان ابي استودعني - فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

ص: 168

54- نافع مولى عمر بن الخطاب

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي - الى ان قال - وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب -) انظر الحجة
(يا نافع اخبرني -) انظر النهروان

55- النافع

(اذا فرغ الرجل - اللهم اجعله علما نافعا -) انظر زمزم
(اذا فرغت - اللهم اجعله علما نافعا -) انظر حجر الاسود
(لا يجد عبد - وان الضار النافع هو الله عزوجل -) انظر اليقين

56- النافلة

(اذا اردت ان تصلى نافلة -) انظر النوافل
(اذا سهى في النافلة -) انظر السهو
(اصلى في وقت فريضة نافلة -) انظر النوافل
(اعلم أن النافلة -) انظر النوافل
(الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة) انظر الصلاة
(اما النافلة فله أن يفطر اى وقت -) تقدم في الصوم تحت عنوان (الصائم بالخيار الخ)
(اما النافلة فنعم -) تقدم في المحمل تحت عنوان (اصلى في محملي الخ)
(أن أبا الحسن الأول كان إذا اهتم ترك النافلة -) انظر النوافل
(أن أبا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة -) انظر النوافل
(أن تبدوا الصدقات - يعني النافلة انهم -) انظر الزكاة
(ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة) انظر الصلاة
(أن العبد يقوم فيقضى النافلة) انظر النوافل
(ان كان طواف نافلة بني عليه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (في رجل طاف شوطا الخ)

(ان كان الطواف نافلة فاستيقن -) تقدم في الطواف تحت عنوان (ما تقول الخ)

(انما امرنا بالنافلة ليتم -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (أن العبد ليرفع الخ)

(انما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا ما ادى الخ)

ص: 169

(انما النافلة مثل الهدية -) يأتي في النوافل تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ)

(انما يكره أن يجمع - فاما النافلة فلا بأس -) انظر السورة

(اني اطوف طواف النافلة -) انظر الطواف

(اي الطوافين طواف نافلة ام طواف -) تقدم في الطواف تحت عنوان (ما تقول في رجل طاف فاهم الخ)

(ايها الناس أن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان كيف الخ)

(تؤمهن في النافلة -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن المرأة هل تؤم النساء الخ)

(تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فابدأ بالنافلة -) انظر النوافل

(تدركني الصلاة فابد بالنافلة -) انظر النوافل

(التشهد في النافلة -) انظر التشهد

(رجل شك في الطواف - الى ان قال - وان كان في نافلة بني على ما هو الاقل -) انظر الطواف

(رجل صام يوماً نافلة -) انظر الصوم

(رجل مرض فترك النافلة -) انظر النوافل

(الصائم بالخيار - فاما النافلة فله أن يفطر -) انظر الصوم

(صلاة النافلة ثمان -) انظر النوافل

(صوم النافلة لك) انظر الصوم

(عن رجل سهى في ركعتين من النافلة -) انظر السهو

(عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو -) انظر الطواف

(عن رجل مات وله ابن - الى أن قال - كتب لاييه نافلة -) انظر الحج

(عن الرجل لا يدري ركعتين صلى - كانت هاتان نافلة) انظر السهو

(عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة) انظر النوافل

(عن الرجل يصلي الأولى - ويقضي نافلته في يوم آخر -) انظر الظهر

(عن الرجل يصلي النافلة -) انظر النوافل

(عن السهو في النافلة -) انظر السهو

ص: 170

(عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي -) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(عن صلاة النافلة بالنهار -) انظر النوافل

(عن صلاة النافلة على البعير-) انظر النوافل

(عن صلاة النافلة في الحضر -) انظر النوافل

(عن صلاة النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن الصلاة في رمضان نافله -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -) انظر الصلاة

(عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امهّن في نافلة -) انظر الجماعة

(عن نافلة النهار -) انظر النوافل

(عن النافلة التي -) انظر الجمعة

(الفريضة والنافلة -) انظر النوافل

(في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة) انظر النوافل

(كانت هاتان نافلة -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل لا يدري ركعتين الخ)

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة -) انظر القضاء

(كتبت اليه في قضاء النافلة -) انظر النوافل

(كنا مع الرضا عليه السلام ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة -) انظر الحجة

(كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة -) انظر السورة

(لا بأس بان يطوف الرجل النافلة -) انظر الطواف

(لا تكون له نافلة وعليه فريضة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل لم يرك مال الخ)

(لا جماعة في النافلة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان كيف الخ)

(لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار -) تقدم في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام الخ)

(لكل صلاة مكتوبة لها نافلة -) انظر النوافل

(لما اسرى بالنبي صلي الله عليه وآله - الى أن قال -

ص: 171

ليتقرب الي بالنافلة-) انظر المؤمن

(لو صلحت النافلة في السفر -) يأتي في النوافل تحت عنوان (عن صلاة النافلة بالنهار الخ)

(ليس النافلة مثل الفريضة -) تقدم في التشهد تحت عنوان (الرجل يصلي الركعتين الخ)

(ما حق المؤمن على - وان كان نافلة في المسلمين -) انظر الحقوق

(من اهان لي - الى ان قال - ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه -) انظر المؤمن

(من قال في آخر سجدة من النافلة -) انظر التعقيب

(النافلة في هذا المسجد -) انظر الكوفة

(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وان تخفوها - يعني النافلة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (أن تبدو الصدقات الخ)

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك -) تقدم في الليل ، ويأتي في النوافل تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)

(وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) وتحت عنوان (كنا مع الرضا الخ)

(يؤمي في الناقلة ايماءا -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (لا يصلي على الدابة الخ)

57- الناقبة

(الاصابع - الى ان قال - وفي ناقبته -) انظر الدية

(دية الجراحة - الى ان قال - والناقبة يكون في شيء -) انظر الدية

(دية الشجة - الى ان قال - فان كانت ناقبة -) انظر الدية

(عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله فقال نعم - الى ان قال - وان كانت ناقبة ولم تنفذ -) انظر الدية

58- ناقتان

(كانت له ناقتان -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه و اله

59- الناقص

(أخبرني عن الرب - وما كان ناقصا كان غير قديم -) انظر التوحيد

(اشترى الشيء بالدرهم فاعطى الناقص -) انظر البيع

ص: 172

(ايها العالم - ومنه الناقص البين نقصانه -) انظر الايمان

(لا يصلي على عضو - وان كان ناقصا من -) انظر الصلاة على الميت

60- الناقصات

(ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول -) انظر النساء

61- الناقصة

(ان الله خلق الدنيا - لا تكون فريضة ناقصة -) انظر الدنيا

(حجة الاجير تامة أو ناقصة -) انظر الحج

(حجة الجمال تامة ام ناقصة -) انظر الحج

(عن رجل لم يكن له مال - حجته تلك تامة أو ناقصة -) انظر الحج

62- الناقض

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان - غير ناكث ولا ناقض عهدا -) انظر الجهاد

(من تعدى في وضوئه كان كناقضه -) انظر الوضوء

63- الناقلة

(قضى اميرالمؤمنين في الناقلة -) انظر الدية

64- الناقور

(فاذا نقر في الناقور -) انظر الحججة

65- الناقاة

(ابن كم - الى ان قال - خلوا سبيل الناقاة فانها مأمورة -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(اتى النبي صلي الله عليه وآله رجل فقال - اتى بعض البهائم ناقاة أو حمارة -) انظر التزويج

(اتى النبي صلي الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به لك) انظر الحج

(اذا غربت الشمس فافض - كان يكف بناقته -) انظر الافاضة

(إذا مررت - بوادي - الى ان قال - حركت ناقته -) انظر وادي محسر

(الافواق ناقة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يسلك الخ)

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله اقام - فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقته يقفون) انظر الحج

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله ضلت ناقته -) انظر المعجزات

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له -) انظر الشكر

ص: 173

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله مر - الى ان قال -وهو على ناقته -) انظر المواعظ

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله نهى - الى أن قال - ان تضرب الناقة وولدها -) انظر الكشوف

(ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة -) انظر الابل

(ان ناقة النبي صلي الله عليه وآله سبقت -) انظر البغي

(ان النبي صلي الله عليه وآله ابصر ناقة-) انظر الابل

(اني خرجت محرما فوطئت ناقتي -) انظر المحرم

(اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها -) تقدم في البيع تحت عنوان (قدم اعرابي بابل الخ)

(ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف) انظر عرفة

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام - الى ان قال - لا يحول بين ناقة وبين فصيلها -)انظر الزكاة

(بيننا النبي - عليه سلا ناقة -) انظر ابوطالب عليه السلام

(جاء أعرابي الى النبي صلي الله عليه وآله فادعى عليه سبعون درهما ثمن ناقته -) انظر الدعاوي

(حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين -) انظر الحج

(خرج رسول الله صلي الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة -) انظر الدعاوي

(صلى بنا ابوبصير - اللهم رد على فلان ناقته -) انظر الدعاء

(طاف رسول الله صلي الله عليه وآله على ناقته -)انظر الطواف

(عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة -) انظر الحدود

(العيادة قدر فواق ناقة-) انظر العيادة

(فان رسول الله صلي الله عليه وآله كان يكف ناقته -) انظر الإفاضة

(كان لعلي بن الحسين ناقة -) انظر علي بن الحسين عليه السلام

(كانت برة ناقة رسول الله صلي الله عليه وآله -) انظر البرة

(كانت ناقة رسول الله -) انظر المعجزات

(كنت امشي - الى ان قال - على ناقه ومكاء -) انظر النعال

(لا ترفع ناقتك خفا -) تقدم في الحج تحت عنوان (أتى النبي الخ)

(لما كان في الليلة التي - الى أن قال -

ص: 174

فاوصى بناقته -) انظر علي بن الحسين عليه السلام

(لما مات أبي علي بن الحسين عليه السلام جاءت ناقة له -) انظر علي بن الحسين عليه السلام

(لما نفيوا برسول الله صلي الله عليه وآله ناقة -) انظر الحجة

(ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله صلي الله عليه وآله اقام الخ) وفي عرفة تحت عنوان (ووقف النبي الخ)

(ما اجتمع ثلاثة - او فواق ناقة -) انظر تذاكر الاخوان

(مرابي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عرض ناقتي فقال مالك لا تركب؟ فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها، فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي)

الكافي ج6 ص542ك27 ب4 ح5.

(الناقة الجلالة -) انظر الجلال

(الناقة ناقتي والدرهم دراهمي -)

تقدم في الدعاوي تحت عنوان (خرج رسول الله صلي الله عليه وآله من منزل الخ)

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله - الى ان قال - ان تضرب الناقة -) انظر الكشوف

(وكان رسول الله صلي الله عليه وآله يحرك ناقة وقال اللهم سلم -) انظر المشعر

(والناقة الجلالة تربط -) انظر الجلال

(وقف النبي صلي الله عليه وآله يجمع فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقة -) انظر عرفة

(ووقف النبي صلي الله عليه وآله بعرفة - الى ان قال - ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف -) انظر عرفة

(ما محمد تشتري هذه الناقة -) تقدم في الدعاوي تحت عنوان (خرج الخ)

66- الناكبون

(جاء ابن الكواء - عن الصراط لناكبون -) انظر الحجة

67- الناكث

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان - غير ناكث ولا ناقض عهداً -) انظر الجهاد

(يجيء كل غادر - الى أن قال - يجيء كل ناكث بيعة امام -) انظر المكر

68- ناكح

(عن ذلك قال ناكح نفسه-) انظر الاستمنا

69- ناكرو نكير

(كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس - واقتحم عليك فيه ملكان ناكرو نكير -)

ص: 175

انظر المواعظ

70- ناموس

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - اشهد انك ناموس موسى -) انظر شهر رمضان

71- النانخواه

(من اراد - ما الها ضوم قال النانخواه -) انظر الماست

72- ناه

(عن الأمة الحبلي يشترها - اناها نفسي وولدي -) انظر الاشترء

النون والباء

1- النبات

(ان الله تعالى ملائكة وكلهم بنات الارض -) انظر الملائكة

(سعة الجربان ونبات الشعر -) انظر القميص

(عن السجود على البوريا والخصفة والنبات -) انظر السجود

(القير من نبات الارض -) انظر السجود

(لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات -) انظر السجود

(لا بأس بالقيام - فان كان من نبات الارض فلا بأس -) انظر السجود

(ليس في شيء انبتت الارض -) انظر الزكاة

(ما انبتت الأرض من الحنطة -) انظر الزكاة

(مر بي - اليس هو من نبات الارض -) انظر السجود

(واما ما انبتت الأرض من شيء -) انظر الزكاة

2- النباجى

(ما تقول في محرم مس -) انظر المحرم

3- النبأ

(ذكرت الى ان قال - حتى سمع اهل سماء الدنيا نبأ كلابهم -) انظر اللواط

4- النبأ

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نبأ فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ، ثم أمر الناس أن يطؤوه بارجلهم فوطوه حتى مات (1) غ)

ص: 176

1- في التهذيب والاستبصار (ثم أمر الناس فوطوه حتى مات).

الكافي ج 7 ص 229 لله 30 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 47 ب 12 ح 25 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 87.

الاستبصار ج 4 ص 247 ب 146 ح 14.

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخرعذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فمازالوا يتواطؤنه بارجلهم حتى مات (1)(6)

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 88.

الاستبصار ج 4 ص 247 ب 145 ح 15.

(اخذ نباش في زمن معاوية، فقال لاصحابه ما ترون؟ فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله (2) فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام، قال وما فعل؟ قال فقال يقطع النباش، وقال هو سارق وهتاك للموتى (6)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 39 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح 76.

الاستبصار ج 4 ص 245 ب 145 ح 3.

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بنباش، فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات) (غ)

الفقيه ج 4 ص 47 ب 12 ح 25.

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 39 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 87 بتفاوت

الاستبصار ج 4 ص 247 ب 145 ح 14 بتفاوت .

(أن عليا عليه السلام قطع نباشا) (6)

التهذيب ج 10 ص 116 ب 8 ح 80 .

(أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى؟ قال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا) (غ)

الفقيه ج 4 ص 47 ب 12 ح 24.

التهذيب ج 10 ص 116 ب 8 ح 81.

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 8.

(حد النباش حد السارق) (6)

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 39 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح 74.

الاستبصار ج 4 ص 245 ب 145 ح 1.

(خلق الله الجنة - الى ان قال - لا يدخلها نباش -) انظر الجنة

ص: 177

-
- 1- هذا الحكم محمول على تكرار الفعل منهم واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما في التهذيبيين
 - 2- في التهذيبيين (تعاقبه ونحلى سبيله الخ).

(عن رجل اخذ وهو ينش ، قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نش مرارا فاقطعه) (6)

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 86 .

الاستبصار ج 4 ص 247 ب 145 ح 12.

(عن الطرار والنباش -) انظر السرقة

(عن النباش قال اذا لم يكن النش له بعادة لم يقطع ويعزر) (6)

التهذيب ج 10 ص 117 ب 8 ح 82.

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 9.

(في رجل نش امرأة -) انظر الحدود

(في النباش اذا اخذ اول مرة عزز فان عاد قطع) (6)

التهذيب ج 10 ص 117 ب 8 ح 85.

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 11.

(النباش اذا كان معروفا بذلك قطع) (6)

التهذيب ج 10 ص 117 ب 8 ح 83.

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 47 ب 12 ذيل ح 23.

(يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء) (1/5)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 39 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح 75.

الاستبصار ج 4 ص 245 ب 145 ح 2.

(يقطع النباش والطارر، ولا يقطع المختلس) (6)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 39 ح 6.

التهديب ج 10 ص 116 ب 8 ح 77.

الاستبصار ج 4 ص 245 ب 145 ح 4.

5- النبأ

(خرجت مع أبي عبدالله - الى ان قال - فقال لي يا نبأ - انظر السفر

(في رجل لهنبال -) انظر الصيد

6- النبأ

(الا أنبئكم بشر الناس -) انظر السفر

(ان الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية عم يتساءلون عن النبأ العظيم -) انظر الحجة

(ان الله عهد - الى ان قال - واتل عليهم نبأ ابني آدم -) انظر الحجة

(ايها العالم - نحن نقص عليك نبأهم بالحق -) انظر الايمان

(عم يتسائلون عن النبأ العظيم -) انظر الحجة

(كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم -) انظر العلم

ص: 178

(نبئت عن أبي جعفر -) انظر البيع

(و لتعلن نبأه بعد حين) انظر القائم عليه السلام

7- النبت

(الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر -) انظر الكحل

(اذا رضع الغلام - الى ان قال - او نبت لحمه -) انظر الرضاع

(اذا غرست غرسا أو نبتا -) انظر الزراعة

(انا اهل بيت - الى ان قال - ما الذي ينبت اللحم -) انظر الرضاع

(الرضاع الذي ينبت اللحم -) انظر الرضاع

(السويق ينبت اللحم -) انظر السويق

(عما يحرم - الى ان قال - فان ذلك ينبت اللحم -) انظر الرضاع

(عن الرضاع ادني ما يحرم منه قال ما انبت اللحم -) انظر الرضاع

(عن الشروط في المتعة - وان نبت هناك نبت -) انظر المتعة

(عن النبت الذي في ارض الحرم -) انظر الحرم

(الغبيراء لحمه ينبت اللحم -) انظر الغبيراء

(الكحل ينبت الشعر -) انظر الكحل

(لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم -) انظر الرضاع

(اللحم ينبت اللحم -) انظر اللحوم

(كل شيء ينبت في الحرم -) انظر الحرم

(ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم -) انظر الرضاع

(مر ابو عبدالله - ينبت الله بالريح كما -) انظر الزراعة

(يا علاء - ما اول شجرة نبتت على وجه الارض -) انظر التمر

8- النبذ

(اسألك - ان تنبذ اليه الشيء نبذاً -) انظر الاصلاح

(كنا مع الرضا - ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم -) انظر الحجة

(لا تأكل ما نبذه الماء -) انظر السمك

(لا والله لا يرجع الأمر - الى ان قال - وذلك انهم نبذوا القرآن) انظر القرآن

(لا يؤكل ما نبذه الماء -) انظر السمك

ص: 179

9- النبز

*النبز(1)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل - الى ان قال - فانا قد نبزا نبزا -) انظر الشيعة

(ما تكني - الى ان قال - مخافة النبز -) انظر الولادة

10- النبش

*النبش(2)

(عن رجل اخذ وهو ينش -) انظر النبش

(كنا جلوسا - ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنت عند أبي جعفر - الى أن قال - في رجل نبش امرأة -) انظر الحدود

11- النبط

(الرجل يأتيه النبط -) انظر القرص

12- النبطي

(أن رجلا ارمانيا - نبطي من انباط الجبال -) انظر الارث

13- النبطية

(عن الكرم - والعقود اسم الحصرم بالنبطية -) انظر الثمرة

14- النبعة

(كنت قاعدا - انه نبعة نبوة -) انظر المعارون

15- النبق

(تهادوا بالنبق -) انظر الهدية

(عن التفاح والأترج والنبق -) انظر المحرم

16- النبكة

(اذا وضعت جبهتك على نبكة -) انظر السجود

17- النبيل

(نهى رسول الله - وعن برئ النبيل -) انظر المسجد

18- النبوة

(احدثت نبوة بعد محمدصلي الله عليه و آله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتينا خديجة الخ)

(اما الكتاب فهو النبوة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ان جبرئيل اتى رسول الله - اما الاولى فالنبوة -) انظر الحجة

ص: 180

1- النبيل اللقب (المجمع)

2- تقدم في النبيل ما يناسب المقام .

(أن الله احتج في الأمامه بمثل ما احتج في النبوة -) (9)

الكافي ج 1 ص 494 ك4 ب 122 ذيل ح3.

(ان الله جبل النبيين على نبوتهم -) انظر المعارون

(ان الله خلق النبيين على النبوة -) انظر المعارون

(ان يوسف - الى أن قال - نزعت النبوة من عقبك عقوبة -) انظر الكبر

(انا اهل البيت شجرة النبوة -) انظر الحجة

(انما الوقوف علينا في الحلال والحرام فاما النبوة فلا -) انظر الحجة

(اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ)

(السلام عليكم يا اهل بيت النبوة -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (علمني الخ)

(علمني يا بن رسول الله - الى ان قال - السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة -) انظر الزيارة

(فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب فقال النبوة -) انظر الحجة

(كنت قاعدا انه نبعة نبوة -) انظر المعارون

(للمسلمين عيد نزلت فيه النبوة على محمد -) انظر الاعياد

(لما أن قضى محمد نبوته -) انظر الحجة

(ما اول ما رأيت من النبوة -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل على رسول الله - الاولى التي اكلتها فالنبوة ليس لك -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل على محمد - اما هذه فالنبوة ليس لك -) انظر الحجة

(وصلى رسول الله صلى الله عليه و آله الى بيت المقدس بعد النبوة -) انظر القبلة

(ومن يقترف حسنة - الى ان قال - يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك -) انظر الحجة

(يا خثيمة نحن شجرة النبوة -) انظر الحجة

(يا محمد قد قضت نبوتك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ابدأ بالصلاة على النبي صلي الله عليه و آله واهل بيته -) تقدم في الحاجة والصدقة تحت عنوان (اذا فدحك أمر الخ)

(ابطأ رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الدعاء

(ابنة نبي ضيعة قومه -) تقدم في خالد بن سنان تحت عنوان (بينا الخ)

(اتي جبرئيل عليه السلام الي النبي صلي الله عليه و آله فقال له ان ربك -) انظر الدعاء

(اتي رجل الى النبي صلي الله عليه و آله بدينارين -) انظر الجهاد

(اتي رجل الى النبي صلي الله عليه و آله يقال له -) انظر التعقيب

(اتي رجل النبي صلي الله عليه و آله فقال يا رسول الله اشكو اليك -) انظر السهو

(اتي رجل النبي صلي الله عليه و آله فقال يا رسول الله عندي ، مهيرة العرب -) انظر التزويج

(اتي رجل وهو عند النبي صلي الله عليه و آله -) انظر البنات

(اتي النبي صلي الله عليه و آله لو بشيء -) انظر الزكاة

(اتي النبي صلي الله عليه و آله بصبي -) انظر الحلق

(اتي النبي صلي الله عليه و آله بطعام -) انظر الحار

(اتي النبي رجل فقال اني زنيت -) انظر الحدود

(اتي النبي رجل فقال يا رسول الله أن ابي عمد -) انظر العتق

(اتي النبي صلي الله عليه و آله رجل فقال يا رسول الله اني احمل -) انظر التزويج

(اتي النبي رجل فقال يا رسول الله لقيت -) انظر الدعاء

(اتي النبي صلي الله عليه و آله رجل فقال يانبي الله الغالب -) انظر الدعاء

(أتى النبي رجلا -) انظر الحج

(احتبس الوحي عن النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الاظفار

(اخبرني عن النبي صلي الله عليه و آله ورث النبيين -) انظر الحجة

(اخبرني ما الفرق بين الرسول والنبى -) انظر الحجة

(اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه وآله -) انظر المسجد

(اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله

(اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله

ص: 182

(اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي -) انظر المنبر

(أرايت لو أن رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت -) انظر الارتداد

(أرايت لو أن رجلا الان سب النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحدود

(أرايت النبي صلي الله عليه وآله كيف كان يضرب -) انظر الحدود

(أرايت النبي صلي الله عليه وآله هل كان يأتيه في ليالي القدر شيء لم يكن علمه ؟ قال لا يحل لك أن تسأل عن هذا -) (5)

الكافي ج 1 ص 252 ك4ب 41 ذيل ح 8.

(استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلي الله عليه وآله -) انظر النظر

(استر عورة نبيك ولا تنزع القميص -) تقدم في الغسل تحت عنوان (قبض الخ)

(استعار النبي صلي الله عليه وآله من -) انظر العارية

(اشتدت حال رجل من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله -) انظر القناعة

(اصلى على النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله

(اطلع رجل على النبي صلي الله عليه وآله من الجريد -) انظر الدية

(اعلم يا بني - انف لنبيه صلي الله عليه وآله في مقاله -) انظر الطلاق

(أفرجوا لنبيكم -) تقدم في السمك تحت عنوان (ما قولك الخ)

(اكل النبي صلي الله عليه وآله البطيخ -) انظر البطيخ

(اللهم ان لكل نبي اهلا وثقلا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

(اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الفتن -) تقدم في القنوت تحت عنوان (القنوت في يوم الجمعة الخ)

(اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وندعو بهذا الدعاء الخ)

(اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة -) تقدم في الليل تحت عنوان (اذا اردت الخ)

(الذي كان على بدن النبي صلي الله عليه وآله -) انظر البدن

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي -) انظر الحجة

(الزم النبي صلي الله عليه وآله نفسه الصبر -) تقدم في الصبر تحت عنوان (يا حفص الخ)

(اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي -)

ص: 183

انظر يوسف بن يعقوب عليه السلام

(امر كل نبي بالاخذ بالسييل والسنة -)تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناسا تكلموا الخ)

(امر النبي صلي الله عليه وآله بالعمامة وعم النبي صلي الله عليه وآله -) تقدم في الكفن تحت عنوان (العمامة للميت الخ)

(ان اسم النبي صلي الله عليه وآله في صحف ابراهيم -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه وآله

(ان اصحاب النبي صلي الله عليه وآله قالوا -) انظر الحدود

(ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر العشرة والمعروف

(ان بزيعا يزعم انه نبي -) انظر الحدود

(أن بعض نساء النبي صلي الله عليه وآله قالت -) انظر الطلاق

(ان الجهني اتى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الجماعة وشهر رمضان

(أن رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله فقال له -) انظر التدبير

(أن رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله فقال هلكت -) انظر شهر رمضان

(أن رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجعل -) انظر الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله

(أن رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله، فقال يا رسول الله او صني -) انظر الوالدان

(ان رجلا اتى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اهل بيتي -) انظر الرحم

(ان رجلا جاء الى النبي صلي الله عليه وآله وقد -) انظر الجنين

(أن رجلا مات على عهد النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الارث

(أن رجلا من بني تميم اتى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر السب

(ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر اصول الكفر

(ان الزيدية - فيهما تسمية كل نبي وكل ملك -) انظر الحجة

(ان الصلاة على نبي صلي الله عليه وآله كهيئة .) تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (عن الرجل يذكر الخ)

(ان عليا عليه السلام كان محدثا فقلت فتقول نبي -) انظر الحجة

(ان فاطمة - لتبشر بمولد النبي صلي الله عليه وآله -)

ص: 184

(ان فص النبي صلي الله عليه و آله اسود -) تقدم في الخاتم تحت عنوان (ذكرنا الخ)

(أن قوما أتوا النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الذبايح

(ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم -) انظر الموت

(ان كان نبيا لم يضره -) تقدم في العفو تحت عنوان (أن رسول الله صلي الله عليه و آله الخ)

(ان الله اتخذ ابراهيم عبدا قبل أن يتخذ نبيا -) انظر الحجة

(ان الله ادب نبيه -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل اعفى نبيكم -) انظر الحجة

(ان الله انزل على نبيه كتابا -) انظر الحجة

(ان الله عز ذكره ختم بنبيكم -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل اوحى الى نبي من انبيائه -) انظر الظلم

(ان الله عزوجل بعث نبيا من انبيائه -) انظر الذنب

(ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية

(ان الله عزوجل فوض الى نبيه صلي الله عليه و آله -) انظر الحجة

(ان الله تعالى قال لنبيه صلي الله عليه و آله و ثيابه -) انظر الثياب

(ان الله عزوجل لم يبعث نبيا الا بصدق -) انظر الصدق

(أن الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا صاحب -) انظر البداء

(ان الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه -) انظر الاكفاء

(ان الله عزوجل لم يقبض نبيه صلي الله عليه و آله حتى اكمل له الدين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا مع الرضا الخ)

(ان الله عزوجل لما عرج بنبيه الى سماواته السبع -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروي الخ)

(ان الله تعالى وعد نبيه محمدا صلي الله عليه و آله الوسيلة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر الخ)

(ان الله تعالى مائة الف نبي -) انظر الحجة

(ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه -) تقدم في المجوس تحت عنوان (عن

ص: 185

المجوس اكان لهم الخ)

(ان مما حفظ من خطب النبي صلي الله عليه وآله-)انظر الخوف والرجاء

(ان مولى الحمزة توفي وان النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الارث

(ان الناس يروون ان النبي صلي الله عليه وآله صام-)انظر الصوم

(ان الناس يروون عن النبي صلي الله عليه وآله أن في الليل -) انظر الليل

(ان ناقة النبي صلي الله عليه وآله سبقت -) انظر البغي

(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضى -) انظر القضاء

(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء -) انظر القضاء

(ان نبيا من الأنبياء شكا الى ربه كيف اقضى -) انظر القضاء

(ان نبيا من الأنبياء شكا الى الله عزوجل الضعف -) انظر الهريسة

(ان نبي الله صلي الله عليه وآله اطعم -) انظر الارث

(ان نبي الله صلي الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل صلى العصر الخ)

(أن النبي صلي الله عليه وآله ابتاع فرسا -) انظر الدعاوي

(أن النبي صلي الله عليه وآله ابصر رجلا -) انظر الخذف

(أن النبي صلي الله عليه وآله ابصر ناقة -) انظر الابل

(أن النبي صلي الله عليه وآله اتي بطعام -) انظر الحار

(أن النبي صلي الله عليه وآله اتي الماء -)انظر الحياض

(أن النبي صلي الله عليه وآله امر برش القبور -)انظر القبور

(أن النبي صلي الله عليه وآله اوصى رجلا من -)انظر اللباس

(أن النبي صلي الله عليه وآله بعث بسرية -)انظر الجهاد

(أن النبي صلي الله عليه وآله بينا هو ذات يوم -) انظر الشر

(أن النبي صلى الله عليه وآله تختم -) انظر الخاتم

(أن النبي صلى الله عليه وآله ترك ذوابتين -) يأتي في الولد تحت عنوان (التهنة بالولد الخ)

(أن النبي صلى الله عليه وآله جعل في -) انظر الآبق

(أن النبي صلى الله عليه وآله، حيث حاصر -) انظر الجهاد

ص: 186

(أن النبي صلى الله عليه وآله ، حين جاءتة -) انظر المصيبة

(أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلا -) انظر التيمم

(أن النبي صلى الله عليه وآله سمعه خلقه -) انظر الصلاة

(أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ -) انظر القرآن

(أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال انا اولى بكل مؤمن -) انظر الحجة

(أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه -) انظر الاستنجاء

(أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار -) انظر الوصية

(أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي -) انظر الخاتم

(أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل -) انظر الحريم

(أن النبي صلى الله عليه وآله، قضى في هوائر النخل -) انظر الحريم

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث -) انظر السرية

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث -) انظر السرية

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج -) انظر الاعياد

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد -) انظر الاقامة

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم -) انظر الجماعة

(أن النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مطيرة -) انظر المغرب

(أن النبي صلى الله عليه وآله لا يرد -) انظر الطيب

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم -) انظر الخاتم

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن -) انظر السمس

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس -) انظر الحبس

(أن النبي يا كان يصلي في شهر رمضان -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (انه كتب الخ)

(أن النبي صلي الله عليه وآله لا يوصف وكيف يوصف عبد -) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان الله عزوجل لا يوصف الخ)

ص: 187

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قال -) انظر المتعة

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به قطع -) انظر التكبير

(أن النبي نه لما افتتح خيبر -) انظر المزارعة

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف -) انظر شهر رمضان

(أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (انه كتب الخ)

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة -) انظر الجنازة

(أن النبي ونهى أن يزار -) انظر القبور

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق -) انظر القبور

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض -) انظر الصلاة

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم -) انظر الجهاد

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع -) انظر الحنوط

(أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى -) انظر الولادة

(أن النبي صلى الله عليه وآله وضع -) انظر الصلاة

(ان نبيكم طاهر مطهر -) تقدم في الغسل تحت عنوان (قبض الخ)

(أن نبيكم قد صرف إلى الكعبة -) تقدم في القبلة تحت عنوان (سيقول السفهاء الخ)

(ان نبي الله ان اطعم الجدة -) انظر الارث

(أن نبي صلى الله عليه وآله فوض الي على -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عزوجل ادب نبيه على الخ)

(ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام -) انظر الصوم

(انا اول نبي قال بلي -) (6)

الكافي ج 1 ص 441 ك4 ب 111 ذيل ح 6.

الكافي ج 2 ص 10 ك5 ب 4 ذيل ح 1.

(انا روينا عن النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الخمر

(انشدك بنبيك نبي الرحمة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم انك حفظت الخ)

(انه اتي رجل إلى النبي صلي الله عليه و آله-)انظر البنات

ص: 188

(انه لما اصيب - الى ان قال - لالحق الله الوصي بالنبى -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(اني انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبى الا-) انظر الميت

(اني لاكره الصلاة - فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصي نبى -) انظر المساجد

(اوحى الله عزوجل الى نبى من أنبيائه قل للمؤمنين -) انظر اللباس

(اوحى الله عزوجل الى نبى من الأنبياء اذا اطعت -) انظر الذنب

(اوحى الله إلى نبى من الأنبياء ان قل لقومك -) انظر اللباس

(اوحى الله الى نبىه صلي الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد -) تقدم في الخطبة تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذا استأذن الخ)

(اوحى الله الى نبىه صلي الله عليه وآله فاستمسك -) انظر الحجة

(ايها الناس انه لا نبى بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلى أن الله قوي عزيز) (5)

الفقيه ج 4 ص 121 ب 63 ذيل ح 1.

الوسائل ج 1 ص 15 ح 25

(بشر النبي صلي الله عليه وآله بابنة-) انظر النساء

(بعث النبي صلي الله عليه وآله خالد -) انظر الدية

(بلغ النبي صلي الله عليه وآله ان ابا ايوب -) انظر الطلاق

(بيننا النبي صلي الله عليه وآله في السمجد الحرام -) انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(تفسير قول النبي صلي الله عليه وآله -) انظر التلقي

(ثلاثة لم ينج منها نبى -) انظر الثلاثة

(جاء أعرابي الى النبي صلي الله عليه وآله ، فادعى عليه سبعين درهما -) انظر الدعوي

(جاء أعرابي إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال علمني -) انظر السقي

(جاء أعرابي الى النبي صلي الله عليه وآله وهو-) انظر الانصاف

(جاء اعرابي الى النبي صلي الله عليه وآله يقال له-) انظر الجمعة

(جاء أعرابي من بني عامر الى النبي صلي الله عليه وآله-) انظر السوق

ص: 189

(جاء جبرئيل الى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا محمد ربك -) انظر المداراة

(جاء جبرئيل الى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا محمد عش -) انظر المواعظ

(جاء رجل الى رسول الله صلي الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي -) انظر التزويج

(جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وآله، فشكا اليه اذى جاره -) انظر الجار

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة -) انظر التزويج

(جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وآله فقال أنى شيخ -) انظر الصدقة

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال اني قد ولدت -) انظر الوالدان

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال من خير -) انظر الذكر

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله أن امرأتى -) انظر الحدود

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال -) انظر الدعاء

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت) تقدم في الظهار تحت عنوان (جاء رجل إلى رسول الله الخ)

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله انني -) انظر الحدود

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك -) انظر السكوت

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع -) انظر الصلاة

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت -) تقدم في الظهار تحت عنوان (جاء رجل الى رسول الله الخ)

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت -) انظر المكاسب

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد لقيت -) انظر الدعاء

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر -) انظر الوالدان

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام -) انظر الولادة

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت) انظر الوسوسة

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله فنظر الى الشيب -) انظر الخضاب

(جاء رجل من الانصار الى النبي صلي الله عليه وآله -)

ص: 190

(جاء رجل وسئل النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الوالدان

(جاءت ام اسلم يوما الى النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الحجة

(جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني -) انظر المهر

(جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج -) انظر الزوج

(جارية ولدت سبعين نبيا -) تقدم في البنات تحت عنوان (ولد لرجل من الخ)

(جرى لكل نبي ما جرى لنوح -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا -) انظر القبور

(حج النبي وفاقام -) انظر منى

(حجة الله على العباد النبي -) انظر العقل والجهل

(حرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن اعظم -) انظر المؤمن

(خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم -) انظر بنو هاشم

(خرج النبي صلى الله عليه وآله، وهو محزون -) انظر الدنيا

(خضب النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الخضاب

(خطب النبي صلى الله عليه وآله هاني -) انظر الخطبة

(خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى -) انظر العلم

(خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب -) انظر اصول الكفر

(دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة -) انظر الكعبة

(دعا نبي من الأنبياء على قومه -) انظر الطاعون

(دعى النبي صلى الله عليه وآله الى طعام -) انظر المؤمن

(رأيت ابا عبد الله صلى الله عليه وآله انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر المدينة

(رقى النبي صلى الله عليه وآله حسنا-) انظر الدعاء

(زاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عشر ركعات ركعتان الخ)

(سئل النبي الله عن خيار العباد -) انظر المؤمن

(سبحان الله فقال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق -) تقدم في

ص: 191

الحدود تحت عنوان (اخبرني اخي الخ) و تحت عنوان (شتم رجل الخ)

(السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي -) تقدم في الطواف تحت عنوان (رجعت من مكة الخ)

(سمت اليهودية النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الذراع

(سمع النبي صلي الله عليه و آله امرأة -) انظر عثمان بن مظعون

(سمع النبي صلي الله عليه و آله رجلا ينشد -) انظر المسجد

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر صلاة النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الصلاة

(شكا رجل الى نبي الله -) انظر العدس

(شكا رجل الى النبي صلي الله عليه و آله انه قطع -) انظر العقيق

(شكا رجل الى النبي صلي الله عليه و آله وجعا -) انظر القرآن

(شكا رجل الى النبي صلي الله عليه و آله الوحشة -) انظر الحمام

(شكا نبي من الأنبياء الى الله عز وجل الضعف -) انظر اللحوم

(شكا نبي من الأنبياء الى الله الغم -) انظر العنب

(شكا نبي من الأنبياء الى الله قلة النسل -) انظر البيض

(صاع النبي صلي الله عليه و آله خمسه امداد -) انظر الصاع

(صف لي نبي الله -) انظر محمد بن عبد الله صلي الله عليه و آله

(صلى النبي صلي الله عليه و آله باصحابه في غزاة ذات (1) الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ، فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبروا وكبروا فقراء فانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلي الله عليه و آله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاءوا اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلي الله عليه و آله فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلي الله عليه و آله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

ص: 192

وقد قال الله تعالى لنبية صلي الله عليه وآله (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرهم أن الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً، فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطأنتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عزوجل بها نبية صلي الله عليه وآله (6)

الفقيه ج 1 ص 293 ب 63 ح 1.

الكافي ج 3 ص 456 ك 12 ب 86 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 172 ب 12 ح 2.

(صلوا الى جانب قبر النبي صلي الله عليه وآله-) انظر المدينة

(صلوا الى جانب قبر النبي صلي الله عليه وآله -) انظر المدينة

(صلو الي جنب قبر النبي-) تقدم في المدينة تحت عنوان (صلوا الى جانب الخ)

(عمن زار النبي صلي الله عليه وآله -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه وآله

عن الأئمة بعد النبي صلي الله عليه وآله-) انظر الحجة

(عن تحويل النبي صلي الله عليه وآله رداء-) انظر الاستسقاء

(عن الحديث الذي جاء عن النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الأمر بالمعروف

(عن خروج النبي صلي الله عليه وآله الى -) انظر الجهاد

(عن الذبيح - وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين-) انظر اسماعيل بن ابراهيم

(عن الرجل يذكر النبي صلي الله عليه وآله-) انظر الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله

(عن الرسول والنبي والمحدث-) انظر الحجة

(عن المجوس اكان لهم نبي-) انظر المجوس

(عن النبي صلي الله عليه وآله انه توضأ-) انظر الوضوء

(عن وداع قبر النبي صلي الله عليه وآله-) انظر الوداع

(فبأي آلاء ربكما تكذبان ابا النبي -) انظر الحجة

ص: 193

(فما من مسجد الا بني على قبر نبي -) تقدم في المساجد تحت عنوان (اني لاكره الخ)

(فمنا النبي ومنا الصديق -) يأتي في الورع تحت عنوان (اعينونا الخ)

(في تسمية نساء النبي صلي الله عليه وآله -) انظر نساء النبي صلي الله عليه وآله

(في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحجة

(قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلي الله عليه وآله -) انظر المرء

(قال رجل للنبي صلي الله عليه وآله -) انظر الغضب

(قال الله عزوجل لنبيه -) انظر الكفارة

(قال النبي صلي الله عليه وآله في النخلة -) انظر النخل

(قال النبي صلي الله عليه وآله لعلي عليه السلام -) انظر القبور

(قال النبي صلي الله عليه وآله لفاطمة -) انظر فاطمة

(قام النبي صلي الله عليه وآله خطيبا -) تقدم في المرأة تحت عنوان (قام رسول الله الخ)

(قبض النبي صلي الله عليه وآله على صوم -) انظر الصوم

(قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(قسم نبي الله صلي الله عليه وآله الفي -) انظر الصدقة

(قضى النبي صلي الله عليه وآله في رجل باع نخلة -) انظر الحريم

(قضى النبي صلي الله عليه وآله فيمن سرق -) انظر السرقة

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلي الله عليه وآله) انظر المدينة

(دكان اسم النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الاذان

(كان جعفر بن ابيطالب عند النبي صلي الله عليه وآله) انظر السفرجل

(كان دعاء النبي صلي الله عليه وآله ليلة الأحزاب) انظر الدعاء

(كان صداق النبي صلي الله عليه وآله -) انظر المهر

(كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا -) تقدم في العين تحت عنوان (كنت الخ)

(كان في وصية النبي صلي الله عليه و آله لاميير المؤمنين -) انظر الصدقة

(كان في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام ان -) انظر الوصية

(كان لأم سلمة -) انظر الحدود

(كان للنبي صلي الله عليه و آله خليط -) انظر الجاهلية

ص: 194

(كان المؤذن يأتي النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الاوقات

(كان من دعاء النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الدعاء

(كان من قضاء النبي صلي الله عليه وآله ان المعدن جبار -) انظر الدابة

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر -) انظر النبيذ

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة -) انظر التزويج

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا اكل -) انظر الاكل

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا بلغت الثمار -) انظر حق المارة

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا توضأ -) انظر الوضوء

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا خرج في الصيف -) انظر البيوت

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا سافر -) انظر القصر

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا شرب اللبن -) انظر اللبن

(كان النبي صلي الله عليه وآله اذا كلم استحيى وعرق -) تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابابكرالخ)

(كان النبي صلي الله عليه وآله اشركه في هديه -) تقدم في البدن تحت عنوان (أن رسول الله صلي الله عليه وآله امر الخ)

(كان النبي صلي الله عليه وآله وقع عن فرس -) انظر الجماعة

(كان النبي صلي الله عليه وآله يأكل العسل -) انظر العسل

(كان النبي يتخلل -) انظر الخلال

(كان النبي صلي الله عليه وآله يجلس -) انظر الجلوس

(كان النبي صلي الله عليه وآله يستهدي -) انظر الزمزم

(كان النبي صلي الله عليه وآله يصلي ثمانى ركعات -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (سأل عمرو بن حريث الخ)

(كان النبي صلي الله عليه وآله يعجبه أن يشرب -) انظر الاواني

(كان النبي صلي الله عليه وآله يعجبه الدباء -) انظر القرع

(كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب -) انظر البطيخ

(كان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلاته -)

ص: 195

تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(كان النساء يصلين مع النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الجماعة

(كانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كل نبي ورث علما أو غيره فقد انتهى الى آل محمد صلي الله عليه وآله)(6)

الكافي ج 1 ص 232 ك4ب 37 ذيل ح 5.

(كن نساء النبي صلي الله عليه وآله اذا اغتسلن -) انظر الغسل

(كن نساء النبي صلي الله عليه وآله اذا كان عليهن -) انظر الصوم

(كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبينهم -) انظر الحجة

(كيف كانت الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحجة

(لا تتهاون بصلاتك فان النبي -) انظر الصلاة

(لا تعدل وانت نبي -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (ان زينب بنت جحش الخ)

(لا تمكث جثة نبي ولا وصي -) انظر القبور

(لا نبي بعد نبينا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (مبلغ علمنا الخ)

(لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي -) تقدم في القصاص تحت عنوان (لما حضرت الخ)

(لقي النبي صلي الله عليه وآله حذيفة -) انظر المصافحة

(لم يحج النبي صلي الله عليه وآله بعد قدومه -) انظر الحج

(لم ير للنبي صلي الله عليه وآله قط نجو -) تقدم في الخلاء تحت عنوان (ما من عبد الخ)

(لم ير مثل نبي الله قبله ولا بعده -)(5)

الكافي ج 1 ص 443 ك4ب 111 ذيل ح 14.

(لم يزل منذ قبض الله نبيه صلي الله عليه وآله هلم جرا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن رجلا عني اخاك الخ)

(لم يكن على مال النبي صلي الله عليه وآله والوالي زكاة -)(7)

الكافي ج 1 ص 543 ك4ب 130 ذيل ح 4.

(لم يمت نبي الا وعلمه في جوف وصيه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول

ص: 196

الله الخ)

(لم ايتم الله نبيه -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه و اله

(لما اسرى بالنبي صلي الله عليه و اله-) انظر المؤمن

(لما حضرت النبي صلي الله عليه و اله الوفاة-) انظر القصاص

(لما دخل النبي صلي الله عليه و اله المدينة-) انظر المدينة

(لما قبض النبي صلي الله عليه و اله صلت عليه الملائكة-) انظر الحجّة

(لما قدم عدى بن خاتم الى النبي صلي الله عليه و اله-) انظر العشرة

(لما مات النبي صلي الله عليه و اله سمعوا صوتا-) انظر المصيبة

(لما ولد النبي صلي الله عليه و اله جاء رجل-) انظر الحجّة

(لما ولد النبي صلي الله عليه و اله مكث اياما-) انظر الحجّة

(لوان نبيا مات في المشرق -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (انه لما اصيب الخ)

(لوبي كان صديقا نبيا -) تقدم في ابراهيم بن محمد بن عبدالله صلي الله عليه و اله تحت عنوان (عن ابراهيم الخ)

(ليس من نبي الا وقد رعى الغنم-) تقدم في الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)

(ما اكل نبي الله-) انظر الاكل

(ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر-) انظر البداء والخمر

(ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت-) انظر القرآن

(ما بعث الله نبيا الا زارعا-) تقدم في الزراعة تحت عنوان (عن الفلاحين الخ)

(ما بعث الله نبيا الا ومحمد صلي الله عليه و اله اعلم منه-) (7)

الكافي ج 1 ص 226 ك4ب 33 ذيل ح 7.

(ما بعث الله نبيا الا ومعه-) انظر السفرجل

(ما بعث الله نبيا حتى يأخذ-) انظر البداء

(ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر -) انظر البداء والخمر

(ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله -) انظر الخمر

(ما تنبأ نبي قط -) انظر البداء

ص: 197

- (ما حج النبي صلي الله عليه و آله بعد -) انظر الحج
- (ما كان يكبر النبي صلي الله عليه و آله -) انظر الاعياد
- (ما معنى قول النبي صلي الله عليه و آله يسعى -) انظر الامان
- (ما من عبد صالح ولا نبي الا -) انظر الكوفة
- (ما من نبي جاء قط الا بمعرفة حقنا -) انظر الحججة
- (ما من نبي ولا ملك -) انظر الحججة
- (ما من نبي ولا وصي يلقى -) انظر القبور
- (ما يضمم النبي صلي الله عليه و آله في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (ما قسم الله الخ)
- (محمد نبي ابدأ -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (تقول في دعاء الخ)
- (مر بالنبي صلي الله عليه و آله رجل طويل -) انظر اللحية
- (مر بالنبي صلي الله عليه و آله الرجل وهو -) انظر الصلاة
- (مر موسى بن عمران في سبعين نبيا -) انظر التلبية
- (مر موسى النبي -) انظر التلبية
- (مر نبي من انبياء بني اسرائيل -) انظر الذنب
- (مر النبي صلي الله عليه و آله بقوم -) انظر الاواني
- (مر النبي صلي الله عليه و آله على رجل ومعه -) انظر البيع
- (مر النبي صلي الله عليه و آله على كعب) انظر المحرم
- (مر النبي صلي الله عليه و آله في سوق المدينة -) انظر الغش
- (مر يهودي بالنبي صلي الله عليه و آله -) انظر الصدقة
- (مشى النبي صلي الله عليه و آله خلف -) انظر التشيع
- (مقام النبي صلي الله عليه و آله -) انظر مقام النبي صلي الله عليه و آله

(من جحد نبيا -) تقدم في العورة تحت عنوان (عورة المؤمن الخ)

(من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفر -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله -) تقدم في الفطرة تحت عنوان (من تمام اصوم الخ)

(ناول النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الخلال

(النبي الذي يري -) تقدم في الحججة تحت عنوان (وكان رسولا الخ)

(النبي اولى بالمؤمنين -) تقدم في

ص: 198

الحجة تحت عنوانه و تقدم في الكبائر تحت عنوان (اكبر الكبائر الخ)

(النبي ربما سمع الكلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اخبرني ما الفرق الخ)

(النبي فهو الذي يرى في منامه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الرسول الخ)

(النبي هو الذي يرى في منامه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وما ارسلنا الخ)

(نزل جبرئيل على النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحجة والمواعظ

(نظر النبي صلي الله عليه وآله الى اولاد -) تقدم في الأكفاء تحت عنوان (ونظر النبي صلي الله عليه وآله الخ)

(نعيت إلى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحجة

(نهى النبي صلي الله عليه وآله أن يخرج السلاح -) وتقدم في الأعياد تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)

(نهى النبي صلي الله عليه وآله أن يطمح -) انظر البول

(نهى النبي صلي الله عليه وآله عن رطانة -) انظر المساجد

(واتى اعرابي الى النبي -) انظر القيلولة

(واذ اسر النبي الى بعض ازواجه -) تقدم في المتعة تحت عنوان (اني لاكره الخ)

(واستعار النبي صلي الله عليه وآله من -) تقدم في العارية تحت عنوان (استعار النبي الخ)

(وبشر النبي صلي الله عليه وآله -) يأتي في النساء تحت عنوان (بشر النبي صلي الله عليه وآله الخ)

(وجاءت أم سلمة رضي الله عنه عنها الى النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الاضحية

(وذكر صلاة النبي صلي الله عليه وآله -) تقدم الصلاة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله الخ)

(وذكر مصر فقال قال النبي صلي الله عليه وآله -) انظر المصر

(وصل على النبي صلي الله عليه وآله و آله كلما ذكرته أو ذكره -) انظر الصلاة على النبي

(وقيل للنبي صلي الله عليه وآله لو -) انظر السعر

(وكان بعض نساء النبي -) انظر الحيض (وكان رسولا نبيا -) انظر الحجة

(وكان النبي صلي الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء -) انظر الريح

(وكان النبي صلي الله عليه وآله والحسين -) انظر الخضاب

(وكان النبي صلي الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلاته -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(وكان النبي صلي الله عليه وآله يقول في دعائه -)

ص: 199

(وكفن النبي صلي الله عليه و اله في -) انظر الكفن

(وكن نساء النبي صلي الله عليه و اله لا يقضين -) انظر الحيض

(ولد النبي صلي الله عليه و اله -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه و اله

(ولم ير للنبي صلي الله عليه و اله قط نجو -) تقدم في الخلاء تحت عنوان (ما من عبد الخ)

(ولم يعرف للنبي صلي الله عليه و اله خف -) انظر المسح

(وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) انظر الحججة

(ومر النبي صلي الله عليه و اله على كعب -) تقدم في المحرم تحت عنوان (مر النبي صلي الله عليه و اله على كعب الخ)

(ونظر النبي صلي الله عليه و اله الى اولاد -) انظر الاكفاء

(ووقف النبي صلي الله عليه و اله يجمع -) انظر عرفة

(ووقف النبي صلي الله عليه و اله بعرفة -) انظر عرفة

(هذا الرجل هو نبي؟ فقلت لا -) يأتي في الوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا الخ)

(هذه سنة النبي صلي الله عليه و اله في التي تعرف ايام اقائها -) تقدم في الحيض تحت عنوان (عن الحائض والسنة الخ)

(هلك رجل على عهد النبي صلي الله عليه و اله) انظر حسن الخلق

(يا اباذر احفظ وصية نبيك -) انظر الليل

(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ)

(يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك -) انظر الهبة

(يا ايها النبي حسبك الله -) انظر الجهاد (يا ايها النبي قل -) انظر بدر

(يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته انت على الخ) وتقدم في الكفارة تحت عنوان (قال الله الخ)

(يا على ما بعث الله عزوجل نبيا الا وجعل -) انظر الذرية

(يجوز النبي صلي الله عليه و اله الصراط -) انظر المختار

(يوم لا يخزي الله النبي) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

20- نبي الله صلي الله عليه و اله

انظر النبي صلي الله عليه و اله

ص: 200

(أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الي مودتنا اهل البيت؟ فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل، قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارا وله همشهر يجون اربعة وهم يتداعون كل جمعه فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ و اللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجائة فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقربه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام، وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقراءت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك فاذهب فان حر الوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا)

الكافي ج 6 ص 411 ك 25 ب 21 ح 16.

(اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفون) (6)

الكافي ج 6 ص 421 ك 25 ب 28 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 124 ب 2 ح 262.

(أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر، ايجلد ثمانين؟ قال لا، وكل مسكر حرام) (6)

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 28.

(اسقيه من نبيذي -) يأتي تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ) و تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ)

(اصاب ثوبي نبيذ -) انظر الثوب

(ان اصل النبيذ حلال -) تقدم في الثوب تحت عنوان (اصاب ثوبي نبيذ الخ)

(ان بي جعلت فداك ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ ، قال فقال له مالك (1) ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه و آله- يقول له ذلك (2) ثلاثا - عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي (3) وتشربه بالغداة ، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي ؟ فقال له هذا ينفخ البطن ، قال له فادلك (4) على ما هو انفع لك من هذا؟ عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء ، قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام ؟ فقال نعم (5) قليله وكثيره حرام (6) و (6)

الكافي ج 6 ص 413 ك 25 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 113 ب 2 ح 224.

(ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك ، فقال عليه السلام له انا اصفه لك قال رسول صلي الله عليه و آله كل مسكر حرام فما اسكره كثيره فقليله حرام ، قال قلت لقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لالا (7) (6)

الكافي ج 6 ص 408 لله 25 ب 21 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 111 ب 2 ح 216.

(ان في كتاب علي عليه السلام - وشار النبيذ ثمانين -) انظر الحدود

ص: 202

1- في التهذيب (قال فقال مالك الخ)

2- في التهذيب (يقول ذلك الخ)

3- في التهذيب (تمرسه بالليل الخ)

4- في التهذيب (قال هذا ينفخ في بطني قال فادلك الخ)

5- قوله (فقلنا - الى هنا - ليس في التهذيب)

6- في التهذيب (فقليله وكثيره حرام)

7- في التهذيب (فرد على بكفه مرتين أن لالا)

(ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئون بالنيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه ، خفت أن يقولوا فلاني(1) فكيف اصنع ؟ فقال اكسره بالماء ، قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه ؟ قال لا)(6)

الكافي ج 6 ص 410 ك25 ب21 ح13.

(انه يعتريني قراقر في بطني -) يأتي تحت عنوان (دخلت ام خالد الخ)

(دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني (فسألته عن اعلان النساء وقالت)(2) وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك (3) له فاحببت ان أسألك عن ذلك ، فقال لها وما يمنعك عن شربه ؟ قالت قد قلتك ديني فالقي الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني ، فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل (4) لا والله لا أذن لك في قطرة منه ولا تذوقني (5) منه قطرة ، فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا - و او ما بيده الى حنجرته - يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا)

الكافي ج 6 ص 413 ك25 ب23 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 112 ب 2 ح 222.

(دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه و حسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجائنتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل ، فقلت هذا الذي افسد معدتك ، قال فقال لي هذا تمر

ص: 203

- 1- قوله (فلاني) اي جعفري كما عن الوافي .
- 2- قوله (فسألته الى هنا) ليس في التهذيب .
- 3- في التهذيب (كراهيتك الخ)
- 4- في التهذيب (الا تسمع هذه المسائل الخ)
- 5- في التهذيب (هذه المسائل ؟ لا ولا تذوقني منه قطرة الخ).

من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام و ساير نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبذهم؟ قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة؟ قلت الداوي قال وما الداوي؟ قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب، فقال ذلك حرام (

الكافي ج6 ص 416 ك25 ب24 ح 5.

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسماعيل بن جعفر، فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد، قال فقمتم من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام)

الكافي ج 6 ص 415 ك25 ب 23 ح 5.

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراق- الى ان قال - لم تتخذ نبيذا-) انظر الشراب

(عليك بهذا المريس الذي -) تقدم تحت عنوان (ان بي الخ)

(عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ-) انظر التزويج

(عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال لا، وقال كل مسكر حرام، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما أسكر كثيره قليله حرام، وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة) (غ)

الكافي ج6 ص 409 ك25 ب 21 ح 8.

(عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 418 ك25 ب 25 ذيل ح 1.

التهديب ج 9 ص 115 ب 2 ذيل ح 235.

(عن الرجل يبعث له الدواء -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل ينعث الخ)

(عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ-) انظر الخمر

(عن الرجل ينعث له [1](#)الدواء من ريح البواسير فيشره بقدر سكرجة من نبيذ

ص: 204

صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء؟ فقال لا ولا جرعة، وقال ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً أولاً شفاءاً) (6)

التهذيب ج 9 ص 113 ب 2 ح 223.

الكافي ج 6 ص 413 ك 25 ب 23 ح 2.

(عن الشارب ، فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره، واما اخريد من ، فاني كنت منهكه عقوبة ، لانه يستحل الحرمات (1)كلها ، ولو ترك الناس وذلك (2)لفسدوا(3))

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 137 ح 5.

(عن الظروف فقال -) يأتي تحت عنوان (عن نبيذ قد سكن الخ)

(عن قطرة خمر او نبيذ -) انظر القدر

(عن قطرة نبيذ مسكر -) انظر القدر

(عن الكحل يعجن بالنبيذ ا يصلح ذلك ؟ فقال لا) (7)

الكافي ج 6 ص 414 ك 25 ب 23 ح 9.

(عن المسكر والنبيذ -) انظر الثوب

(عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال قال رسول الله صلي الله عليه و آله كل مسكر حرام ، قال وسألته عن الظروف فقال (4)نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عن الدباء والمزقت ، وزدتم انتم الحنتم، يعني الغضار، والمزقت يعني الزقت الذي يكون في الزق ، ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر (5) قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ، فقال لا بأس بها) (5 أو 6)

الكافي ج 6 ص 418 ك 25 ب 25 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 283 ب 12 ح 116.

التهذيب ج 9 ص 115 ب 2 ح 235.

(عن النبيذ أخمر هو؟ فقال عليه

ص: 205

2- في الاستبصار (وذاك الخ).

3- قال في التهذيب فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه الخ).

4- قوله (قال رسول الله صلي الله عليه وآله الى هنا) ليس في موضع من التهذيب .

5- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

السلام ما زاد على الترك جودة (1) فهو خمر (5)

الكافي ج 6 ص 412 ك 25 ب 22 ح 5.

(عن النبيذ فقال أن رسول الله صلي الله عليه وآله خطب الناس ، فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام، الا وما اسكر كثيره فقليله حرام) (6)

الكافي ج 6 ص 408 ك 25 ب 21 ح 6.

(عن النبيذ فقال حرم الله عزوجل الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلي الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر) (5)

الكافي ج 6 ص 408 ك 25 ب 29 ح 5.

(عن النبيذ فقال حلال، فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيها العكر فيغلي حتى يسكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر حرام (2) فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلي الله عليه وآله انما عني بذلك القدح الذي يسكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل فاكسره بالماء؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام لا، وما للماء ان يحلل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولا تشربه) (6)

الكافي ج 6 ص 409 ك 25 ب 21 ح 11.

الكافي ج 6 ص 417 ك 25 ب 24 ح 6.

(عن النبيذ ، فقال حلال ، قلت انا (3) نبذه . فنطرح فيه العكر (4) وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام شه شه (5) تلك (6) الخمرة المنتنة، قال قلت جعلت فداك فأبي نبذ تعني؟ فقال أن اهل المدينة شكوا إلى النبي صلي الله عليه وآله (7) تغير الماء وفساد طباعهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمة ان ينبذ له

ص: 206

1- كأنه اريد به أن ما زاد شربه على ترك ، شربه نشاطا في الطبع وفرحا فهو خمر، كما عن الوافي.

2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي

3- في التهذيب (فقال انا الخ).

4- العكر دردى الزيت ودردى النبيذ ونحوه مما خثر ورسب (المجمع).

5- شه شه كلمة استقدار واستقباح (المجمع).

6- كلمة (تلك) ليست في الاستبصار.

7- في التهذيب وبين وموضع من الكافي (الى رسول الله صلي الله عليه وآله).

فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن(1) فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟ قال ما يحمل الكف (2)قلت واحده واثنيتين فقال عليه السلام ربما كانت اثنتين ، فقلت وكم كامن يسع الشن ماء؟ ما بين الأربعين الى الثمانين (الثلاثين) إلى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال (3)؟ فقال ارطال بمكيال (4) العراق (6)

الكافي ج 6 ص 416 ك25 ب24 ح3.

الكافي ج 1 ص 350 ك4 ب81 ذيل ح6.

التهذيب ج 1 ص 220 ب10 ح12.

الاستبصار ج 1 ص 16 ب6 ح2.

الوافي ج 2 ص 40 ب18 ذيل ح9.

(عن النبيذ فقال لا بأس به ، فقال انه يوضع فيه العكر فقال أبو عبدالله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك) (6)

الكافي ج 6 ص 415 ك25 ب24 ح2.

(عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا (ليس) ينبغي لاحد ان يستشفى بالحرام)(6)

الكافي ج6 ص 414 ك25 ب23 ح8.

(في الاناء يشرب منه النبيذ -) انظر الاواني

(القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال نعم سواء؟ قلت فالحد فيهما سواء؟ (6)

الكافي ج 6 ص 410 ك25 ب21 ح14.

(قدم على رسول الله صلي الله عليه و اله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلي الله عليه و آله عما هواهم اليانا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتي الوفد رسول الله صلي الله عليه و آله فقالوا يا

ص: 207

1- في التهذيبيين وموضع من الكافي (فيقذف به في الشن الخ) .

2- في التهذيبيين وموضع من الكافي (فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف الخ) .

3- في التهذيب (باى الارطال) وفي الاستبصار (باى ارطال) .

4- في التهذيب (ارطال مكيال العراق) .

رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلي الله عليه وآله ، وما النبيذ صفوه لي ؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فلقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء (ثم يمرس) ثم صفوه بثوب ثم يلقي في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله يا هذا قد اكرت افيسكر ؟ قال نعم، قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلي الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلي الله عليه وآله ، حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا تقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صل الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وآله افيسكر ؟ فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال ، افتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا: لا، قال صديد أهل النار)

الكافي ج 6 ص 417 ك25 ب24 ح7.

(قطرة من نبيذ قطرت -) تقدم في الثوب تحت عنوان (اصاب ثوبي نبيذ الخ)

(كان ابوبصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر، مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم ، فقال وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير ان ذاجاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فال تشربوا منه قليلا ولا كثيرا) (6)

الكافي ج6 ص 411 ك25 ب21 ح17.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ، كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر) (6)

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 137 ح 1.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في

النبيد المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمرة (غ)

التهذيب ج 10 ص 97 ب7 ح31.

الاستبصار ج 4 ص 235 ب137 ح2.

(كان عند ابي قوم فاختلوا في النبيد فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي رأيتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلى وكذلك القدح الاخر لولا الأول ما أسكر قال ثم قال له أن رسول الله صلي الله عليه و اله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من أنواع العذاب) (6)

الكافي ج 6 ص 430 ك25 ب35 ح6.

(كان لابي محمد وكيل - الا يأتيه نبيد فاحتال له نبيد -) انظر الحجة

(كان النبي صلي الله عليه و آله (1) اذا اتى بشارب الخمر ضربه ، فان اتى به ثانية ضربه ، فان اتى به ثالثة ضرب عنقه (2) قلت النبيد ؟ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت رأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال اضربه ، قلت فان اخذ به ثالثة ؟ قال يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت رأيت ان اخذ شارب النبيد ولم يسكر ايجلد ؟ قال لا (3)) (6)

التهذيب ج 10 ص 96 ب7 ح27.

التهذيب ج 10 ص 95 ب7 ح23 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب137 ح3

الكافي ج 7 ص 218 ك30 ب32 ح1 بتفاوت.

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبذي فجاءتني بنبيذ من برقي قدح من صفر قال فقلت أن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبذهم ؟ قلت له يجعلون فيه القعوة، قال وما القعوه قلت الداذي قال وما الداذي ؟ فقلت ثفل التمر قال يضرى به الاناء حتى يهدر النبيد فيغلي ثم يسكر فيشرب ، فقال هذا حرام)

ص: 209

1- في الكافي وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلي الله عليه و آله الخ).

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .

3- حمل على التقية كما في التهذيب .

الكافي ج 6 ص 416 ك 25 ب 29 ح 4.

(كنت مبتلي بالنيبذ معجبا به فقلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ؟ قال فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال لي ليس هكذا كانت السقاية، انما السقاية زمزم ، افتدري من اول من غيرها؟ قال قلت لا قال العباس بن عبدالمطلب كان له حبله افتدري ما الحبله؟ قلت لا، قال الكرم فكان ينقع الزبيب عدوة ويشربونه بالعشي ، وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به ان يسكر (1) غلظ الماء عن الناس ، وان هولاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه (2) (5)

الكافي ج 6 ص 408 ك 25 ب 21 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 111 ب 2 ح 219.

(لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة) (غ)

الكافي ج 6 ص 409 ك 25 ب 21 ذيل ح 8.

(ليس في شرب النبيذ تقية) (6)

الكافي ج 6 ص 414 ك 25 ب 23 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 114 ب 2 ح 229.

(ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته (3) ويذهب سكره؟ فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب) (6)

الكافي ج 6 ص 410، 25 ب 21 ح 15.

التهذيب ج 9 ص 112 ب 2 ح 220.

(ما تقول في النبيذ؟ فان ابا مريم يزعم انك امرت بشره ، فقال معاذ الله عزوجل أن اكون أمر بشرب مسكر ، والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره، قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام) (6)

الكافي ج 6 ص 410 ك 25 ب 21 ح 12.

(ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك أمرته بشره فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولا يسألني عن المسكر ، قال ثم قال عليه السلام ان

- 1- في التهذيب (يريد ان يسكر الخ)
- 2- في التهذيب (فلا تقربه ولا تشربه).
- 3- عاديته اي ظلمه وشره ، من (عدا) كما في المجمع .

المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو؟ فقال انا ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجي بقدح ويجعل فيه زيبيا ويغسله غسلاتنا ثم يجعله في انا ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يفتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (6)

الكافي ج 6 ص 415 ك25 ب24 ح 1.

(ما تقول في النبيذ فقال حلال فقلت انا الخ -) تقدم تحت عنوان (عن النبيذ فقال حلال قلت انا الخ)

(ما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(ما نبيذهم قلت يجعلون -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر الخ)

(ما النبيذ صفوه لي فقالوا -) تقدم تحت عنوان (قدم الخ)

(من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ، من شربه على انه حرام عذب في النار) (6)

الكافي ج 6 ص 398 ك25 ب15 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 104 ب 2 ح 187.

(النبيذ حرام وانا اهل بيت -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ -) انظر الحدود

(وضع رسول الله صلي الله عليه وآله - الى ان قال - وحرمة النبيذ وكل مسكر -) انظر الحجة

(ولا بأس بالتوضي بالنبيذ -) انظر الوضوء

(والنبيذ الذي يتوضأ به -) انظر الوضوء

(هذا نبيذ السقاية -) تقدم تحت عنوان (كنت مبتلى الخ)

(هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو -) تقدم تحت عنوان (ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه الخ)

22- النبيون

(اخبرني عن النبي صلي الله عليه وآله ورث النبيين -) انظر الحجة

(اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب

النبیین -) انظر اللیل

(اذا قام احدكم من اللیل -) انظر اللیل

(اعینونا - الی ان قال - انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین -) انظر الورع

(ان الله جبل النبیین علی نبوتهم -) انظر المعارون

(ان الله خلق النبیین علی النبوة -) انظر المعارون

(ان الله خلق النبیین من -) انظر الطینة

(ان للایمان . و لقد فضلنا بعض النبیین -) انظر الایمان

(انا سید النبیین -) انظر الحججة

(ذلك بانهم كانوا یكفرون بآیات الله ویقتلون النبیین -) انظر الأذاعة

(سادة النبیین -) انظر الحججة

(سألت قوت النبیین -) تقدم فی الدعاء تحت عنوان (نظر ابو جعفر الخ)

(یمصون الثماد - جمع لمحمد صلی الله علیه و آله سنن النبیین - علم النبیین بأسره - امیر المؤمنین علیه السلام اعلم ام بعض النبیین -)
انظر الحججة

النون والتاء

1- النتاج والنتیجة

(أن نتجت بدنتك -) انظر البدن

(انی خرجت - فما نتج فهو هدی -) انظر المحرم

(عن البدنة تنتج -) انظر البدن

(عن محرم وطى بیض نعام - كان النتاج هدی -) انظر المحرم

(فی رجل ساق بدنة فتنجت -) انظر البدن

2- النتر

(رجل بال ولم يكن معه - وينتر طرفه -) انظر الاستبراء

(في الرجل يبول قال ينتره -) انظر الاستبراء

3- النف

(اذا نف الرجل -) انظر الاحرام

(ان امير المؤمنين - ويكره نفه -) انظر النبيذ

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان - ورأته قد نف طاقه -) أنظر الحرم

(ان نف المحرم -) انظر المحرم

ص: 212

(انا قد اطينا و نتفنا -) انظر الاحرام

(اينقض الرعاف والقئ و نتف الابط -) انظر النواقض

(جاء رجل يلبي - وهو ينتف شعره و يضرب وجهه -) انظر التلبية

(حلقه افضل من نتفه -) انظر الابط

(ذكر رسول صلي الله عليه و آله الحج - امر الناس بنتف الإبط .) انظر الحج

(دخلت مع - الى ان قال - ان نتف الابطن -) انظر الابط

(رجل نتف حمامة -) انظر الحرم

(عن الرجل يتوفى انقلم اظافيره أو ينتف ابطاه -) انظر الميت

(عن نتف الإبط -) انظر الاحرام

(في محرم نتف ابطه) انظر المحرم

(كان - الى ان قال - نتف الإبط يضعف -) انظر الابط

(كنا بالمدينة فلا حانى زرارة في نتف الابط -) انظر الابط

(كنت - الى أن قال - نتف الإبط يوهى) انظر الابط

(لا بأس يجز الشمط و نتفه -) نظر الشبية

(لا بأس بما ينتف -) انظر الطير

(من حلق رأسه أو نتف ابطه -) انظر المحرم

(من نتف ابطه -) انظر المحرم

(نتف الإبط يضعف المنكيين -) انظر الابط

(نتف الابط ينفي الرائحة -) انظر الابط

4- التنن

(عن الرجل يمر بالماء - الى ان قال - أن كان التنن الغالب -) انظر الماء

5- النتيجة

تقدم في النتاج

النون والناء

1- النشاء

* (النشاء) (1)

(عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النشاء -) انظر الزنا

ص: 213

1- النشاء مقصور النشاء، الا انه في الخير والشر جميعا والنشاء في الخير خاصة في المجمع).

2- النثار

(الأَمْلاك يكون و العرس فينشر على القوم ، فقال حرام(1) ولكن ما اعطوك منه فخذة) (2)(6)

الكافي ج 5 ص 123 ك17 ب 40 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 370 ب 93 ح 192.

الاستبصار ج 3 ص 66 ب 39 ح 1.

(عن النثار من السكر واللوز واشباهه ، ايحل اكله ؟ قال يكره اكل ما انتهب)(7)

الكافي ج 6 ص 123 ك17 ب 40 ح 7.

الفتاوى ج 3 ص 97 ب 58 ح 21.

التهذيب ج 6 ص 370 ب 93 ح 193.

الاستبصار ج 3 ص 66 ب 39 ح 2.

(لا بأس بنثر الجوز والسكر) (6-1)

التهذيب ج 6 ص 370 ب 93 ح 194.

الاستبصار ج 3 ص 66 ب 39 ح 3.

3- النثر

* (النثر) (3)

(الأَمْلاك يكون و العرس فينشر -) انظر النثار

(ان الناس يروون - الى ان قال - فنثرت الدراهم -) انظر النعمة

(لا بأس بنثر الجوز) انظر النثار

(ورتل القرآن - الى ان قال - ولا تنثره نثر الرمل -) انظر القرآن

4- النثرة

* (النثرة) (4)

(عن اكل الجراد - انه نثرة الحوت -) انظر الجراد

5- نثيلة

* (نثيله) (5)

(تعرض رجل - الى ان قال - فان نثيلة

النون والجيم

1- النجاء

انظر المناجات

ص: 214

1- محمول على الكراهة كما عن المرآت.

2- في التهذيبن (ولكن كل ما اعطوك منه).

3- تقدم في النار ما يناسب المقام.

4- انه نثرة الحوت اى عطسة (المجمع).

5- التثيلة الروث (المجمع).

كانت أمة لام الزبير - انظر العباس بن عبد المطلب

2- النجاة

(يا مفضل - الى ان قال - وسوف ينجب من يفهم -) انظر العقل والجهل

3- النجاح

(اسرع الدعاء نجحا -) انظر الدعاء

(الدعاء مفاتيح النجاح -) انظر الدعاء

4- النجار

(اتي رجل من الأنصار من بني النجار -) انظر الظهار

(كان نوح رجلا نجارا -) انظر نوح عليه السلام

(لما كان سنة - الى ان قال - فارس نجارا وارسل بالالة -) انظر الحجة

5- النجاسة

(ان الحيض للنساء نجاسة -) انظر الحيض

6- النجاشي

(اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر -) انظر الحدود

(اتدري من اين صار - فساق عنه النجاشي -) تقدم في المهر تحت عنوان (تدري الخ)

(ارسل النجاشي الي جعفر بن ابيطالب -) انظر التواضع

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي الحارثي -) انظر الحدود

(ان في ديوان النجاشي علي خراجا -) تقدم في السلطان تحت عنوان (كان النجاشي الخ)

(ان النجاشي لما خطب -) انظر التزويج

(انما وليكم الله - الى ان قال - وكان النجاشي اهدا هاله -) انظر الحجة

(تدري من اين - وساق اليها عنه النجاشي -) انظر الطهر

(الصلاة على الميت - الى ان قال - فالنجاشي لم يصل عليه -) انظر الصلاة على الميت

(كان النجاشي وهو رجل -) انظر السلطان

(لم يعرف للنبي صلي الله عليه و اله خف الا خفا اهداه اله النجاشي -) انظر المسح

7- النجاة

(ادع بهذا الدعاء اللهم - والنجاة من كل ورطة -) انظر الدعاء

(الا أدلكم على سلاح ينجيكم -)

ص: 215

انظر الدعاء

(اللهم اني اسألك برحمتك - ونجاة من كل ورطة -) انظر الدعاء

(أن رجلا ركب - فلم ينجح ممن كان في السفينة الا امرأة الرجل -) انظر الخوف والرجاء

(ان الله نجا بغداد -) انظر بغداد

(انتم والله - اعجب ممن نجا كيف نجا -) انظر الشيعة

(اني لارجو النجاة -) انظر الرجاء

(تراووا - وانا بتجاتكم زعيم -) انظر تذاكر الإخوان

(دخل رجل - قد هلكتم و نجونا -) انظر التوحيد

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في - الى ان قال - ولا نجاة منك الا بالتضرع -) انظر الكعبة

(سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه -) انظر الزمان

(عاد ابن أبي العوجاء - نجونا و نجوت -) انظر التوحيد

(عن القسامة كيف - انما القسامة نجاة للناس -) انظر القسامة

(قل اللهم اني - ونجاة المجاهدين -) انظر الدعاء

(كتب ابو جعفر الى ان قال - نجاة لكما -) انظر الوصية

(لا ينجو من الموت غنى -) انظر الموت

(من صدق الله نجا) (م)

الكافي ج 2 ص 99 كه ب 48 ذيل ح 29.

(نجابها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الأئمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن الله عهد الى آدم الخ)

(نجاة المؤمن في حفظ لسانه -) انظر السكوت

(والله لا ينجو من الذنب -) انظر الذنب

(يا علي نجى المخفون) (1) (م)

الفقيه ج 4 ص 263 ذيل ح 4.

(يوم النجاة من الرحمن غفرانا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كان اميرالمؤمنين الخ)

ص: 216

1- نسخة في المطبوعة (وهلك الممثلون).

8- النجباء

(انه كتب اليه الرضا. نحن النجباء النجاة -) انظر الحجة

(ما لمن زار قبره - جعل قلوب نجباء من خلقه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(يا ابا الحسن - الى ان قال - جعل قلوب نجباء من خلقه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

9- النجبة

(ان الله عزوجل انزل على نبيه كتابا - وما النجبة يا جبرئيل -) انظر الحجة

(ما من شيء احب الى الله -) انظر العمل

10- نجبة بن الحارث العطار

(عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك -) انظر الصوم

11- نجبة العطار

(سافرت مع -) انظر الحلف

12- النجج

(اسرع الدعاء نجحا -) انظر الدعاء

13- النجد

(في الرجل يخرج الى نجد -) انظر الحرم

(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

14- نجدة الحرورية

(كان خطاب الجهني - الى أن قال - يصحب نجدة الحرورية -) انظر الاحتضار

(كان نجرها في وسط مسجدكم -) انظر نوح عليه السلام

15- النجران

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران -) انظر الذمة

(رجل من أهل نجران -) انظر الارض

(كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام واتاه رجل من اهل نجران -) انظر الحجة

16- النجس

(اذا دخلت الحمام - الى ان قال - اللهم اذهب عني الرجس النجس -) انظر الحمام

(اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس -) انظر الخلاء

(اذا دخلت المخرج - الرجس النجس) انظر الخلاء

(ان الحديد نجس -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل اذا قص الخ) وتحت عنوان (وفي الرجل اذا قص الخ)

ص: 217

(ان الله لما اصاب آدم - الى ان قال - من نجس المشركين اسود الحجر -) انظر الصفا عن الرجل يكون - فانه نجس ممسوخ -) انظر الحديد

(عن سؤر السنور - الى ان قال - والله انه نجس لا والله انه نجس -) انظر السؤر

(عن فضل الهرة - الى ان قال - حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس -) انظر السؤر

(عن لحم الكلب - الى ان قال - هو نجس -) انظر الكلاب

(في الحديد انه - نجس ممسوخ -) انظر الحديد

(في العجين يعجن من الماء النجس -) انظر العجين

(كان رسول الله صلي الله عليه وآله - الى ان قال - اعوذ بك من الرجس النجس -) انظر الخلاء

(كتب إليه - الى ان قال ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا -) انظر البول

(ما يبل الميل ينجس حبا -) انظر الماء (من أي شيء - فلم ينجس ابدا -) انظر الطينة

17- النجف

* (النجف) (1)

(اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول "السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عزوجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا

ص: 218

1- في المجمع النجف كالمسناة بظاهر الكوفة يمنع ماء السيل ان يبلغ منازلها ومقابرها. قال في معجم البلدان والنجف قشور الصليان (وهو نبات) وبالقرب من هذا الموضع قبر امير المؤمنين علي بن ابيطالب رضي الله عنه، وروى في السفينة عن الصادق عليه السلام أن النجف كان جبلا عظيما وهو الذي قال ابن نوح ساوى الى جبل يعصمني من الماء ولم يكن على وجه الارض جبل اعظم منه فاوحى الله اليه يا جبل ايعتصم بك مني ؟ فتقطع قطعا الى بلاد الشام وسار رملا دقيقا وصار بعد ذلك بحرا عظيما وكان يسمى ذلك البحر (ني) ، ثم جف البحر بعد ذلك فقليل (ني جف) فسمى ب- (نجف) ثم صار بعد ذلك يسمونه (نجف) لانه كان اخف على السنتهم . اقول تقدم في السهلة وعلي بن ابيطالب عليه السلام والكوفة ويأتي في وادي السلام ما يناسب المقام.

بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله عزوجل مقاما معلوما وان لك عندالله جاها وشفاعة وقد قال الله عزوجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى".

وتقول عند اميرالمؤمنين عليه السلام ايضا "الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي و تطولا منه علي وم على بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده، وحملني على دوابه، وطوى لي البعيد، ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه و ارائيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصى رسولا لله صلي الله عليه وآله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده، واشهد ان عليا عبدالله واخو رسوله، اللهم عبدك وزائر متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاراه وانت خير مأتي و اكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكأك رقبتني من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين، اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت "فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم" اللهم واني بك مؤمن وجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفتي وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول "السلام من الله السلام على محمد امين الله وعلى رسوله وعزائم امره و معدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل و ارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك

واصفيائك، اللهم صل على علي امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبتة من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعد لك وفصل قضائك بين خلقك و السلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرک من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك" وتصلني عليهم ما استطعت وتقول "السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرک ووازرؤا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين" ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام ليک يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخريين وصاحب الميسم والصراط المستقيم ، اشهد انک قد اقامت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنکر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسک صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله وطالبا ما عند الله وراغبا فيما وعد الله عزوجل ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء، ولعن الله من قتلک ولعن الله من خالفک ولعن الله من افتري عليك وظلمک ولعن الله من غصبک ولعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتک وامة تظاهرت عليك وامة قتلتک وامة حادت عنک وخذلتک ، الحمد لله الذي جعل النار مثوهم وبئس الوردالمورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرک المدرک، اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة أوصياء انبيائك بجميع العناتک واصلهم حر نارك ، اللهم العن الجواييت والطواغيت والفراعة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعي من دون الله وكل مفتر ، اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياء هم واعوانهم

ومحببهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة اميرالمؤمنين - ثلاثا - اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا، اللهم العن قتلة الأئمة - ثلاثا - اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاية امرك واعد لهم عذابالم تحله باحد من خلقتك ، اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار اميرالمؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك، اللهم الجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مستقرهم ومشاهدتهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين"

ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلي الله على روحك وبدنك ، واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء، اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتي منه وانك سبيل الله وانك عبدالله واخو رسول الله اتيك وافدا لعظيم حالك و منزلتك عند الله وعند رسوله، اتيتك متقربا الى الله عزوجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلى بما جنيت على نفس اتيتك انقطاعا اليك والي وليك الخلف من بعدك على بركة الحق ، فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزوجل، وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه الهمني طلب الحوائج عنده اتم اهل بيت يسعد من تولاكمولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم ، أنتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين

واركان الأرض والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك و آل رسولك واستشفاعي بهم، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن على بنصرك الدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني احبي على ما حبيي عليه علي بن ابيطالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام "واذا اردت ان تودعه فقل "السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك وقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد، واشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم ، واشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برا وانهم حزب الشيطان ، اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد و آل محمد - و تسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشني مع هولاء الأئمة المسمين ، اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازنة والتسليم " وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو "سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردي بالنور والوقار ، سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء".

زيارة أخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا امام الهدى ، السلام عليك يا علم التقي، السلام عليك ايها الوصي اجبار التقي، السلام عليك يا ابا الحسن ، السلام يا عمود الدين ووراث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم ، اشهد انك قد اقامت الصلاة و اتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله و تمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله

ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايماننا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق و ارفعهم درجة واشرفهم منزلة و اكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلي الله عليه وآله كنت خليقته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقامت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى ، كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رأيا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعناهم بالأمر ، كنت للدين يعسوبا اولاً- حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا، كنت للمؤمنين ابا رحيمًا اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلموا وصبرت اذ جزعوا، كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تقلل حجتك ولم يزع قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن ، كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف، وكنت كما قال رسول الله صلي الله عليه وآله ضعيفا في بانك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الأرض جليلا عند المؤمنين ، لم يكن لاحد فيك مهمز ولا القائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هواده، الضعيف الدليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء، شأنك الصدق والحق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوى بك الايمان و ثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبًا شديدا فجلبت عن البكاء وعظمت رزيتك في

السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا ، كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمننا الله اجرک ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته "وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم و جسد نوح واميرالمؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا واميرالمؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين) (غ)

الفقيه ج 2 ص 352 ب 218 ذيل ح 2.

(ان القائم اذا قام بمكة - الى ان قال - حتى ينزلوا النجف -) انظر الحجة

(سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال "ساوي الى جبل يعصمني من الماء " فاوحى الله عزوجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد، فغار في الأرض وتقطع الى الشام ، ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى آتى الغرى فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام على النبي صلي الله عليه وآله ، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات) (6)

الفقيه ج 2 ص 351 ب 218 ح 1.

(فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم ونوح-) تقدم في علي بن ابيطالب تحت عنوان (اني اشتاق الى الغرى الخ)

(قال لي - الى ان قال - وكان بين الحيرة والنجف -) انظر رأس الحسين عليه السلام

(كنت انا وعامر - الى ان قال - فاتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(و آويناها الى ربوة ذات قرار ومعين "قال الربوة نجف الكوفة، والمعين الفرات) (6)

التهذيب ج 6 ص 38 ب 10 ح 23.

18- النجم

(اذا طلع نجمكم فاحمدوا ربكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما نحن الخ)

(اسقطتم نجما بأسره -) يأتي في النجوم تحت عنوان (كيف بصرك الخ)

(ان الله تعالى خلق نجما في الفلك -)

انظر النجوم

(انما نحن كنجوم السماء كلما غاب نجم) انظر الحجة

(اني كاتبت جارية - يؤخر النجم الى النجم الآخر) انظر المكاتبه

(عن رجل مات ولم يؤد - ان عجز عن نجم من نجومه -) انظر الارث

(عن رجل مكاتب مات - ان عجز عن نجم من نجومه -) انظر الارث

(كيف بصرك - الى ان قال - هذا والله نجم ما سمعت به -) انظر النجوم

(ما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه -) يأتي في النجوم تحت عنوان (ان الله خلق الخ)

(النجم رسول الله صلي الله عليه وآله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وعلامات الخ)

(وبدا لكم النجم ذو الذنب -) تقدم في الخطب تحت عنوان (خطب امير المؤمنين بالمدينة الخ)

(وعلامات و بالنجم هم يهتدون -) انظر الحجة

(ومن يقترف حسنة - الى ان قال - والنجم إذا هوى -) انظر الحجة

(وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج) يأتي في النجوم تحت عنوان ان الله خلق الخ)

19- نجم بن حطيم

(كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن حطيم -) انظر الحجة

(لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة -) انظر الكوفة

(من نوى الصوم ثم -) انظر الافطار

20- نجم بن حطيم الغنوي

(اليأس مما في ايدي الناس -) انظر اليأس

21- النجوى

(اذا حدثتكم - الى ان قال - لا خير في كثير من نجويهم -) انظر العلم

(اذا رأى الرجل - الى ان قال - اللهم انك حفظت - وشاهد كل نجوى -) انظر الدعاء

(انما النجوى من الشيطان -) انظر الرؤيا

(ذكر عند الى ان قال - لا تشاوروهن في النجوى -) انظر النساء

(السلام عليكم يا اهل النجوى -)(غ)

ص: 225

(في النساء لا تشاورهن في النجوى -) انظر النساء

(لا خير في كثير من نجويهم -) تقدم في العلم تحت عنوان (اذا حدثتكم الخ)

وتقدم في القرض تحت عنوانه

(ما من عبد - الى ان قال - ولم ير للنبي صلي الله عليه وآله قط نجو -) انظر الخلاء

(ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم⁽¹⁾) ولا - خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم "قال نزلت هذه الآية في فلان وفلا وابي عبيدة الجراح و عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبدا، فانزل الله عزوجل فيهم هذه الآية، قال قلت قوله عزوجل "ام ابرموا امر فانا مبر مون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلي ورسلنا لديهم يكتبون" قال وهاتان الآيتان نزلنا فيهم ذلك اليوم، قال أبو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عزوجل الذي اعلمه رسول الله صلي الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله .

قلت وان طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل " قال الفتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل

ص: 226

1- تقدم في التوحيد بتفاوت .

فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلي الله عليه وآله في أهل مكة انما من عليهم وعفى وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلي الله عليه وآله باهل مكة حذوا النعل بالنعل .

قال قلت قوله عز وجل "والمؤتفة اهوى" قال هم أهل البصرة هي المؤتفة قلت "والمؤتفات اتتهم رسلهم بالبينات" قال أولئك قوم لوط اتتكت عليهم انقلبت عليهم (6)

روضه الكافي ج 8 ص 179 ح 202.

الكافي ج 1 ص 126 ك3 ب 19 ح 5.

الكافي ج 1 ص 130 ك3 ب 20 ذيل ح 1.

الوافي ج 2 ص 47 ب 20 ح 14.

(النساء لا يشاورن في النجوى -) انظر النساء

(ومن يقترب حسنة - الى ان قال - واسروا النجوى الذين ظلموا -) انظر الحجة

22- النجو

(اذا قمت بالليل من - الى ان قال - غارت النجوم) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك - الى أن قال - غارت النجوم -) انظر الفراش

(اللهم املا - اللهم غارت النجوم -) انظر الدعاء

(ان اناسا - حتى تشتبك النجوم -) انظر المغرب

(ان عجز عن نجم من نجومه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات ولم يؤد الخ)

(أن الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلق من ماء بارد ، وسائر النجوم السنة الجارية من ماء حار وهو نجم الانبياء والأوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها، ويأمر بافتراس التراب ، وتوسد اللبن ، ولباس الخشن ، واكل الجشب ، وما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 257 ح 369 .

روضه الوافي ج 14 ص 132 ب 50 ح 7.

(ان مكاتبنا - الى ان قال - وشرط علي نجوما ما أخذ الا النجوم -) انظر المكاتبه

(أن الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها . وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني

ص: 227

وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها؟ فقال ليس كما يقولون، لا تضر بديناك، ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيرا لا يدرك وقليله لا ينتفع به، تحسبون على طالع القمر، ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت لا، قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبل من دقيقة؟ قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط، قال افتدري كم بين السنبل وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت لا والله ما سمعته من منجم قط، قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة، شك عبدالرحمن، ثم قال يا عبدالرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 195 ح 233.

روضة الوافي ح 14 ص 130 ب 50 ح 1.

(انما نحن كنجوم السماء -) انظر الحجة

(اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي تقضي؟ قلت نعم، قال احرق كتبك)(6)

الفقيه ج 2 ص 175 ب 68 ح 14.

روضة الوافي ج 14 ص 132 ب 50 ح 5.

(أواخر المغرب - حتى تستبين النجوم -) انظر المغرب

(بالنجوم اذا انحدرت) تقدمي الزوال تحت عنوان (زوال الشمس نعرفه الخ -)

(تشتبك النجوم -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اتي جبرئيل الخ) وتحت عنوان (عن وقت المغرب قال اذا الخ)

وتحت عنوان (لكل صلاة الخ) وتحت عنوان (وقت المغرب حين الخ) وتحت عنوان (وقت المغرب من الخ)

(جعلت لك الفداء ان الناس يقولون -) تقدم تحت عنوان (ان الناس يقولون الخ)

(خالف ابراهيم - الى ان قال - فنظر نظرة في النجوم -) انظر ابراهيم عليه السلام

(رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل

المغرب حتى ظهرت النجوم -) انظر المغرب

(الرجل يكون في الدار - إلى أن قال - اذا كان هذه الصفة عند قصرة النجوم -) انظر المغرب

(عن الحر والبرد مما يكونان؟ فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار و زحل كوكب بارد فاذا بدا المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط رحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلبو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف و اول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلبو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقديرا العزيز العليم وانا عبد رب العالمين) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 306 ح 474.

روضه الوافي ج 14 ص 132 ب 50 ح 6.

(عن رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء -) انظر الطلاق

(عن مكاتب مات - ان عجز عن نجومه -) انظر الارث

(عن النجوم احق هي؟ فقال نعم ان الله عزوجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري ، فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو ، قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 330 ح 507.

روضه الوافي ج 14 ص 131 ب 50 ح 3.

(عن النجوم، قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب و اهل بيت من الهند) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 330 ح 508.

روضه الوافي ج 14 ص 131 ب 50 ح 4.

(غارت النجوم ونامت العيون - تقدم في الليل تحت عنوان (اذا قمت بالليل الخ)

(فلا اقسام بمواقع النجوم -) انظر القسم

(فنظر نظرة في النجوم -) تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف الخ) وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوانه.

(كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم -) انظر الصدقة

(كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عزوجل يدفع عنك)

الفقيه ج 2 ص 175 ب 69 ح 3.

(كيف بصرك بالنجوم؟ قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم؟ قال فاخذت قلنسوتي عن رأسي فادرتها قال فقال ان كان الأمر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة؟ قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من أهل الحساب يذكره ، فقال لي كم السكينة من الزهرة جزأ في ضئها؟ قال قلت هذا والله نجم ما سمعت بهولا سمعت احدا من الناس يذكره، فقال سبحانه الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون؟ ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضئها؟ قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عزوجل ، قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضئها؟ قال قلت ما اعرف هذا، قال صدقت ، ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثم يلتقيان فيهمز احدهما الآخر فاين كانت النحوس؟ قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك ، قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 351 ح 549.

روضه الوافي ج 14 ص 131 ب 50 ح 2.

(لما حمل - ولو كانت بعدد النجوم -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما خرج المأمون - الى ان قال - اني نظرت في تحويل السنة في حساب النجوم -)

ص: 230

انظر الحجة

(من سره أن - فيه قدحان فضة وذهب عدد النجوم -) انظر الحجة

(وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح -)(5)

الكافي ج3 ص 444ك12 ب 84 ذيل ح 11.

(وقت المغرب حين - الى ان تشتك النجوم -) انظر الأوقات

23- النجى

(اللهم صل - وتجييك المدبر لامرك -) انظر الحجة

(لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا -) انظر موسى بن عمران

24- النجيب

(أن الوصية نزلت - نجيب الله منهم -) انظر الحجة

25- النجبية

(ان الله انزل على نبيه - الى ان قال - هذه وصيتك الى النجبية -) انظر الحجة

26- النجيج

(لا بأس بلبس الخاتم -) انظر المحرم

27- نجية

(اذا دخل المعتمر مكة -) انظر العمرة

(تدركنى الصلاة او-) انظر النوافل

(تدركنى الصلاة فابدا-) انظر النوافل

(دخلت على ابى جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجبية قد-) انظر الخمس

(يا نجية سلنى-) تقدم فى الخمس تحت عنوان (دخلت على ابى جعفر الخ)

(يا نجية ما على فطرة-) انظر الشيعة

28- نجيبة بن الحارث

(عن طيرالماء-) انظر الطير

29- نجبة بن الحارث العطار

(سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة-) انظر الحلف

(عن صوم يوم عاشوراء-) انظر الصوم

30- نجيبة العطار

(سافرت مع-) انظر الحلف

النون و الحاء

1- النحاس

(اذا وضع الرجل -الى ان قال -عيناه من نحاس-) انظر القبور

(انى اردت- الى ان قال - ان اجعل بينهما نحاسا-) انظر الربا

ص: 231

(الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس -) انظر الدراهم

(عن الدراهم - الى ان قال - اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس -) انظر الربا

(كنت عند ابي عبدالله - وطبقة من نحاس -) انظر الدراهم

(مررت مع ابي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء أصله؟ فقال فضة الا ان الارض افسدتها، فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها)

الكافي ج 5 ص 307 ك17 ب 159 ح 15.

2- النجس

* (النجس) (1)

(يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نجسه -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

3- النحر

(الابل الجلالة اذا اردت نحرها -) انظر الجلال

(اتيت انا ورسول الله - إلى أن قال - يضعف لك اجران ينحرك اياه -) انظر اللحوم

(اذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة، وانحره أو أذبحه، وقال "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا (2) وما انا من المشركين، أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله (3) والله اكبر، اللهم تقبل مني" ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت) (6)

الكافي ج 4 ص 498 ك15 ب 185 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 299 ب 201 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 221 ب 16 ح 85.

(اذا امتنع عليك بغير وانت تريد ان تنحره -) انظر الذبايح

(اذا دخل بهديه - فلا ينحره الا يوم النحر -) انظر الهدى

(اذا ذبحت او نحرته فكل -) انظر الأضحية

- 1- قضى نجه اي مات وقتل في سبيل الله والنحب المدة والنذر، ورفع الصوا بالبكاء(المجمع).
- 2- في الفقيه (حنيفا مسلما الخ).
- 3- في التهذيب (بسم الله وبالله الخ).

(إذا كان يوم النحر -) تقدم في التقصير تحت عنوان (عن متمتع اراد الخ)

(إذا وجد الرجل هدية ضالا فليعرفه يوم النحر -) انظر الهدى

(امر رسول الله صلي الله عليه و آله حين نحر -) انظر البدن

(ان ايا مراد - الى ان قال - ولينحره بقرة يوم النحر -) انظر البدن

(ان ابن عباس - الى ان قال - ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر -) انظر الهدى

(أن رسول الله صلي الله عليه و آله اتاه اناس يوم النحر -) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)

(ان رسول الله صلي الله عليه و آله، اتاه الناس يوم النحر -) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن رجل زار البيت قبل الخ)

(ان عباد البصري جاء الى ابي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة واهدي هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحر الهدى في منزلك وتركت انتنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك؟ فقال له الم تعلم أن رسول الله صلي الله عليه و آله نحر هديه بمني في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا؟

وقد بينا أن ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه الخ)

التهذيب ج 5 ص 374 ب 25 ح 215.

(أن عليا - الى أن قال - ويواعدهم يوم ينحر فيه -) انظر الهدى

(أن قوما قدموا يوم النحر -) تقدم في الحج تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله بمني -)

(ان كان نحره بمني فقد أجزاء عن صاحبه -) يأتي في الهدى تحت عنوان (في رجل يضل هديه الخ)

(انما النحر بمني يقسمها -) يأتي في النذر تحت عنوان (في رجل قال علي الخ)

(اني نذرت أن انحر ولدي -) انظر النذر

(بعير تردى في بئر كيف ينحر -) انظر الذبايح

(الحج الأكبر يوم النحر -) انظر الحج

(حدثني سلمة بن محرزانه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر -) انظر التمتع

(خرج رسول الله صلى الله عليه و اله يوم النحر -) انظر النساء

(رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها -) انظر البدن

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته (1) معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول "بسم الله والله اكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني" ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت (2) قطع موضع الذبح بيده)

الكافي ج 4 ص 498 ك 15 ب 185 ح 8

التهذيب ج 5 ص 221 ب 16 ح 84.

(زر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك أو من الغد فانه ليس للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره، وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل " اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك تبعا لأمرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتجبرني برحمتك من النار) (غ)

الفقيه ج 2 ص 329 ب 213 ذيل ح 6.

(سقت في العمرة بدنة اين (فاين) انحرها -) انظر البدن

(طف بالكعبة يوم النحر -) يأتي في الهدى تحت عنوان (اني سقت الهدى الخ)

(عن الحاج غير المتمتع يوم النحر -) انظر الحج

(عن الحاج يوم النحر -) انظر الحج

(عن رجل افاض من عرفات - عليه بدنة ينحرها يوم النحر -) انظر الافاضة

(عن رجل جعل الله عليه بدنة ينحرها -) انظر البدن

ص: 234

1- في التهذيب (بدنة الخ)

2- في التهذيب (فاذا وجبت جنوبها قطع الخ).

(عن رجل حلف ان ينحر -) انظر الحلف

(عن رجل خرج متمتعا - فلم يبلغ مكة الا يوم النحر -) انظر المتمتع

(عن رجل عرض له - فلما كان يوم النحر خلى سبيله -) انظر المحصور

(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على اهله يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رمي الجمار يوم النحر -) انظر الرمي

(عن المتمتع ما يحل له يوم النحر -) انظر المتمتع

(عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر -) انظر الزيارة

(عن النحر فقال -) انظر الاضحى

(عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر) انظر الحج

(فاذكروا اسم الله عليها صواف" قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة، ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض)

(6)

الكافي ج 4 ص 497 ك15 ب 185 ح1.

الفتاوى ج 2 ص 299 ب 201 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 220 ب 16 ح 082

(فصل لربك وانحر -) انظر الصلاة

(في رجل اشترى هديا فنحره -) انظر الهدي

(في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها) انظر البدن

(في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها -) انظر النذر

(في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها -) انظر النذر

(في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها) انظر النذر

(في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة -) انظر النذر

(في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره -) انظر الهدي

(في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره -) انظر الهدي

(في زيارة البيت يوم النحر -) انظر الزيارة

(في المحرم اذا اصاب صيدا - الى ان قال - فعليه أن ينحره -) انظر المحرم

ص: 235

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا -) انظر السرقة

(كان رسول الله صل الله عليه و اله يوم النحر -) انظر الحلق

(كل منحور مذبوح -) انظر الذبايح

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال أن قوما قدموا يوم النحر -) انظر الحج

(كيف تنحر (1) البدنة؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين) (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك15 ب 185 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 299 ب 201 ح 5.

التهديب ج 5 ص 221 ب 16 ح 83.

(كيف ينحر البدنة -) تحت عنوان (كيف تنحر الخ)

(لا يبيت المتمتع يوم النحر -) انظر الزيارة

(مالك ذبحت كبشا ونحر فلان -) تقدم في التواضع تحت عنوان (دخلت الخ)

(ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشى في بر الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام، او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الي بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء) (6)

الفتاوى ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39.

(المحرم ينحر -) انظر المحرم

(من ادرك المشعر الحرام يوم النحر -) انظر المشعر

(من ادرك الموقف بجمع يوم النحر -) انظر المشعر

(من وجب عليه فداء - الى ان قال - نحرهديه -) انظر المحرم

(من وجب عليه هدى - الى ان قال - فله أن ينحره -) انظر الهدى

(نحر رسول الله صلي الله عليه وآله بدنة -) انظر البدن

(نحر رسول الله صلي الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ، ونحر علي عليه السلام ما غبر (2) قلت سبعة وثلاثين؟ قال نعم) (6)

1- في التهذيب (كيف ينحر النخ)

2- ما غيراي ما بقي ، يقال غير غيرا من باب (قعد) بقي وقد يستعمل فيما مضى فيكون من الاضداد (المجمع).

(نحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة -) يأتي في الهدى تحت عنوان (ذبح رسول الله صلي الله عليه وآله عن امهات الخ)

(نحر علي ما غبر -) تقدم تحت عنوان (نحر رسول الله صلي الله عليه وآله بيده الخ)

(النحر الاعتدال -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (فصل لربك الخ)

(النحر بمنى ثلاثة ايام -) انظر الاضحى

(النحر في اللبة -) انظر الذبايح

(نحر صلاة الأوابين -) تقدم في الضحى تحت عنوان (مر امير الخ)

(نحر الهدى في منزلك -) تقدم تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)

(واذكر اسم الله -) تقدم تحت عنوان (فاذكر اسم الله الخ)

(ولد لأبي الحسن - فارسل الينا يوم النحر -) انظر الحلق

(ونذر له أن رزقه عشر بنين أن ينحر احبهم اليه -) تقدم في الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة غزالان الخ)

(يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو -) يأتي في الهدى تحت عنوان (المتمتع الخ)

(ينحر جزورا -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن متمع وقع الخ)

(ينحره ويكتب كتابا -) يأتي في الهدى تحت عنوان (رجل ساق الهدى الخ)

4- نحرير

(اسلم ابو محمد عليه السلام الى نحرير -) انظر الحجة

(كان احمد بن عبيد الله - ووكل بها نحرير الخادم -) انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام

5- النحس

عن الرياح الأربع - الى أن قال - في يوم نحس مستمر -) انظر الريح

(عن صوم عاشوراء وما يقول - يوم الاثنين يوم نحسن -) انظر الصوم

(من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم -) انظر الصدقة

(من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم -) انظر الصدقة

(من سره أن يدفع الله عنه نحسن -) انظر الصدقة

(ينبغي للرجل أن يتوقى - الى أن قال - فانه يوم نحسن -) انظر النورة

ص: 237

6- النحل

(اتقوا الى ان قال - انتم في الناس كالنحل في الطير -) انظر التقيية

(اما النحل والهبة فيرجع -) يأتي في الهبة تحت عنوان (النحل والهبة الخ)

(انما الصدقة - الى ان قال - يتحلون ويهبون -) انظر الهبة

(جاء رجل من الانصار الى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد على نحل -) انظر الشهادة

(لا تصل المغرب حتى - له دوى كدوى النحل -) انظر المزدلفة

(النحل والهبة .) انظر الهبة

(نهى عن قتل النحل -) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

(الهبة والنحل -) انظر الهبة

7- النحلة

(أن عليا عليه السلام كان يرد النحلة -) انظر الاقرار

(انه كان يرد النحلة -) انظر الاقرار

(بيننا نحن قعود - نهى عن قتل الستة النحلة والنملة -) انظر الخطاف

(عن الرجل يتصدق - الى أن قال - انما كان النحلة -) انظر الهبة

(عن الرجل يكون بعض ولده احب - نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام النحل احمد -) انظر الولد

(الهبة والنحلة ما لم تقبض -) انظر الهبة

(الهبة والنحلة يرجع -) انظر الهبة

8- النحو

* (النحو) (1)

(اذا صحبت فاصحب نحوك -) انظر المصاحبة

(انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا -) انظر الزكاة

(قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة -) انظر الطواف

(كان عبدالله - فمال نحوى حتى اذا حاذاني اقبل نحوى -) انظر الحجّة

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام نحوا -) انظر المملوك

ص: 238

1- النحو يجي على ستة معان 1 - القصد 2 - المثل 3- الجهة 4 - النوع 5 - المقدار 6- الموضوع

(لا يضمن الصانع - على نحو من العامل -) انظر الضمان

9- النحوس

* (النحوس) (1)

(كان بيني - الى ان قال - واخرج انا في ساعة النحوس -) انظر الصدقة

(كيف يضرك بالنجوم - الى ان قال - فاين كانت النحوس -) انظر النجوم

النون والحاء

1- النخاسة

* (النخاسة) (2)

(اما سمعت بطارق ان طارق كان نخاسا -) انظر الحلف

(جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه و اله - الى ان قال - لا نخاسا - واما النخاس فانه -) انظر المكاسب

(دخل ابن عكاشة - سيجيء نخاس -) انظر الحجة

(دخلت الى ان قال - ولا تسلمه نخاسا) انظر المكاسب

(كان رجل يبيع الزيت - الى أن قال - لو كان نخاسا تغفر الله له -) انظر القصص

(مررت - الى ان قال - ما علاجك قلت نخاس -) انظر البغلة

2- النخاع

* (النخاع) (3)

(اذا اشتريت - الى ان قال - ولا تنخعها حتى تموت -) انظر النحر

(عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة نذبح - الى أن قال - ولا ينخع -) انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح فينسى - الى ان قال - ولا ينخع -) انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح ولا يسمى - الى ان قال - ولا ينخع -) انظر الذبايح

-
- 1- تقدم في النحس ما يناسب المقام.
 - 2- النحاس بياع الرقيق ، بياع الدواب ، دلالها (المنجد)
 - 3- النخاع خيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة الى اصل الذنب (المجمع)

3- النخاعة

* (النخاعة) (1)

(تنخع في المسجد -) انظر المسجد

(النخالة) (انا لנסافر ولا يكون معنا نخالة-) انظر النورة

(انا نكون - الى ان قال - ولا يكون معنا نخالة -) انظر النورة

4- النخامة

* (النخامة) (2)

(ان سأل - الى ان قال - بمنزله النخامة -) انظر المذي

(عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة -) انظر المذي

(عن المذي يسيل - الى ان قال - هو بمنزلة النخامة -) انظر المذي

(لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته -) انظر الصوم

(من وقر بنخامته -) انظر المسجد

(وراي صلي الله عليه وآله نخامة في المسجد -) انظر المسجد

5- النخر والنخرة

* (النخر والنخرة) (3)

(كان عابد - الى ان قال فنخر ابليس نخرة -) انظر العابد

6- النخس

* (النخس) (4)

(في جارية ركبت جارية فنخستها -) انظر الدية

(مر العبد الصالح - فنخسها نخسة -) انظر الحجاة

7- النخع

8- النخعي

(اني ارجوان تكون صاحب -) انظر الحجة

(هل يقضي ابن ابي ليلا . قضى فيه يقول ابراهيم النخعي -) انظر الارث

9- النخل والنخلة

(اذا اخذ الرجل من النخل -) انظر السرقة

ص: 240

-
- 1- النخاعة ما يخرج من صدر الانسان أو خيشومه من البلغم عند التنخع (المنجد الابجدي).
 - 2- النخامة ما يدفع الانسان من صدره أو انفة (المنجد الابجدي)
 - 3- نخر الانسان او الدابة مد الصوت والنفس في خياشيمه (المنجد الابجدي)
 - 4- تخس : الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه فهاجت (المنجد الابجدي)

(إذا بيع الحائط وفيه النخل -) انظر الثمرة

(اعطني نخلك هذا بما عليك -) تقدم في السلف تحت عنوان (عن رجل يكون له الخ)

(ألك نخل في بستان -) تقدم في الماء تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله فأتى الخ)

(ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة الماوى - فانزل تعالى اليه النخلة -) انظر الجريدة

(ان اشترى رجل نخلا(1) ليقطعه للجدوع فغاب وترك النخل كهيتته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل ، فالحمل له ، الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه و(غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 297 ك 17 ب 151 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 90 ب 7 ح 25 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 206 ب 19 ح 54 بتفاوت .

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى - الى ان قال - نخل انشاء الله -) انظر المكاسب

(ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا -) يأتي تحت عنوان (أن رجلا كان له الخ)

(أن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلى بتمرك ، فابي ان يقبل، فأتى النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله أن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان ياخذ ما في نخلى بتمره ، فبعث النبي صلي الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله ، بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي ، وابي ان يفعل فقال رسول الله صلي الله عليه وآله لصاحب النخل اجذف نخلك فجده فكال له (2) خمسة عشر وسقا، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلي الله عليه وآله قال هذا ربا ، قلت اشهد بالله انه

ص: 241

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يشتري النخل الخ) وفي موضع من التهذيب (الرجل يشتري النخل الخ)

2- في الاستبصار (فكان له الخ) .

من الكاذبين قال صدقت(6)

التهذيب ج 7 ص 91 ب 7 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 92 ب 60 ح 5.

(ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم عليه السلام فلأجل ذلك تسمى النخلة عمه الانسان)(غ)

التهذيب ج 1 ص 326 ب 13 ح 121.

(أن لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثنى الكرم من التمر أو اكثر(1)والعذق من النخل(2)؟ قال لا بأس ، قلت جعلت فداك بيع السنتين؟ قال لا بأس ، قلت جعلت فداك ان ذاعندنا عظيم ، قال اما انك ان قلت ذاك(3) لقد كان رسول الله صلي الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا(4)فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها(6)

الكافي ج 5 ص 175 ك 17 ب 73 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 85 ب 7 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 87 ب 58 ح 11.

(أن النبي صلي الله عليه وآله قضى في هذا النخل -) انظر الحریم

(أن النبي صلي الله عليه وآله قضى في هوائر النخل -) انظر الحریم

(أن نخلة مريم عليها السلام انما كانت عجوة ونزلت من السماء فما نبت من اصلها كان عجوة، وما كان من لقاط فهو لون -) (6)

الكافي ج 1 ص 400 ك 4 ب 101 ذيل ح 6.

الوافي ج 2 ص 141 ب 88 ذيل ح 8.

(اني صاحب نخل -) انظر الوفاء

(اني كنت بعث رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما ، والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بريح ولم يكن تقدني ولا قبضه مني؟ قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت نعم، قال فابيع له(6)

الكافي ج 5 ص 177 ك 17 ب 73 ح 16.

(أي المال - الى ان قال - نعم الشيء النخل -) انظر الزراعة

-
- 1- في الاستبصار (واكثر الخ)
 - 2- جملة (أو العذق من النخل) ليست في التهذيبن
 - 3- في الاستبصار (ذلك)
 - 4- في التهذيبن (فتظلموا الخ).

(بكل ثمرة نخلة في الجنة -)تقدم في الفطرة تحت عنوان (عن صدقة الفطرة قال الخ)

(السمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به -) تقدم في الثمرة تحت عنوان (في رجل قال الخ)

(حريم النخلة -) انظر الحريم

(خرج الحسن - فاحضرت النخلة ثم صارت -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنخل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال يا (ابا) حفص انها والله النخلة التي قال الله جل وعز لمريم عليها السلام "وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا")

روضه الكافي ج 8 ص 143 ح 111.

(الرجل يشتري النخل(1) ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل ، قال هوله الا أن يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه)(6)

التهذيب ج 7 ص 90 ب 7 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 206 ب 19 ح 54 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 297 ك 17 ب 151 ح 3 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 9 بتفاوت .

(الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل -) انظر الجريدة

(رخص رسول الله صلي الله عليه و آله في العرايا بان تشتري بخرصها ثمرة، وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل (2) آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا، ولا يجوز ذلك في غيره)(6)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 9. التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 91 ب 60 ح 4.

(علي بعاصم - فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام -) انظر الحجة

ص: 243

1- في الفقيه (ان اشترى رجل نخلا الخ) وفي الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يشتري النخل الخ)

2- في التهذيب (الرجل آخر الخ).

(عن بيع النخل سنتين ، قال لا بأس به قلت فالرطوبة يبيعها هذه الجزة(1)وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال لا بأس به، ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة) (6)

الكافي ج 5 ص 177 ك17 ب 73 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 86 ب 7 ح 11.

(عن حد المصافحة فقال دور نخلة -) انظر المصافحة

(عن رجل اشترى بستانا فيه نخل -) انظر البستان

(عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا ، وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ، ولا يشتريه حتى يبين(2) صلاحه، قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرة فقيل له وما صلاح ثمرة؟ فقال اذا عقد بعد سقوط ورده (6)

التهذيب ج 7 ص 191 ب 7 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 89 ب 58 ح 14.

(عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة -) يأتي تحت عنوان (عن شراء النخل فقال الخ)

(عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل -) انظر الثمرة

(عن الرجل يشتري النخل(3) ليقطعه اللجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه)(6)

الكافي ج 5 ص 297 ك17 ب 151 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 206 ب 19 ح 54.

التهذيب ج 7 ص 90 ب 7 ح 25 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 9 بتفاوت .

(عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتمر وله نخل -) انظر السلف

(عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل) انظر حق المارة

ص: 244

2- في الاستبصار (حتى يتبين الخ)

3- في الفقيه (ان اشترى الخ) وفي موضع من التهذيب (الرجل يشتري النخل الخ) و تقدم تحت عنوانهما

(عن الرجل يمر بالنخل والسنبل -) انظر حق المارة

(عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل -) انظر حق المارة

(عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك؟ قال نعم) (6)

التهذيب ج 7 ص 205 ب 19 ح 51.

(عن الرجلين يكون بينهما نخل -) انظر السلف

(عن الرطبة - اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلي الله عليه وآله في النخل -) انظر البيع

(عن شراء النخل، فقال كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كأن يقول (1) ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين او اربعا، فقال لا بأس، انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين) (6)

التهذيب ج 7 ص 87 ب 7 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 86 ب 58 ح 3.

(عن شراء النخل والكرم -) انظر الثمرة

(عن قرية فيها ارحا، ونخل وزرع وبساتين وارطاب (2) اشترى غلتها؟ قال لا بأس) (6)

التهذيب ج 7 ص 90 ب 7 ح 26.

التهذيب ج 7 ص 202 ب 19 ح 38.

(عن قول رسول الله صلي الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلي الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا؟ فقيل تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال صلي الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه) (5)

الاستبصار ج 3 ص 88 ب 58 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 86 ب 7 ذيل ح 9.

(عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى -) انظر مسجد الفضيخ

- 1- في الاستبصار ، ولكن السنن والثلاث كان يجؤزه ويقول ان لم يحمل الخ)
- 2- في موضع من التهذيب (عن قرية فيها رخا ونخيل وبستان وزرع ورطبة الخ) وتقدم في الرحي .

(عن النخل والتمر يبتاعها(1)الرجل عاما واحد قبل أن تثمر (2) قال لا حتى تثمر (3) وتأمين ثمرتها من الآفة، فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام أو اكثر من ذلك او اقل)(6)

التهذيب ج 7 ص 91 ب7 ح30.

الاستبصار ج3 ص 88 ب 58 ح13.

(عن النخل والتمر -) تقدم تحت عنوان (عن النخل والتمر الخ)

(في رجل اشترى من رجل ارضا . ولم يذكر النخل ولا الذرع -) انظر الارض

(في رجل قال لآخر بعي ثمرة نخلك -) انظر الثمرة

(في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل -) انظر السلف

(قال النبي صلي الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا)

الفقيه ج 4 ص 238 ب166 ح3.

(قضى رسول الله صلي الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها ، الا ان يشترط المبتاع) (6)

الكافي ج 5 ص 178 ك17 ب 73 ح17.

التهذيب ج 7 ص 87 ب 7 ح14.

(قضى رسول الله صلي الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل -) انظر الضرر والضرار

(قضى رسول الله صلي الله عليه وآله في رجل باع نخلة-) انظر الحريم

(قضى رسول الله صلي الله عليه وآله في شرب النخل -) انظر السيل

(قضى النبي صلي الله عليه وآله في رجل باع نخلا -) انظر الحريم

(كان ابو جعفر اذا بيع الحائط فيه النخل -) تقدم في الثمرة تحت عنوان (اذا بيع الحائط الخ)

(كان اذا بلغ نخلة امر -) انظر حق المارة

(كان لسمرة بن جندب نخلة -) انظر الحريم

(كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون (4) ونزل مع آدم عليه السلام العتيق

- 1- في الاستبصار (والثمر يبتاعها الخ) .
- 2- في الاستبصار (قبل أن يثمر الخ).
- 3- في الاستبصار (حتى يثمر الخ).
- 4- كانون شهر من الشهور الرومية . وكانون الاول مطابق لبرج (دي) والثاني مطابق لبرج (بهمن).

والعجوة ومنها تفرق انواع النخل)(8)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 12.

(كنت بعث رجلا -) تقدم تحت عنوان اني كنت الخ)

(لا تشتت النخل حولا واحدا حتى يطعم (1) وان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل)(6)

التهذيب ج 7 ص 88 ب 7 ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 88 ب 7 ح 7 .

الاستبصار ج 3 ص 85 ب 58 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 86 ب 58 ح 2 .

(لا يكون في الحب ولا في النخل -) انظر الزكاة

(للنخل الى الساقين -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله الخ)

(للنخل الى الكعب -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله ص عليه وآله الخ)

(للنخل الى الكعبين -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله الخ)

(لما بعث - الى ان قال - والله لا تركت لهم نخلا -) انظر الدعاء

(لو كان في هذا النخل رطب -) تقدم في الحسن بن علي عليه السلام تحت عنوان (خرج الخ)

(ليس في النخل صدقة -) انظر الزكاة

(ما من ذي زكاة مال نخل او -) انظر الزكاة

(المؤمن كشجرة - الى ان قال - ما هي قال النخلة -) انظر المؤمن

(مثل المنافق مثل جذع النخل -) انظر النفاق

(مثله كمثل النخلة -) تقدم في الزنا تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة الخ)

(مكروه قطع النخل -) انظر الزراعة

(من اراد ان يلقح - ثم يجعل في قلب النخلة -) انظر الزراعة

(من باع نخلا قدابره فثمرته للبايع الا (2) ان يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام

ص: 247

-
- 1- في موضع من التهذيب (حتى يطعم وان كان يطعم الخ) اقول واحتمل المحشى سقوط لفظة (لم) اي وان كان لم يطعم الخ).
 - 2- في التهذيب (فتمره للذي باع الا ان الخ).

قضى به رسول الله صلي الله عليه وآله (1/6)

الكافي ج 5 ص 177 ك 17 ب 73 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 87 ب 7 ح 13.

(من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبايع الا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلي الله عليه وآله بذلك) (6)

الكافي ج 5 ص 177 ك 17 ب 73 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 87 ب 7 ح 12.

(نخل انشاء الله -) تقدم في المكاسب تحت عنوان (ان امير الخ)

(النخلة عمه الانسان -) تقدم تحت عنوان (ان الله الخ)

(نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف، الا أن يخلف مكانها -) (6/م)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 124 ذيل ح 6.

الفقيه ج 2 ص 190 ب 92 ذيل ح 6.

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن بيع المحاقلة(2) والمزابنة قلت وما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة) (6)

الاستبصار ج 3 ص 91 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 18.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 5.

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن المحاقلة فقال -) يأتي تحت عنوان (نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة الخ)

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة(3) فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة) (6)

الاستبصار ج 3 ص 91 ب 60 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 20.

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو -) تقدم تحت عنوان (نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن بيع

-
- 1- في التهذيب (ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلي الله عليه وآله بذلك).
 - 2- في الكافي والتهذيب (نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن المحاولة الخ)
 - 3- كلمه (المزبنة) ليست في التهذيب .

(نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك) - (6م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(وهزي اليك بجذع النخلة -) تقدم تحت عنوان (رايت ابا عبد الله الخ) ويأتي في الولادة تحت عنوان (ليكن اول ما الخ)

(هل يجوز بيع النخل اذا حمل؟ فقال يجوز ببيع⁽¹⁾ حتى يزهر، فقلت وما الزهو جعلت فداك؟ قال يحمر ويصفر وشبه ذلك) (2)(8)

الكافي ج 5 ص 175 ك 17 ب 73 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 133 ب 69 ح 21.

التهذيب ج 7 ص 85 ب 7 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 87 ب 58 ح 9.

(يرمى هذه النخلة فيصّب نخلة اخرى -) تقدم في المحرم تحت عنوان (عن المحرم يصيب الصيد الخ)

10- النخوة

* (النخوة) (3)

(ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية -) انظر الاسلام

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية -) انظر الحجة

(وخطب - الى ان قال - فخضعت له نخوة المتكبر -) انظر الاستسقاء

11- النخيل

(عن الرجل يمر بالنخيل -) انظر حق المارة

(عن قرية فيها رحا ونخيل -) انظر الرحا

(من اراد ان يلقح النخيل -) انظر الزراعة

النون والبدال

1- الندا

(عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى -) انظر المسح

ص: 249

-
- 1- في التهذيبن والفقيه (لا يجوز بيعه حتى الخ).
 - 2- قوله (وشبه ذلك) ليس في الفقيه .
 - 3- النخوة، اى الافتخار والتعظيم (المجمع).

(وضأت اباجعفر - ثم مسح بفضل الندى -) انظر الوضوء

2- النداء

(اذا اخذ الناس - نادى مناد -) انظر منى

(اذا كان اول يوم من شهر شوال نادى -) انظر الأعياد

(اذا كان ليلة - نادى مناد -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين -) انظر المؤمن

(اذا نادى المنادي فليس -) انظر البيع

(اذا نودي المحرم -) انظر التلبية

(امر رسول الله صلي الله عليه وآله بلالا ان ينادى -) انظر اللحوم

(ان جابر - كان ينادى باقر العلم -) انظر الحججة

(ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة -) انظر الجمعة

(ان لله مناديا ينادي اي عبد -) انظر الحجج

(اني اكون بالباب - الى ان قال - فينادون -) انظر الجهاد

(تدرون - الى ان قال - فلا تنادى بالويل -) انظر النساء

(رجل سمع الوطا والنداء -) انظر شهر رمضان

(سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي منادى -) انظر الصيحة

(سمعت شيخا - الى ان قال لا بد من مناد ينادي -) انظر الصيحة

(عن النداء قبل طلوع -) انظر الاذان

(فما يفتر ينادى -) انظر الميت

(فنادى ابو قبيس -) انظر الحجر الاسود

(كان ابي ينادي في بيته -) انظر الأذان

(كانت الخيل - فناد با الاهلا -) انظر الخيل

(كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى -) انظر القتل

(لما غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(المتاع يباع فيمن يزيد فينادى -) انظر البيع

(ملك ينادي كل يوم -) انظر الدنيا

(مناد ينادي في كل يوم -) انظر الدنيا

ص: 250

(من سمع رجلا ينادى -) انظر المسلمون

(من سمع النداء فلم يجبه -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(من سمع النداء في المسجد -) انظر المسجد

(نادى منادى رسول الله صلي الله عليه وآله -) انظر الاستبراء

(النداء والتثويب -) انظر الأذان والاقامة

(نودي من خلفه لاصحبك الله -) تقدم في الحرم تحت عنوان (من خرج الخ)

(نودي من ميسرة مسجد الخيف -) تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان يوم التروية الخ) و تحت عنوان (لما اراد ابراهيم الخ)

(وروى انه ينادي على الحجر -) انظر الحجر

(ينادى مناد باسم القائم -) انظر الصيحة

(ينادى مناد من السماء -) انظر الصيحة

3- الندامة

(ان الحسرة والندامة -) انظر المعارون

(ان الرجل ليذنب الذنب فيندم -) انظر العجب

(ان الندم على الشر -) انظر الذنب

(انكم في آل - من يزرع شرا يحصد ندامة-) انظر محاسبة العمل

(ايما مسلم اقال مسلما ندامة-) انظر الإقالة

(حججت باهلي - ندمت ندامة شديدة -) انظر الاضحية

(الذنوب التي تورث الندم القتل -) انظر الذنب

(شر الندامة -) انظر الشر

(طاعة المرأة ندامة -) انظر المرأة

(العلماء رجلا ن - الى ان قال - اشد اهل النار ندامة -) انظر العلم

(عن الحد فقال - وندمت على ما فاتني من الكتاب -) انظر الارث

(كتب ابي بخطه - ثم ندمت بعد ذلك ندامة شديدة -) انظر الحجة

(الكفالة خسارة غرامة ندامة -) انظر الكفالة

(كفى بالندم توبة -) انظر التوبة

(ما من عبد اذنب ذنبا فندم -) انظر الذنب

ص: 251

(الندامة على العفو -) انظر العفو

(الندم توبة -) انظر التوبة

(يا محمد بن مسلم - اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه) انظر التوبة

(الندب والندبة)

(أرأيت ما ندب الله اليه المؤمنين -) انظر المناقون

(اللهم انك اعلنت سبيلا - وندبت اليه اوليائك -) انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان - وندبت اليه اوليائك -) انظر الجهاد

(اوصى ابو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم -) انظر المآثم

(ندبت اليه اوليائك -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (ان امير المؤمنين كان الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم انك اعلنت الخ)

(يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تتديني -) انظر النائحة

(يجب الحلق - ورجل حج ندبا -) انظر الحلق

(ان لي جمالا - الى ان قال - اوفى النذرة الى بعض المواضع -) انظر القصر

4- الندم

تقدم في الندامة

5- الندماء

(ان كان رجل من ندماء روز حسنى -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(لماسم المتوكل - الى ان قال - فقال رجل من ندمائه -) انظر النذر

النون والذال

1- النذالة

(ان من التضعيف - فانه من النذالة -) انظر الضيف

2- النذر

(اتيت أبا جعفر عليه السلام وهو بالمدينة فقلت له على نذر -) انظر الحجة

(اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة ، أو على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي

ص: 252

الى بيته ، أو يقول لله على ان احرم بحجة(1) أو يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا(6)

الكافي ج 7 ص 454 ك34 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 303 ب 14 ح 1.

(اذا كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه ، فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها الله عزوجل فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما يشاء)(6)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26.

(اذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون و مازاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً)(6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26.

(اذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار، ان شاء تصدق بشيء، وان شاء صلى ركعتين ، وان شاء صام يوما، وان شاء اطعم مسكينا رغيفا)(6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26.

(امرأة نذرت صوم شهرين -) انظر الصوم

(ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر -) انظر الصوم

(أن امرأة عمران نذرت ما في بطنها -) تقدم في الحيض تحت عنوان (أن المغيرة الخ)

(أن امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت "اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة(2)" والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها أو (3) تصرف ثمنها في وجوه البر؟(4) فقال لا يجوز الا عتقها(5)

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 56.

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 30 ح 3.

ص: 253

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فغلانة جاريتي حرة

3- في موضع من التهذيب (أو أن تصرف الخ)

4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (في وجه البر الخ).

(أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في انفها فوق بعير فخرم انفها، فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله)(6)

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ح 39.

(ان امرأة نذرت أن تقاد مزمومة ، فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله ، وقال انما نذرت ليس عليك ذلك)(1)(6)

الكافي ج 7 ص 353 ك 31 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 227 ب 18 ح 29.

(ان أمى كانت جعلت عليها نذرا -) انظر الصوم

(ان صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا أو شهرا معروفا على حسب ما نذر) (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26.

(ان قلت "لله على " فكفارة يمين)(2)(6)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 306 ب 14 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 55 ب 35 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ذيل ح 18.

(أن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية(3) وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت "لله على ان لا ابيعها ابدا" وبني الى(4) ثمنها حاجة مع خفيف المؤنة فقال في الله بقولك له)(5)(8)

التهذيب ج 8 ص 310 ب 14 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 27 ح 4.

(ان من نذر أن يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب ، وروى انه يمشي من خلف المقام)(غ)

الفقيه ج 2 ص 246 ب 128 ح 2 و 3.

- 1- في التهذيب (ذاك).
- 2- في الاستبصار (فكفارته كفارة يمين).
- 3- قوله (ولا ناحية) ليس في الاستبصار.
- 4- في الاستبصار (ولى الى الخ)
- 5- كلمة (له) ليست في الاستبصار.

(ان نذر أن يصوم يوما بعينه مادام حيا، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها، ويصوم يوما بدل يوم -) (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26.

(ان نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على اهله ، فعليه أن يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة -) (6)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 29.

(ان نذر أن يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر، فان لم يصمه أو صامه فافطر فعليه الكفارة -) (6)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26.

(ان نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو احد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه الا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض ، الا أن يكون نوى ذلك، فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين -) (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26.

(انه نذر في طاعة الله والحج احق -) يأتي تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى تقوم القائم -) انظر الصوم

(اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر، - افاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب(1)) أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت اني لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم أوجبهما على نفسي ، افادعهما اذا شئت؟ قال نعم(6)

الكافي ج 7 ص 455 ب 34 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 303 ب 14 ح 5.

(اني جعلت على نفسي مشيا) انظر الكفارة

(اني جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمي صلاة، ولا اخرج متاعى في سوق منى تلك الأيام، قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به ، وان كنت انما قلت ذلك من

ص: 255

غضب فلا شيء عليك)(7)

التهذيب ج 8 ص 316 ب 14 ح 55.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 28 ح 5.

(اني كنت اعطيت الله عهدا -) يأتي تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله الخ)

(اني كنت نذرت نذرا -) انظر المرابطة

(اني نذرت أن انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام أن فعلت كذا وكذا، ففعلته ، فقال عليه السلام قال علي عليه السلام أذبح كبشا سميئا تصدق بلحمه على المساكين) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 317 ب 14 ح 58.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 29 ح 1.

(اني نذرت للرحمن صوما -) تقدم في الصوم تحت عنوان (ان الصيام ليس الخ)

(أي شيء لا نذر في معصية (1) قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دينا ، فلا حنث عليك فيه) (6)

(الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 30 ب 13 ح 106.

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 45 ب 27 ح 1.

(اي شيء لا نذر فيه -) تقدم تحت عنوان (اي شيء لا نذر في معصية الخ)

(ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد) (6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 48.

الاستبصار ج 4 ص 49 ب 31 ح 2.

(جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله -) انظر الكفارة

رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته أن يتصدق (2) بدراهم ، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك

او يعيد؟ فقال يعيد) (8)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ح 12 بتفاوت

(رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده

ص: 256

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا نذر فيه الخ).

2- في التهذيب (أن يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله الخ)

بالف درهم نذرا، فقضى الله (1) عزوجل حاجته فصير الدرهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك أم يعيد؟ قال يعيد(2) وكتب اليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى، وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة(10)

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ح 12.

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 11 بتفاوت

(رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال أن تزوجت قبل ان احج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج، فقال أعتق غلامه، فقلت لم يرد بعثته وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله الحج احق من التزويج ووجب عليه من التزويج، قلت فان الحج تطوع؟ قال وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتق غلامه(7)

الكافي ج 7 ص 455 ك 34 ب 17 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 48 ب 30 ح 1.

(رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم أن هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحاق لمن جعلته؟ قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وماكان لله فهو للامام)(6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 51.

(رجل نذر أن يصوم إياماً - انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم كل جمعة - انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه - انظر الصوم

ص: 257

1- في الكافي (أن يتصدق بدرهم فقضى الله الخ).

2- الى هنا تم حديث الكافي .

(رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة-) انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم يوما فوق -) انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم يوما لله-) انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم يوما من-) انظر الصوم

(رجل نذر أن يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش ، قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب (6)

التهديب ج 5 ص 403 ب 26 ح 48.

الاستبصار ج 2 ص 150 ب 89 ح 4.

(رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدئة ، فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد)(6)

التهديب ج 5 ص 13 ب 1 ح 36.

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 89 ح 1.

(رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه-) انظر الحج

(الرجل يقول علي نذر ولا يسمى شيئا قال كف من بر غلظ عليه أو شدد) (6)

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 14.

(سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه(1) نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام(2) فمشي نصف الطريق اقل أو أكثر

(3) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به) (7)

التهديب ج 8 ص 316 ب 14 ح 53.

الاستبصار ج 4 ص 49 ب 31 ح 1.

(عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له-) انظر خلف الوعد

(عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين-) انظر الصوم

(عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين أن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه ، قال ليس عليها شيء) (غ)

التهديب ج 8 ص 311 ب 14 ح 32.

- 1- كلمة (عليه) ليست في الاستبصار .
- 2- في الاستبصار (الى بيته الحرام الخ) .
- 3- في الاستبصار (أو اقل او اكثر الخ) .

(عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها(1) لفلانة وفلانة(2) فاعار بعض اهلها بغير امرها، قال ليس عليها هدى ، انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل الله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عزوجل (3)(6)

الكافي ج 7 ص 441ك34 ب 7 ذيل ح 12.

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ذيل ح 37.

(عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا أن كلمت اختها ابدأ قال تكلمها وليس هذا بشيء، انما هذا وشبهه من خطوات(4) الشيطان ؟ (5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 2.

(عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة .) انظر الصوم

(عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته -) يأتي تحت عنوان (عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخ)

(عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة(5) فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه(6) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل(7) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته(8) في زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم(9) في الطريق فاذا رجع قضى ذلك)

الكافي ج 7 ص 457ك34 ب 17 ح 16.

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 116.

التهذيب ج 8 ص 306 ب 14 ح 16.

ص: 259

- 1- في الفقيه والتهذيب (متاعا لها الخ).
- 2- في التهذيب (متاعا فلانا وفلانا الخ) .
- 3- في التهذيب (ولا هدى الا بذكر الله) وفي الفقيه (ولا هدي الا بذكر فيه اسم الله عز وجل)
- 4- في نسخة (خطرات).
- 5- في موضع من التهذيب لا تذر صوم واراد الخروج في الحج الخ)
- 6- في موضع من التهذيب (من زرارة الخ).
- 7- في موضع من التهذيب (سأله الخ).

8- في موضع من التهذيب (نذر صوم فحضرته نية الخ).

9- في موضع من التهذيب (ولا يصومه الخ).

(عن رجل جعل عليه ايمانا أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذر أو هدي ان هو كلم اباه، أو امة، أو اخاه، أو دارحم، أو قطع قرابة، أو مأثم فيه يقيم عليه، أو امر لا يصلح له فعله(1)، فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية) (6)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 311 ب 14 ح 31 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 28 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة أو نذر أو هديا ان هو كلم اباه أو امه او اخاه او ارحم أو قطع قرابة أو مأثما يقيم عليه أو امراً لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا شكرا، فهذا الواجب على صاحبه، ينبغي له أن يفي به) (غ)

التهذيب ج 8 ص 311 ب 14 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 28 ح 1.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 7 بتفاوت.

(عن رجل جعل عليه صوم شهرين -) انظر الصوم

(عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكرى لها ولا يصحبها(2) فقال ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها) (6)

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 28 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 48 ب 30 ح 2.

(عن رجل جعل عليه (3) مشيا الى بيت الله ولم يستطع (4)، قال يحج راكبا) (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 20.

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 21.

- 1- الى هنا صدر الحديث متحد.
- 2- في الاستبصار (ولا صحبتها الخ).
- 3- في الاستبصار (عن رجل جعل الله عليه الخ)
- 4- في التهذيبن (فلم يستطع الخ).

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ح 8 .

الاستبصار ج 4 ص 50 ب 31 ح 6.

(عن رجل جعل عليه المشي الى (1)بيت الله فلم يستطع (2)قال فليحج راكبا (3)) (5)

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 21.

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 20.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 50 ب 31 ح 6.

(عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدى -) انظر الحلف

(عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة -) انظر الاحرام

(عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال نعم) (7)

التهذيب ج 3 ص 231 ب 23 ح 105.

(عن رجل جعل لله عليه بدنة -) انظر البدن

(عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم -) انظر الاحرام

(عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء -) انظر الاحرام

(عن رجل جعل لله عليه مشيا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل جعل عليه مشيا الخ)

(عن رجل جعل لله نذرا -) تقدم تحت عنوان (سأله عباد الخ)

(عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذرا -) انظر الحج

(عن رجل حلف ان ينحر ولده -) انظر الحلف

(عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا -) انظر الحج

(عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام، قال اذا لم يقل له على فليس بشيء) (6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 6.

- 1- في التهذيبيين وموضع من الكافي (مشيا الى الخ).
- 2- في موضع من الكافي (ولم يستطع الخ).
- 3- في التهذيبيين و موضع من الكافي (يحج راكبا).

(عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد صلي الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام (1) ويتصدق على عشرة مساكين) (6)

التهذيب ج 8 ص 310 ب 14 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 28 ح 2.

(عن رجل قال على نذر، قال ليس النذر (2) بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً، او صدقة، او هدياً، او حجاً) (6)

الكافي ج 7 ص 455 ك 34 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 303 ب 14 ح 2.

(عن رجل قال الله على ان اصوم -) انظر الصوم

(عن رجل قال الله علي المشي الى الكعبة ان اشريت لاهلي شيئاً بنسيئة، فقال ايشق ذلك عليهم؟ قال نعم، يشق عليهم أن لا ياخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء) (7)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ح 11.

(عن رجل كان في حبس فقال له على أن خرجت من حبسي هذا أن أصوم ستة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع؟ قال يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة) (6)

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 49.

(عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبية صلي الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون) (6)

التهذيب ج 8 ص 317 ب 14 ح 57.

(عن رجل نذر (3) ان يمشي الى

ص: 262

1- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب

2- في التهذيب (أنه قال ليس النذر الخ).

3- في موضع من التهذيب (عن الرجل نذر ان يمشى الخ)

البيت (1) فمر بمعبر (2) قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز (3) (1/6)

الكافي ج 7 ص 455 ك 34 ب 17 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 44.

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 339.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 50 ب 31 ح 4.

(عن رجل نذر ان يمشي الى البيت الحرام فمر -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر الخ)

(عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافيا(4)، قال فليمش فاذا تعب فليركب(6)

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 50 ب 31 ح 5.

(عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه (5) عن حجة الاسلام؟ قال نعم(5)

التهذيب ج 8 ص 459 ب 26 ح 241.

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 61 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 13 ب 1 ح 35.

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 12 بتفاوت.

(عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ماشيا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافيا الخ)

(عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام ايجزئه(6) ذلك عن حجة الاسلام؟ قال نعم(7) قلت وان حج عن غيره(8) ولم يكن له مال

وقد نذر أن يحج ماشيا ايجزئ

ص: 263

- 2- في موضع من التهذيب (فمر في المعبر الخ).
- 3- في الفقيه (حتى يجوزه)
- 4- في الاستبصار (ماشيا الخ).
- 5- في موضع من التهذيب (فمشى هل يجزيه الخ)
- 6- في موضع من التهذيب (هل يجزيه الخ).
- 7- الى هنا تمحديث موضعين من التهذيب .
- 8- في التهذيب (قلت رأيت أن حج عن غيره الخ).

ذلك عنه؟ قال نعم (1) (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 13 ب 1 ح 35.

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 61.

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 241.

(عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه الخ)

(عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال؟ ان رسول الله صلي الله عليه و آله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه؟ فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكة حافية ، فقال رسول الله صلي الله عليه و اله يا عقب انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها و حفاها ، قال فركبت .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه(6)

التهذيب ج 5 ص 13 ب 1 ح 37.

الاستبصار ج 2 ص 150 ب 89 ح 3.

(عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه ، قال يتصدق عن كل يوم بمدين من حنطة)(7)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 36.

(عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعدة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير) (8)

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 59 ح 1.

(عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز ، فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد) (8)

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 59 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 14.

(عن رجل نذر ولم يسم شيئا ، قال أن شاء صلى ركعتين ، وان شاء صام يوما ، وان شاء تصدق برغيف) (1/6)

1- في التهذيب (ايجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم)

الكافي ج 7 ص 463 ك34 ب18 ح18.

التهذيب ج 8 ص 308 ب 14 ح 23.

(عن رجل وقع على جارية-) انظر الجارية

(عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيمة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟ قلت نعم يشق عليهم، قال فليشتر لهم ولا شيء عليه)(7)

التهذيب ج 8 ص 300 ب 13 ح 104.

(عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر-) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فمر الخ)

(عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه(1) قال أن سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء، فان قلت الله علي، فكفارة يمين)
(2) (غ)

الفقيه ج 3 ص 230 ب98 ح 18.

الكافي ج 7 ص 441 ك34 ب7 ح 10 بتفاوت .

(عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم-) انظر الصوم

(عن الرجل يحلف بالنذر-) انظر الحلف

(عن الرجل يصوم صوما وقد-) انظر الصوم

(عن الرجل يقول علي الف بدنة، وهو محرم بالف حجة، قال تلك (3) خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول هو محرم بحجة(4)، أو يقول انا اهدي هذا الطعام، قال ليس بشيء أن الطعام لا يهدي أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدى لبيت الله انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحماءة (غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 231 ب98 ح 23.

ص: 265

1- في الكافي (في رجل جعل الله عليه نذرا الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- قوله (فان قلت لله على الخ) تقدم عن الكافي والتهذيب والاستبصار مستقلا تحت عنوان (أن قلت لله على كفارة يمين).

3- في الكافي (ذلك من الخ) وفي التهذيب (تلك من الخ).

4- في الكافي والتهذيب (قال ليس بشيء أو يقول الخ).

الكافي ج 7 ص 441ك34 ب 7 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ذيل ح 37.

(عن الرجل يقول على نذر، قال ليس بشيء حتى يسمي النذر، ويقول على صوم الله أو يتصدق، أو يعتق، أو يهدي هديا، وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدي البدن) (6)

الكافي ج 7 ص 455 إلى 34 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 303 ب 14 ح 3.

(عن الرجل يقول على نذر ولم يسم شيئا، قال ليس بشيء) (6)

الكافي ج 7 ص 441ك34 ب 7 ح 9.

(عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام، قال فقال ليس بشيء كذبة كذبتها) (6)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ح 10.

(عن الرجل يقول الله على ان اصوم شهرا-) انظر الصوم

عن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء(1) (6)

الكافي ج 7 ص 441ك34 ب 7 ذيل ح 12.

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 23.

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ذيل ح 37.

عن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدى لبيت الله انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحما(غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 23.

(عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا، ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه، وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما، باع(2) واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شيء) (7)

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 43.

-
- 1- تقدم ايضا تحت عنوان (عن الرجل يقول على الف الخ) ويأتي تحت عنوان (في رجل حلف بيمين الخ).
 - 2- في التهذيبن (أو شبهه باعه الخ).

الاستبصار ج 4 ص 55 ب 35 ح 9.

(عن كفارة النذر -) انظر الكفارة

(عن كفارة النذور فقال -) انظر الكفارة

(عن المرأة تنذر عليها صوم -) انظر الصوم

(في امرأة نذرت أن تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها)(1/6)

الكافي ج 4 ص 429 ك15 ب 139 ح 11.

الكافي ج 4 ص 430 ك15 ب 139 ح 18.

الفقيه ج 2 ص 308 ب 212 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 135 ب 9 ح 118.

التهذيب ج 5 ص 135 ب 9 ح 119.

(في رجل جعل على نفسه(1) عتق رقبة فاعتق اشل اعرج(2) قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا أن يكون سمي(3) فعليه ما اشترط وسمى)
(6)

الكافي ج 7 ص 463 ك34 ب 18 ح 16.

التهذيب ج 8 ص 308 ب 14 ح 22.

(في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة -) تقدم تحت عنوان (في رجل جعل على نفسه عتق رقبة الخ)

(في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة ، فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم قال لا بأس أن يقطع الصوم)(6)

التهذيب ج 4 ص 321 ب 72 ح 54.

(في رجل جعل الله عليه نذرا ولم يسمه ، قال أن سمي فهو الذي سمي ، وان لم يسم فليس عليه شيء)(6)

الكافي ج 7 ص 441 ك34 ب 7 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 18 بتفاوت.

(في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام)(6)

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 56.

في رجل حلف ان يزن الفيل - انظر الحيل في الأحكام

ص: 267

1- في التهذيب (في رجل جعل على نفسه لله الخ).

2- ي التهذيب ونسخة من الكافي (اشل او اعرج الخ).

3- في التهذيب (الا ان يكون سماه الخ).

(في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له ، قال ليس بشيء فليتكلم الذي حلف عليه ، وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق (1) قال و سألته (2) عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان عارت متاعها لفلانة وفلانة (3) فاعار بعض أهلها بغير امرها ، قال ليس عليها هدى ، انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عزوجل (4) وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة ، قال ذلك (5) من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة ، قال ليس بشيء أو يقول انا اهدى هذا الطعام ، قال ليس بشيء ، ان الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما تحرت هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدي البدن وهن احياء وليس تهدي حين صارت لحما) (6)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ح 12 .

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ح 37 .

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 28 ح 3

(في رجل قال على بدنه (6) ولم يسم اين پنحرها قال انما انحر بمنى يقسمها بين المساكين) (5)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 34 .

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح 44 بتفاوت .

(في رجل قال عليه بدنة (7) ولم يسم اين پنحرها؟ قال انما المنحر بمنى (8)

ص: 268

1- في التهذيب والاستبصار (في طلاق أو غيره الخ) والى هنا تم حديث الاستبصار .

2- في التهذيب (قال الحلبي وسألته الخ).

3- في التهذيب (متاعا لها فلانا وفلانا الخ).

4- في التهذيب (ولا هدى الا بذكر الله الخ).

5- في التهذيب (تلك الخ).

6- في التهذيب (في رجل قال عليه بدنة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

7- في الفقيه (في رجل قال على الخ).

8- في الفقيه (انما التحر بمنى الخ).

يقسمونها بين المساكين (1) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟ فقال اذا سمي مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه(5)

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح 44.

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 34.

(في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟ فقال اذا سمي مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه) (5)

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ذيل ح 44.

في رجل نذر أن يصوم زمانا -) انظر الصوم

(في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس ان يصوم كليوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعدة اصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد) (2) (8)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 99 ب 51 ح 1.

(في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى ؟ قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين) (6)

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 42.

التهذيب ج 8 ص 306 ب 14 ح 15.

في الرجل تكون (3) له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة ، قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء) (6)

الاستبصار ج 4 ص 45 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 317 ب 14 ح 56.

(في الرجل يجعل على نفسه اياما -) انظر الصوم

(في الرجل يقول على بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل) (5/6)

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 356.

- 1- في الفقيه (يقسمها بين المساكين) والى هنا تم حديثه.
- 2- في الفقيه (قال يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمد تمر)
- 3- في التهذيب (في الرجل يكون الخ).

(في الرجل يكون له الجارية -) تقدم تحت عنوان (في الرجل تكون له الجارية الخ)

(كانت عندي جارية - الى ان قال - لله على نذرا -) انظر الجارية

(كانت لي جارية حبلى فنذرت -) انظر الجارية

(كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت -) انظر الصوم

(كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت -) انظر المرابطة

(كل من عجز من نذر -) انظر الكفارة

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس ويكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا أن عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عزوجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار(1) وقد حملت كل ما املك فانا بايع دارى وجميع ما املك فاتصدق به ؟ فقال (2) ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك (3) ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قمت، ثم انظر الى (4) اوثق الناس في نفسك فادفع اليه (5) الصحيفة واوصيه (6) ومره ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ماكنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل (7) من صدقة او صلة

ص: 270

1- في التهذيب (في خراب الانصار الخ).

2- في التهذيب (فقال له الخ).

3- في التهذيب (فاعرف ذلك الخ)

4- في التهذيب (جملة ما قومته ثم انطلق الى الخ).

5- في التهذيب (وادفع الخ).

6- في التهذيب (واوصه الخ)

7- في التهذيب (فيهما يسهل عليك من الخ)

قراءة او في وجوه البر(1) فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان (2) رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه (3) فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة أو بر، في تلك السنة ثم افعل ذلك(4) في كل سنة حتى تقى لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال (5) فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك)

الكافي ج 7 ص 458 ك34 ب17 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 307 ب14 ح 21.

(لا نذر في معصية -) (5/م)

الفقيه ج 3 ص 228 ب98 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 444 ك18 ب90 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 440 ك34 ب7 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ص 440 ك34 ب7 ذيل ح 6.

الكافي ج 7 ص 462 ك34 ب18 ذيل ح 14.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ذيل ح 40.

التهذيب ج 8 ص 286 ب13 ذيل ح 42.

التهذيب ج 8 ص 300 ب13 ذيل ح 106.

التهذيب ج 8 ص 312 ب14 ذيل ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 45 ب27 ح 1.

(لما سمع المتوكل نذر أن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة ألف، وقال بعضهم عشرة آلاف، فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعت الى هذا الاسود فتسال عنه، فقال له المتوكل من تعنى ويحك؟ فقال له ابن الرضا، فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال (6) ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائة مقرعة،

ص: 271

1- في التهذيب (وفي وجوه البر الخ)

2- في التهذيب (واذا كان الخ).

- 3- في يب (الذي وصيت اليه الخ).
- 4- في يب (ثم افعل مثل ذلك الخ).
- 5- كلمة (قال) ليست في التهذيب
- 6- في التهذيب (فقال له يا أمير المؤمنين الخ).

فقال المتوكل قد رضيت ، يا جعفر بن محمود صر(1) اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى أبي الحسن(2) علي بن محمد عليهم السلام فسأله عن حد المال الكثير ، فقال الكثير ثمانون ، فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه (3) فقال له ابوالحسن عليه السلام ان الله عزوجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين(10)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 309 ب 14 ح 24.

(لو ان عبدا أنعم الله عليه بنعمة -) يأتي تحت عنوان (لو ان عبدا أنعم الله اليه نعمة الخ)

(لو أن عبدا انعم الله عليه نعمة(4) اما ان يكون مريضا او مبتليه(5) ببليّة(6) فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه أن يتم(7) (6)

التهذيب ج 8 ص 310 ب 14 ح 298

التهذيب ج 8 ص 316 ب 14 ح 54.

التهذيب ج 5 ص 54 ب 6 ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 163 ب 93 ح 10 بتفاوت .

(لو ان عبدا -) انظر الاحرام

(ليس من شيء هو الله طاعة يجعله الرجل عليه ، الا ينبغي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل الله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له أن يتركه الى طاعة الله) (6)

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ح 36.

(ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قال علي نذر الخ)

ص: 272

1- في التهذيب (يا جعفر بن محمد سر اليه الخ)

2- في التهذيب (فصار جعفر الى ابي الحسن الخ).

3- في التهذيب (يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه الخ

4- في موضع التهذيب (بنعمة).

5- في موضع من التهذيب (او يتلى)

6- في موضع من التهذيب (فانعم الله عليه فعافاه الله)

7- في موضع من التهذيب (أن يحرم بخراسان كان عليه ان يتم).

(من جعل الله عليه ان لا يركب -) انظر الكفارة

(من نذر أن يمشي -) تقدم تحت عنوان (ان من نذر أن يمشي الخ)

(من نذر بدنة فعليه ناقة) تقدم في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة النذر الخ)

(من نذر جزورا فحيث شاء نحره تقدم في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة النذر الخ -)

(نذرت أن أصوم كل يوم سبت -) انظر الصوم

(نذرت أن يكون متى فاتتني صلاة الليل -) انظر الليل

(نذرت اني متى فاتتني -) انظر الليل

نذرت في ابن لي أن عافاه الله ان احج ما شيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلى دين فقال اني احب ان كنت مؤسرا ان تذبح بقرة ، فقلت ايشيء واجب افعله ؟ فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 49 ب 31 ح 3.

(النذر على وجهين -) يأتي في اليمين تحت عنوان (اليمين الكاذبة الخ)

النذر نذران فما كان -) انظر الكفارة

(ونذر له أن رزقه عشر بنين أن ينحر احبهم اليه -) تقدم في الكعبة تحت عنوان كان في الكعبة غزالان الخ)

(يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم -) تقدم في الصوم تحت عنوان (كتب بندار الخ)

(يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزا [\(1\)](#) (6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 26 ح 369.

يوفون بالنذر الذي أخذ عليه من ولايتنا (7)

الكافي ج 1 ص 413 ك 4 ب 108 ح 5.

(يوفون بالنذر ؟ قال يوفون بالنذر

1- اذا تصدق بثمانه كما عن الشيخ والا فلا يجوز .

الذي أخذ عليهم في الميثاق من ولايتنا - (7)

الكافي ج 1 ص 413 ك 4 ب 108 ذيل ح 91.

3- النذر

(وما تغني الآيات والنذر -) انظر الحجة

4- النذور

* (النذور) (1)

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم -) انظر التفث

(عن الايمان والنذور -) انظر اليمين

(عن كفارة النذور -) انظر الكفارة

(وما معنى قول الله - الى أن قال - وليوفوا نذورهم -) انظر التفث

(واليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم -) انظر التفث

(واليقضوا نذورهم -) انظر الطواف

5- النذير

(اذا جلست في الركعة الثانية - ارسله بالحق بشيرا ونذيرا -) انظر التشهد

(انكم لا تكونون - وان من امة الا خلافيها نذير -) انظر الحجة

(ففرروا الى الله اني لكم منه نذير مبين -) انظر الحج

(يا معشر الشيعة - وان من امة الا خلافيها نذير -) انظر الحجة

النون والراء

1- النرجس

* (النرجس) (2)

(اذا الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع) (غ)

الكافي ج 4 ص 113 ك14 ب 22 ذيل ح 2.

(ينهي عن النرجس فقلت -) انظر الصوم

(ينهي عن النرجس للصائم -) انظر الصوم

2- النرده

* (النرده) (3)

(الشطرنج ميسر والنرد -) انظر القمار

(الشطرنج والنرد هما -) انظر القمار

ص: 274

1- تقدم في النذر ما يناسب المقام

2- النرجس نبت من الرياحين من فصيلة النرجسات اصله يصل صغار و ورقه شبيه بورق الكراث (المنجد الابجدي)

3- النرد لعبة وضعها احد ملوك الفرس ، و تعرفها العامه يعلب الطاولة (فارسية) (المنجد الابجدي) وفي القاموس معرب وضعه اردشير بن بابك ، اقول واذا اردت التفصيل فراج مجمع البحرين.

(عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد-) انظر القمار

(لا تقبل شهادة صاحب النرد) انظر الشهادة

(اللاعب بالنرد-) انظر القمار

(ما الميسر- الى ان قال- والنرد ايضا-) انظر القمار

(النرد اشد من الشطرنج-) انظر القمار

(النرد والشطرنج-) انظر القمار

(نهى عن بيع النرد-) انظر البيع

(نهى عن اللعب بالنرد-) انظر اللعب

النون والنزاء

1- النز

(اذا ظهر النز-) انظر القبلة

(ان كان نزه من البالوعة-) تقدم في المسجد تحت عنوان (عن المسجد ينز الخ) (عن المسجد ينز حائط قبلته-) انظر المسجد

2- النزاع

* (النزاع)(1)

(كنت- الى ان قال- هم نزاع من قبائل-) انظر تبع الملك

3- النزال

(ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال-) انظر الثلاثة

4- النزح

(اذا دخل الجنب البئر نزح-) انظر البئر

(اذا ذبح رجل- الى ان قال- نزح منها دلاء-) انظر البئر

(اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها-) انظر البئر

(اذا مات الكلب في البئر نزحت -) انظر البئر

(اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح -) انظر البئر

(اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح -) انظر البئر

(ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح -) انظر البئر

ص: 275

1- تقدم في المنازعة ما يناسب المقام.

(بئر قطر فيها - الى ان قال - نزحت حتى -) انظر البئر

(بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوًا -) انظر البئر

(الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح -) انظر البئر

(سام ابرص - الى ان قال - انما عليك ان تنزح -) انظر البئر

(عما يقع في الآبار فقال أما الفارة واشباهها فينزح -) انظر البئر

(عما يقع في الآبار قال أما الفارة فينزح -) انظر البئر

(عن البئر تكون - تنزح منها دلاء -) انظر البئر

(عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال ينزح -) انظر البئر

(عن رجل ذبح - الى ان قال - ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين -) انظر البئر

(عن رجل يستقي - الى ان قال - ينزح -) انظر البئر

(عن سام ابرص - الى ان قال - عليك أن تنزح -) انظر البئر

(عن العذرة تقع في البئر قال ينزح -) انظر البئر

(عن الفارة تقع - الى أن قال - نزحت منها سبع -) انظر البئر

(عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح -) انظر البئر

(نزح منها سبع دلاء -) تقدم في البئر تحت عنوان (اذا دخل الجنب الخ)

(نزح منها عشرون دلوًا -) تقدم في البئر تحت عنوان (في البئر تقع الخ)

(ينزح منها دلاء -) انظر البئر تحت عنوان (عن رجل ذبح شاة الخ)

(ينزح منها سبع دلاء -) انظر البئر تحت عنوانه و تحت عنوان (عن الجنب يدخل الخ)

(ينزح منها عشرة دلاء -) تقدم في البئر تحت عنوان (عن العذرة الخ)

(ينزح منها ما بين الثلاثين -) تقدم في البئر تحت عنوان (عن رجل ذبح شاة الخ)

(اذا ادركت الرجل عند النزاع -) انظر التلقين

(اذا اراد الله عزوجل هلاك عبد نزع منه الحياء) انظر اصول الكفر

ص: 276

(اذا اشتد عليه النزع -) انظر الاحتضار

(اذا حرك الانسان في حالة النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا- يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس ، فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب أن يقال "انا لله وانا اليه راجعون") (غ)

الفقيه ج 1 ص 83 ب 23 ذيل ح 32.

(اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع -) انظر الحمام

(اذا عسر على الميت موته ونزعه -) انظر الاحتضار

(اذا كان على بطنها نزع منه روح الايمان -) تقدم في القلب تحت عنوان (ان للقلب الخ)

(امر رسول الله صلي الله عليه وآله أن لا ينزع شيء -) انظر الحدود

(أن أبا سعيد الخدري قد - الى ان قال - اشتد نزعه فقال -) انظر الاحتضار

(ان ايا سعيد الخدري كان - الى ان قال - فنزع ثلاثة ايام -) انظر التلقين

(أن أبا فلان نزع ثوبين - تقدم في الايثار تحت عنوان (اوصني الخ)

(ان رسول الله صلي الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو -) انظر التلقين

(ان الله عزوجل نزع -) انظر الشهوة

(ذكر ابو سعيد الخدري - الى ان قال - فنزع ثلاثة ايام -) انظر التلقين

(رأيت أبا جعفر - الى ان قال - عليه نعلاه لم ينزعهما -) انظر الصلاة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما -) انظر الصلاة

(عن المحرم ينزع الحلمة -) انظر المحرم

(عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع -) انظر الحرم

(في الصائم ينزع -) انظر الصوم

(لا بأس أن تنزع القراد -) انظر المحرم

(لا تنزع من شجر -) انظر مكة

(لا ينزع من ثياب -) انظر الحدود

(لا ينزع من شجر -) انظر مكة

(ما صافح رسول الله صلي الله عليه وآله رجلا قط فنزع) انظر المصافحة

(المحرم لا ينزع القملة -) انظر المحرم

(المحرم ينزع الحشيش -) انظر المحرم

ص: 277

(من باع الطعام نزعته -) انظر الاحتكار

(من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه بركة -) انظر البذاء

(نزعته منه الامانة - نزعته منه ربة الايمان -) تقدم في اصول الكفر تحت عنوان (اذا اراد الله الخ)

(ينزع عن الشهيد -) انظر الشهيد

6- النزق

(اني لأرى بعض اصحابنا يعتربه النزق -) انظر الطينة

(وددت - النزق وقلة الكتمان -) انظر الكتمان

7- نزلة

(ان آدم ولد له شيث - الى ان قال - اسمها نزلة فامر الله عزوجل آدم أن يزوجه من شيث -) انظر النكاح

(انا سيد - وهو ابن نزلة الحوراء -) انظر الحجة

(سألتني ابوقرة - ولقد رآه نزلة أخرى -) انظر التوحيد

8- النزو

(أن رسول الله صلي الله عليه وآله نهى ان ينزا حمار -) انظر الحمار

(عن الحمير تنزيها -) انظر الحمار

(عن رجل نظر الى راع نزا -) انظر الشاة

(نهى رسول الله صلي الله عليه وآله - الى أن قال - ونهى ان ينزى حمار على عتيقة -) انظر الكشوف

9- النزول

(اخبرني عن قول الله تبارك وتعالى نزل به الروح الامين -) انظر الحجة

(اذا اردت النزول فعليكم من بقاع الارض -) تقدم في لقمان تحت عنوان (قال لقمان الخ)

(اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام -) تقدم في الصوم تحت عنوان (صام رسول الله صلي الله عليه وآله حتى قيل الخ)

(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء

(اذا نزلت في قبر -) انظر القبور

(اربعة نزلت -) انظر الأربعة

(اكون في طريق مكة فننزل للصلاة -) انظر الخوف

(الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل) (5)

الكافي ج 1 ص 400ك4ب 101 ذيل ح 4 و 5.

(الذين ينفقون - نزلت في النفقة على

ص: 278

الخيل -) انظر الانفاق

(اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء الخ)

(ان اول ما نزل -) انظر الخمر

(ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلي الله عليه و آله -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(أن رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده -) انظر الخصومة

(أن رجلا نزل بعلي بن ابيطالب -) انظر الخصومة

(ان الرجل ينزل في قبر والده -) انظر القبور

(ان رسول الله صلي الله عليه و آله انما نزلها -) انظر التنفر

(أن رسول الله صلي الله عليه و آله كان نزل على رجل بالطائف -) انظر العجوز

(أن رسول الله صلي الله عليه و آله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير -) انظر القصر

(ان رسول الله صلي الله عليه و آله نزل بأرض -) انظر الذنب

(أن رسول الله صلي الله عليه و آله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا اربعا -) (6)

الكافي ج 1 ص 286 ك4 ب 64 ذيل ح 1.

(ان سورة الأنعام نزلت -) انظر القرآن

(ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم -) انظر الضيف

(ان العلم الذي نزل مع -) انظر الحجة

(ان فيما نزل به الوحي -) انظر الدنيا

(ان فيه نزلت -) انظر الديك

(ان القرآن نزل اربعة -) انظر القرآن

(ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما تقول في الحديث الخ)

(ان الله عزوجل عبادا في الأرض من خالص عبادته ما ينزل من السماء -) انظر المؤمن

(ان الناس يقولون ان القرآن نزل -) انظر القرآن

(أن الوصية نزلت من السماء) انظر الحجة

(انا نخاف أن ننزل -) انظر المستضعف

(انما تنزل المعونة -) انظر الضيف

(انما نزلت فما استمتعتم -) انظر المتعة

(انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت -)

ص: 279

انظر النوم

(انه كان ينزل في كل ليلة -) انظر الكوفة

(انه كره ان ينزل الرجل -) انظر الغريم

(انه كره للرجل أن ينزل -) انظر الغريم

(انه ينزل كل ليلة في النصف الأخير من الليل -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن الخ)

(اني اتقبل الفنادق فينزل -) انظر المفقود

(اول كل كتاب نزل -) انظر التسمية

(اول ما نزل على رسول الله -) انظر القرآن

(اين نزلتم -) تقدم في الغناء تحت عنوان (نزلنا المدينة الخ)

(تنزل المعونة -) انظر طلب الرزق

(الدعاء بعد ما ينزل البلاء -) انظر الدعاء

(ذكر عنده قوم يزعمون أن الله تبارك وتعالى ينزل الى السماء -) انظر التوحيد

(الرجل ينزل في قبر والده -) انظر القبور

(عن رجل نزل في بعض بيوت مكة -) انظر اللقطة

(عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل -) انظر الغسل

(عن الرجل ينزل على الرجل -) انظر الغريم

(عن الرجل ينزل المرأة -) انظر المحرم

(عن المتعة فقال نزلت في القرآن -) انظر المتعة

(عن المسافر ينزل -) انظر القصر

(عن المنازل التي ينزلها الناس -) انظر الصلاة

(عن النزول على اهل الخراج -) انظر الخراج

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)
(فلما نزلت هذه الآية أن الله اشترى -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)
(فوالله ما نزلت الا فيكم -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (ان الله ليدفع الخ)

ص: 280

(فوج ينزل وفوج يعرج -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (ليس شيء في الخ)

(قيل له في العذاب اذا نزل -) انظر المؤمن

(كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة -) انظر الحصبة

(كل كتاب نزل فهو عند أهل العلم ونحن هم) (6)

الكافي ج 1 ص 226 ك4 ب 33 ذيل ح 6.

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام وقد نزلنا الطريق -) انظر الحج

(لا تنزل في القبر -) انظر القبور

(لا تنزل القبر -) انظر القبور

(لا ينزل احدكم على اخيه -) انظر الضيف

(لما توفي ابوطالب نزل -) انظر محمد بن عبدالله صلي الله عليه وآله

(لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل -) انظر الحج

(لما عرج برسول الله صلي الله عليه وآله نزل بالصلاة -) انظر الصلاة

(لما نزل النصر -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما نزلت فسبح باسم ربك -) انظر الركوع

(لما نزلت وتعيها اذن واعية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وتعيها الخ)

(لما نزلت ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام -) انظر الحجة

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا -) انظر الأمر بالمعروف

(لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر الخ)

(ليس شيء في السماوات - فوج ينزل وفوج يعرج -) انظر الحسين بن علي

(اما من بلاء ينزل على عبد -) انظر الدعاء

(ما من قطرة تنزل -) انظر الاستسقاء

(متروك بنزول شهر رمضان -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء الخ)

(المتعة نزل بها القرآن -) انظر المتعة

(المتعة والله افضل وبها نزل القرآن -) انظر المتعة

ص: 281

(مررت بابي عبدالله عليه السلام وقد نزل -) انظر البغلة

(المصلوب ينزل -) انظر المصلوب

(المعونة تنزل من السماء -) انظر طلب الرزق

(من نزل منزلا -) انظر المنزل

(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

(النبي اولى بالمؤمنين - فيمن نزلت فقال نزلت في الامرة -) انظر الحجة

(نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد -) انظر الرمي

(نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف -) انظر الضيف

(نزل بالجعفري -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل بالسواك -) انظر السواك

(نزل جبرئيل بهذه الآية -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلي الله عليه و آله بر مانتين -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلي الله عليه و آله وساق الحديث -) انظر الاوقات

(نزل جبرئيل على محمد صلي الله عليه و آله بر مانتين -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل على محمد صلي الله عليه و آله بهذه الآية -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلي الله عليه و آله فقال له) انظر المواعظ

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي فقال يا محمد -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل على -) انظر الخلال

(نزل رسول الله صلي الله عليه و آله في غزوه -) انظر ذات الرقاع

(نزل على جبرئيل عليه السلام بشهادة -) انظر الشهادة

(نزل القرآن -) انظر القرآن

(نزل القرآن بآياك اعني واسمعي يا جاره ، وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال معناه ما عاتب الله عزوجل به علي نبيه صلي الله عليه و آله فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً عني بذلك غيره)(6)

الكافي ج 2 ص 630 ك7 ب 13 ح 15.

(نزل القرآن جملة واحدة -) تقدم في القرآن تحت عنوان (شهر رمضان الخ)

(نزلنا في دار فيها بئر -) انظر البئر

(نزلنا في مكان بيننا -) انظر العذرة

ص: 282

(نزلنا المدينة فاتينا -) انظر الغناء

(نزلت التورات في ست -) انظر التورات و شهر رمضان

(نزلت في امة محمد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فكيف اذا الخ)

(نزلت فيمن سوف الحج - تقدم في الحج تحت عنوان (ومن كان في هذه الخ)

(نزلت في علي بن ابيطالب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

(نزلت في فلان وفلان -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الذين آمنوا الخ)

(نزلت فيهم حيث دخلوا -) تقدم في الالحاد تحت عنوان (ومن يرد الخ)

(نزلت والله فيهما -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن الذين ارتدوا الخ)

(النزول على اهل الخراج -) انظر الخراج

(وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب -) انظر الخصومة

(وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها -) يأتي في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

(ومن اظلم ممن افترى - الى ان قال - نزلت في ابن ابي سرح -) انظر الافتراء

(ونزل الانجيل -) انظر الانجيل

(ونزل جبرئيل عليه السلام بمهات -) انظر الحلق

(ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلي الله عليه وآله فقال له -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(ونزل الزبور -) انظر الزبور

(ونزلت المتعة على النبي صلي الله عليه وآله -) انظر المتعة

(يا علي اذا نزلت منزلا -) انظر المنزل

(يا عمر انه اذا كان ليلة جمعة نزل من السماء -) انظر الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله

(يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده -) انظر القبور

(ينزل على اهل الخراج -) انظر الخراج

(ينزل الله المعونة -) انظر الانفاق

10- النزوة

(في الرجل يتزوج المرأة على انها - من المركب ومن النزوة-) انظر الرد

ص: 283

11- النزهة

(أي الادم احرى - الى أن قال - لقد خرجنا الى نزهة -) انظر الملح

(دخلت على ابي عبدالله - طلب النزهة -) انظر الاسلام

النون والسين

1- النساء

(اتجوز شهادة النساء في الحدود -) انظر الشهادة

(اتجوز شهادة النساء مع -) انظر الشهادة

(اتدري كيف بايع رسول الله صلي الله عليه وآله النساء؟ قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه، ثم قال اسمعن يا هولاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولاد كن ولا تأتين ببهتان تقتربنه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف، اقررتن؟ قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن، ففعلن فكانت يد رسول الله صلي الله عليه وآله الطاهرة اطيب من أن يمسه بها كف أنثي ليست له بمحرم) (6)

الكافي ج 5 ص 526 ك18 ب 167 ح 2.

(اتدري من اين صار مهور النساء -) انظر المهر

(اتصلي النساء على الجنازة -) انظر الجنازة

(اتغتسل النساء اذا -) انظر الزيارة

(اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وان امرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر) (1/6)

الكافي ج 5 ص 517 ك18 ب 156 ح 5.

(اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء(1) - وانما هن عورة) (6)

الكافي ج 5 ص 511 ك18 ب 152 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 248 ب 112 ح 1.

ص: 284

(أتيت ابا عبدالله عليه السلام فخرج الى ثم قال يا عقببة شغلتنا عنك هولاء النساء)

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب 2 ح 2.

(اجيز شهادة النساء في الصبي -) انظر الشهادة

(اجيز شهادة النساء في الغلام -) انظر الشهادة

(الاحمق الذي لا يأتي النساء -) تقدم في اولى الاربة تحت عنوان (عن قول الله الخ)

(أخبرني عن النساء كيف -) انظر الجزية

(اخرجوا من في البيت من النساء -) يأتي في الولادة تحت عنوان (كان علي بن الحسين الخ)

(اذا رضع الغلام من نساء شتى -) انظر الرضاع

(اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء -) انظر السفر

(اذا شاء غشى نسائه كلهن في ليلة واحدة -) تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابا بكر و عمر الخ)

(اذا كان الرجل كلامه كلام النساء -) انظر الحدود

(اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء -) انظر الصلاة على الميت

(اذا لم يرفق به النساء -) تقدم في المرأة تحت عنوان (اذا مات الخ)

(اذا مات الرجل في السفر مع النساء -) انظر الغسل

(اذا مات الرجل مع النساء -) انظر الغسل

(ارأيت قول الله عزوجل لا يحل لك النساء -) انظر الاحلال

(اربع من سنن المرسلين -) انظر الأربعة

(استعيذوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر ، وقال رسول الله صلي الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى ، ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقى شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقى خيرهما وذلك أنه يورب عقله

و يستحكم رأيه ويحسن خلقه) (6)

الكافي ج 5 ص 18 ك18 ب 157 ح 12.

(استقبل شاب - الى ان قال - وكان النساء يتقنعن -) انظر النظر

(اطعموا البرني نسائككم -) انظر البرني

(افضل نساء أمتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا) (6/م)

الكافي ج 5 ص 324 ك18 ب 4 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 243 ب 107 ح 1.

التهديب ج 7 ص 404 ب 34 ح 24.

(اقلوا لهن من الهيئة(1) حتى لا يسألن الخروج) (6)

التهديب ج 3 ص 290 ب 26 ذيل ح 28.

(اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عزوجل ضعفهن فرحمهن) (6)

الفتاوى ج 3 ص 299 ب 144 ح 12.

(اكثر الخير في النساء) (6)

الفتاوى ج 3 ص 243 ب 104 ح 1.

(الا- اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها ، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لاتورع من قبيح المتبرجة(2) اذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه اذا حضر ، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، واذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً) (م)

الكافي ج 5 ص 325 ك18 ب 5 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 247 ب 111 ح 7 بتفاوت .

التهديب ج 7 ص 400 ب 34 ذيل ح 6 بتفاوت .

(الا- أخبركم بشر نسائككم؟ قالوا بلي يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائككم الذليلة في اهلها ، العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح ، المتبرجة اذا غاب عنها زوجها، الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فاذا خلا بها تمنعت تمنع

الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا(م)

الفقيه ج 3 ص 247 ب 111 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ذيل ح 6.

الكافي ج 5 ص 325 ك 18 ب 5 ح 1 بتفاوت .

ص: 286

1- تقدم تمام الحديث في الأعياد تحت عنوان (هل يؤم الرد الرجل الخ)

2- التبرج اظهار الزينة ، كما يستفاد من المجمع.

(الا أن النساء خلقن شتى -) تقدم في التزويج تحت عنوان (ان صاحبتني الخ)

(الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم قال اوصيكم بالضعيفين، النساء وما ملكت ايمانكم -) (1)

الكافي ج 7 ص 52 ك28 ب 35 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 178 ب 6 ذيل ح 14.

الفتاوى ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

(الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها)(6)

الفتاوى ج 3 ص 280 ب 131 ح 10.

(اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن -) انظر الغيرة

(اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء -) انظر الزنا

(ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء -) يأتي تحت عنوان (شيء يقوله الناس الخ)

(ان بعض من معنا من ضرورة النساء -) انظر الصرورة

(أن بعض نساء النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الطلاق

(ان الناجي من الرجال (1) قليل ومن النساء اقل واقل) (5)

الفتاوى ج 3 ص 278 ب 130 ح 5.

الكافي ج 5 ص 514 ك18 ب 155 ح 1 بتفاوت.

(أن الجن يكثرن غشيان نسائهم -) تقدم في المجامعة تحت عنوان (ياعلي الخ)

(ان الحيض للنساء نجاسة -) انظر الحيض

(ان خير مساجد النساء (2) البيوت (3) وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها ، وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في

صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها، ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر) (غ) (6)

ص: 287

2- في التهذيب وموضع من الفقيه (خير مساجد نساكنكم الخ وياتي تحت عنوانه

3- الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الفقيه .

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 154 ب 37 ح 41.

التهذيب ج 3 ص 252 ب 25 ح 14.

(أن خ ير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في اهلها، والذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان(1)على غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل (2) كتبذل الرجل (م)

الكافي ج 5 ص 324 ك 18 ب 4 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ح 6 بتفاوت .

(ان رسول الله صلي الله عليه و آله اجاز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(أن رسول الله صلي الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب -) انظر الغنيمة

(ان رسول الله صلي الله عليه و آله عجل النساء -) انظر المزدلفة

(أن السباع همتها التعدي ، وان البهائم همتها بطونها، وان النساء همتهن الرجال -)(1)

الكافي ج 5 ص 82 ك 17 ب 7 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ح 5 بتفاوت.

(أن السباع همها بطونها ، والنساء همهن (3) الرجال)(1)

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ح 5.

الكافي ج 5 ص 82 ك 17 ب 7 ذيل ح 9 بتفاوت.

(أن صاحبتني هلكت -) انظر التزويج

(ان كانوا موتي رجالا ونساء -) تقدم في الصلاة على الميت تحت عنوان (في الرجل يصلى على ميتين الخ)

(ان الله حد للنساء في كل شهر -) انظر الحيض

(أن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، و خلق حواء

-
- 1- المرأة الحصان المتعففة (المجمع).
 - 2- التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. وفي الحديث من خير نسائكم الخ أي تتصاؤون في الجملة ولم تترك التصاؤون (المجمع).
 - 3- في موضع من الكافي (همتهن الخ).

من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت) (6)

الكافي ج 5 ص 337 ك18 ب 19 ح 4.

(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال (1) فحصنوهن في البيوت) (6)

الكافي ج 5 ص 337 ك18 ب 19 ح 3.

الكافي ج 5 ص 337 ك18 ب 19 ذيل ح 4.

(ان الله لم يجعل الغيرة للنساء -) انظر الغيرة

(ان الله عزوجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم -) انظر الشهوة

(ان الله وضع عن النساء اربعا-) انظر التلبية

(ان لله عبادا لهم في اصلا بهم ارحام كاحام النساء -) انظر اللواط

(ان لي ولدا رجالا ونساء -) انظر الزكاة

(ان من خير نساتكم الولود -) يأتي تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)

(ان من نساتنا اباكارا -) تقدم في الليل تحت عنوان (أن رجلا من مواليك الخ)

(أن النبي صلي الله عليه وآله قال لبعض نسائه -) انظر الاستنجاء

(ان نساء النبي صلي الله عليه وآله اذا كان -) انظر الصوم

(ان النساء اعطين بضع اثني عشر -) انظر الشهوة

(أن النساء لا ترث امرأة -) انظر الارث

(ان النساء لا يرثن من الدور -) انظر الارث

(ان النساء لا يرثن من ربا الأرض -) انظر الارث

(ان النساء اليوم احدثن -) انظر الغسل

(ان يدخل (2) داخل على النساء الاباذن اوليائهن) (6)

الكافي ج 5 ص 528 ك18 ب 168 ح 2.

(انما رخص رسول الله صلي الله عليه وآله للنساء العواتق [\(3\)](#) في الخروج في العيدين ،

ص: 289

-
- 1- في موضع من الكافي (في الرجال الخ).
 - 2- اي (نهى رسول الله صلي الله عليه وآله ان يدخل داخل الخ).
 - 3- العواتق من النساء جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك (المجمع).

للتعرض للرزق)(غ)

التهذيب ج 3 ص 287 ب 26 ح 14.

(انما طواف النساء بعد الرجوع من منى -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل تمتع بالعمرة الخ)

(انما طواف النساء بعد ما يأتي منى -) تقدم في الطواف تحت عنوان (المفرد بالحج اذا الخ)

(انما مثل المرأة الصالحة في النساء -) يأتي تحت عنوان (انه قال الخ) وتقدم في المرأة ايضا

(انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت)(م) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 247 ب 111 ح 3.

(انما هلكت نساء بني اسرائيل -) يأتي تحت عنوان (نهى عن القنازع الخ)

(انه اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء -) انظر الشهادة

(انه بلغه ان نساء كانت احداهن -) انظر الحيض

(انه رخص للنساء في السفر -) تقدم في الغسل تحت عنوان (الغسل يوم الجمعة الخ)

(انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء، فلولم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا، انما مثل المرأة الصالحة في

النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين)(6)

الكافي ج 5 ص 515 ك 18 ب 155 ح 2.

(انه قراء "أن يضعن ثيابهن" قال الخمار والجلباب، قلت بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير

لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى)(6)

الكافي ج 7 ص 522 ك 18 ب 161 ح 4.

وانه قرأ "ان يضعن (من) ثيابهن" قال الجللاب والخمار اذا كانت المرأة سنة)(6)

الكافي ج 7 ص 522 ك 18 ب 161 ح 4.

(انه كان ينهي النساء أن ينظرن -) انظر الحيض

(انه لما بايع رسول الله صلي الله عليه وآله النساء واخذ عليهن، دعا بانامه ثم غمس يده في الاناء، ثم اخرجها فامرهن أن يدخلن

ايديهن فيغمسن فيه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 300 ب 144 ح 18.

(انهوا نسائكم ان يرضعن-) انظر الرضاع

(اني امرأة متبتلة-) يأتي تحت عنوان (دخلت امرأة على أبي عبدالله الخ)

(اولا مستم النساء-) تقدم في الجماع ويأتي في النواقض تحت عنوان (ما تقول الخ)

(أي الأشياء الذ - الى ان قال - مباضعة النساء-) انظر المجامعة

(أي امرأة تطيب ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت) (6/م)

الكافي ج 5 ص 18 ك 518 ب 158 ح 2.

(اي شيء يقولون في اتيان النساء-) انظر الدبر

(اياك و مشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك و
لهن من الارتباب وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

احمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسين بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ،
عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباته عن اميرالمؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة اميرالمؤمنين عليه السلام الى ابنه
محمد (بن الحنفية) (1)

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ح 7.

(اياكم و مشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز)(6)

الكافي ج 5 ص 517 ك 18 ب 157 ح 8.

(ايجوز شهادة النساء-) انظر الشهادة

(بروا آبائكم - عفو عن نساء الناس تعف نسائكم-) انظر الزنا

(بشر النبي صلي الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال مالكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عزوجل) (غ)

الفقيه ج 3 ص 310 ب 148 ح 6.

(تؤم المرأة النساء-) انظر الجماعة

(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(تخرج النساء الى الجنابة -) تقدم في

ص: 291

الحججة تحت عنوان (سأل عيسى الخ)

(تدرون ما قوله تعالى "ولا يعصيك في معروف" ؟ قلت لا، قال أن رسول الله صلى الله عليه و اله قال لفاطمة عليها السلام اذا انامت فلا تخمشي علي وجهها ولا تشري علي شعرا ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي علي نائحة ، قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عزوجل)(5)

الكافي ج 5 ص 527 ك18 ب 167 ح 4.

(تدري من اين صار مهور النساء -) انظر المهر

(ترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة -) تقدم في الحج تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه و اله اقام الخ)

(ترى هولاء المشوهين - الى ان قال - يأتون نسائهم في الطمث .) انظر المجامعة

(تصلي النساء على الجنائز -) انظر الجنائز

(تعوذوا بالله من شرارهن -) يأتي تحت عنوان (ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله الخ)

(تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر)(6)

الكافي ج 5 ص 517 ك18 ب 157 ح 7 (تقبل شهادة النساء -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (في اربعة شهدوا على امرأة الخ)

(ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار و احللت من كل شيء احرمت منه)(غ)

الفقيه ج 2 ص 330 ب 213 ذيل ح 6.

(ثم تركوا نساءهم -) تقدم في اللواط تحت عنوان (في قوم لوط عليه السلام الخ)

(جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي -) انظر زينب العطارة

(جراحات النساء -) انظر الدية

(جعل قره عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين)(6/م)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 9.

(جعل قره عيني في الصلاة ولذتي في النساء)(6/م)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 7.

(حب النساء -) تقدم في اصول الكفر تحت عنوان (ان اول ما الخ)

(حتى قام الرجال مقام النساء والتساء مقام الرجال -) تقدم في القبلة تحت عنوان (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله، الخ)

(حدثني سلمى - كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر الغسل

(حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الصبي الى كم الخ)

(حرم الله النساء على علي عليه السلام مادامت فاطمة عليها السلام حية، قال قلت كيف؟ قال لانها طاهرة لا تحيض)(6)

التهذيب ج 7 ص 475 ب 41 ح 116.

(الحياء عشرة أجزاء، تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فاذا (حاضت) خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء، فاذا انتزعت ذهب جزء، واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فاذا فجرت ذهب حيائها كله، وان عفت بقي لها خمسة أجزاء)(6)

الفقيه ج 3 ص 299 ب 144 ح 14.

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعنن ازواجكن فان اكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن)(5)

الكافي ج 5 ص 514 ك 18 ب 154 ح 3.

(خرجنا الى مكة فاصطادت النساء-) انظر الحرم

(خروج النساء شهرة -) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل، يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات، اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن

ص: 293

النار) (6)

الكافي ج 5 ص 513 ك18 ب 154 ح 2.

(خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض و خلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال . احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال)
(1/6)

الكافي ج 5 ص 337 ك18 ب19 ح 6.

(خير تموركم البرني فاطموه نساءكم -) انظر البرني والولادة

(خيركم خيركم لئسائه، وانا خيركم لئسائي) (م)

الفقيه ج 3 ص 281 ب 131 ح 14.

(خير مساجد نساءكم البيوت (1) (6)

الفقيه ج 1 ص 154 ب 37 ح 41.

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 252 ب 25 ح 14.

و خير نساء ركبهن الرجال (2) نساء قريش ، احتاه على ولد وخيرهن لزوج) (6)

الكافي ج 5 ص 326 ك18 ب6 ح1.

(خير نساءكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء) (6)

الكافي ج 5 ص 324 ك18 ب 4 ح 2.

(خير نساءكم التي أن غضبت أو اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اکتحل بغمض (3) حتى ترضى عني) (6)

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 5.

(خير نساءكم الخمس، قيل يا امير المؤمنين وما الخمس (4)؟ قال الهينة اللينة، المواتية التي اذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب) (1/8)

الكافي ج 5 ص 324 ك18 ب 4 ح 5.

- 1- في موضع من الفقيه (أن خير مساجد النساء البيوت) وتقدم تحت عنوانه.
- 2- الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير الخ.
- 3- لا اكتحل بغمض أى مانمت كما يستفاد من المجمع.
- 4- الخمس كأن المضاف محذوف أي ذات الخمس من الصفات (المرآت)

(خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطيبخ، التي اذا انفقت، انفقت بمعروف واذا امسكت، أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم)(6)

الكافي ج 5 ص 325 ك 18 ب 4 ح 6 و 7.

التهذيب ج 7 ص 402 ب 34 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 4 بتفاوت.

(خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح، التي ان انفقت، انفقت بمعروف، وان امسكت، امسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب)(6/م)

الكافي ج 5 ص 325 ك 18 ب 4 ح 6 و 7.

التهذيب ج 7 ص 402 ب 34 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 4 بتفاوت.

(خير نسائكم العفيفة الغلطة)(1)(6/م)

الكافي ج 5 ص 324 ك 18 ب 4 ح 3.

(خير نسائكم قريش -) يأتي تحت عنوان (خير نسائكم نساء قريش الخ)

(خير نسائكم نساء قريش (2)الطفهن

بازواجهن، وارحمهن باولادهن، المجنون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا وما المجنون؟ قال التي لا تمنع)(1/م)

الكافي ج 5 ص 326 ك 18 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 25.

(خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، واذا لبست الدرع لبست معه الحياء)(5)

التهذيب ج 7 ص 399 ب 34 ح 4.

(الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا، وهن اجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة)(6)

الفقيه ج 3 ص 299 ب 144 ح 15.

(دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك؟ قالت لا اتزوج، قال ولم؟ قالت التمس بذلك الفضل، فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل)

ص: 295

1- الغلظة كغرفة شدة الشهوة (المجمع).

2- في التهذيب (خير نسائكم قريش النخ)

الكافي ج 5 ص 509 ك18 ب 150 ح 3.

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه -) انظر النضوح

(ذبح رسول الله صلي الله عليه وآله عن نساءه -) انظر الهدي

(ذكر رسول الله صلي الله عليه وآله الجهاد - الى ان قال - فما للنساء -) انظر المرأة

(ذكر رسول الله صلي الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعودوا بالله من شرارهن ، وكونوا من خيارهن على حذر)(6)

الكافي ج 5 ص 516 ك18 ب 157 ح 2.

(ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة) (5)

الكافي ج 5 ص 517 ك18 ب 157 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 298 ب 144 ح 5 بتفاوت .

(الرجال قوامون على النساء -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (رجل قال لامرأته الخ)

(الرجال والنساء في القصاص -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن جراحت الرجال الخ)

(رجل نسي طواف النساء -) انظر الطواف

(الرجل يموت في السفر مع النساء -) انظر الغسل

(الرجل يموت وليس معه الا النساء -) انظر الغسل

(رخص رسول الله صلي الله عليه وآله للنساء والصبيان) انظر المزدلفة

(رخص رسول الله صلي الله عليه وآله للنساء والضعفاء) انظر المزدلفة

(الرزق مع النساء -) انظر الرزق

(سال عيسى - إلى أن قال - تخرج النساء الى الجنابة -) انظر الحجبة

(السرجم مركب ملعون للنساء -) انظر السرجم

(سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلي الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فكثرنا

الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكرهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوي وكان لها عقل وادب فليست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهي و دون ذلك ما كان لك فيها هوي وليس

ص: 296

لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه آن فعلت لم اجالسك)

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب 3 ح 2.

(سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم -) تقدم في الصفا تحت عنوان (ان الله عزوجل لما اصاب الخ)

(السنة في النساء في الطلاق -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن حر تحته الخ)

(سيدة نساء اهل الجنة -) تقدم في علي بن موسى الرضا عليه السلام تحت عنوان (اذا اردت زيارة الخ)

(شرار نسائك المعقرة (1) الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك (2) على غيره)(م)

الكافي ج 5 ص 326 ك18 ب 5 ح 2.

(شروط للنساء شرطا وشروط عليهن شرطا -) تقدم في العدة تحت عنوان (كيف الخ)

(شيء يقوله الناس ، ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال واني ذلك ؟ وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة)(6)

الفقيه ج 3 ص 299 ب 144 ح 11.

(شهادة النساء تجوز-) انظر الشهادة

(شهادة النساء لا تجوز -) انظر الشهادة

(طواف النساء وعله وجوبه -) تقدم في التواضع تحت عنوان (دخلت الخ) وتقدم في الصفا تحت عنوان (ان الله لما اصاب آدم الخ) وتقدم في الطواف تحت عنوان اذا اعتمرت الخ) و (اذا طافت المرأة طواف النساء الخ) و (اذا فرغت الخ) و (امرأة طافت الخ) و (انما طواف النساء

ص: 297

1- العقرة والعقرة والعقارة عدم الحمل.

2- الهلوك من النساء الفاجرة المتساقطة على الرجال (المجمع)

بعد الخ) و (انه طواف النساء بعد الخ) و (انه طواف النساء الخ) و (إني طفت بالبيت الخ) و (حدثني سلمة الخ) و (رجل نسي الخ) و (طفنا بالبيت الخ) و (عن الخصيان الخ) و (عن رجل أتى امرأته الخ) و (عن رجل تمتع الخ) و (عن رجل طاف طواف الخ) و (عن رجل قبل الخ) و (عن رجل كان في طواف النساء الخ) و (عن رجل كان عليه الخ) و (عن رجل نسي طواف النساء الخ) و (عن رجل وقع الخ) و (عن الرجل نسي أن يطوف الخ) و (عن المتمتع اذا كان الخ) و (عن مفرد الحج عليه طواف النساء الخ) و (عن مفرد العمرة عليه طواف النساء الخ)

و(فاذا طاف طواف النساء الخ)

و (في رجل كان عليه الخ)

و (في رجل نسي الخ)

و (فيمن ترك طواف الخ)

و (لا بأس بتعجيل الخ)

و (لا يجب طواف النساء الخ)

و(لا يجوز لك الخ)

و(لا يحل للمحرم الخ) و (لولا من الله الخ)

و (ليس طواف النساء الخ)

و (متمتع زار الخ)

و (المفرد بالحج الخ)

و (وليطوفوا الخ) و (وليوفوا الخ)

وتقدم في نوح عليه السلام تحت عنوان (ان سفينة نوح الخ)

(طيب النساء -) انظر الطيب

(العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا) (6)

الفقيه ج 3 ص 243 ب103 ح 1.

(العدة والحيض للنساء -) انظر العدة

(عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم -) تقدم في الزنا تحت عنوان (بروا آبائكم الخ)

(عقول النساء في جمالهن -) انظر العقل والجهل

(على الرجال والنساء -) انظر ايام التشريق

(علة اعطاء النساء -) انظر الارث

(عليك بالبله من النساء -) انظر البله

(عما تصنع النساء -) انظر الغسل

ص: 298

(عن اتيان النساء -) انظر الدُّبُر

(عن جراحات الرجال والنساء -) انظر الودية

(عن جراحة النساء -) انظر الودية

(عن جنائز الرجال والنساء -) انظر الجنائز

(عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح) (غ)

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ح 79.

(عن حلية النساء بالذهب -) انظر الحلبي

(عن خروج النساء في العيدين -) انظر الاعياد

(عن الخلاخل هل يصلح للنساء -) انظر الخلاخل

(عن دخول النساء الكعبة -) انظر الكعبة

(عن الرجال والنساء كيف -) انظر الصلاة على الميت

(عن رجل أتى اهله وعليه طواف النساء -) انظر الطواف

(عن رجل أدعته النساء دون -) انظر الارث

(عن رجل كان عليه طواف النساء -) انظر الطواف

(عن رجل كان في طواف النساء -) انظر الطواف

(عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات (1) عند الرابعة في ليلتها لم يمسه فهل عليه في هذا اثم؟

فقال انما عليه ان يبيت (2) عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك) (6)

الكافي ج 5 ص 564 ك 18 ب 190 ح 34.

الفقيه ج 3 ص 270 ب 124 ح 67

التهذيب ج 7 ص 422 ب 37 ح 11.

(عن رجل له امرأة من نساء هولاء -) انظر الطلاق

- 1- في التهذيب (فاذا نام الخ).
- 2- في التهذيب (أن يكون الخ).

(عن رجل مات في السفر مع نساء -) انظر الغسل

(عن رجل مات وليس عنده الا نساء -) انظر الغسل

(عن رجل مات وليس معه الا نساء -) انظر الغسل

(عن رجل نسي طواف النساء -) انظر الطواف

(عن رجل يدخل مكة ومعه نساء -) انظر الطواف

(عن الرجل يؤم النساء -) انظر الجماعة

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء -) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يموت في السفر مع النساء -) انظر الغسل

(عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء -) انظر الغسل

(عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب الى ابي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء، فقد علمت ما كان الرسول الله صلي الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلي الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل)

الكافي ج 5 ص 320 ك18 ب1 ح 4.

(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة

(عن الصبي الى كم تغسله النساء -) انظر الغسل

(عن القرامل التي تضعها النساء -) انظر الماشطة

(عن قناع الحرائر (1) من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن (2) قلت (3) فكانوا احرازا؟ قال لا، قلت فالا حرازا يتقنع منهم؟ قال لا) (8)

الكافي ج 5 ص 532 ك18 ب171 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 480 ب 41 ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 252 ب 154 ح 2.

(عن قناع النساء الحرائر -) تقدم تحت عنوان (عن قناع الحرائر الخ)

- 1- في التهذيبن (عن قناع النساء الحرائر الخ).
- 2- حمله الشيخ على التقية .
- 3- قوله (قلت الخ) ليس في التهذيبن .

(عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال الجلباب، الا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها)(6)

التهذيب ج 7 ص 480 ب 41 ح 136

(عن متعة النساء -) انظر المتعة

(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة

(عن المملوك كم يحل له من النساء -) انظر المملوك

(عن المملوك ما يحل له من النساء -) انظر المملوك

(عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء -) انظر الارث

(عن النساء اعليهن غسل -) انظر الغسل

(عن النساء تجوز شهادتهن -) انظر الشهادة

(عن النساء في احرامهن -) انظر الحج

(عن النساء كيف سقطت -) انظر الجزية

(عن النساء كيف يسلمن -) انظر السلام

(عن النساء ما لهن من الميراث -) انظر الارث

(عن النساء هل عليهن التكبير -) انظر التكبير

(عن النساء هل يرثن -) انظر الارث

(عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل -) انظر الماشطة

(عن النساء يطفن -) انظر الطواف

(غيرة النساء الحسد -) انظر الغيرة

(فان كانوا الموتى رجلا ونساء -) تقدم في الصلاة على الميت تحت عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

(فرض الله عز وجل على النساء -) انظر الوضوء

(فعليك بالبلها من النساء-) انظر البلها

(فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم-) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ)

في تسمية نساء النبي صلي الله عليه وآله-) انظر نساء النبي صلي الله عليه وآله

ص: 301

(في جنازة الرجال والصبيان والنساء -) انظر الجنازة

(في خلاف النساء (1) البركة) (1/6)

الكافي ج 5 ص 518 ك 18 ب 157 ح 9.

الفاقيه ج 3 ص 299 ب 144 ح 7.

(في خلافهن (2) البركة) (1)

الفاقيه ج 3 ص 299 ب 144 ح 7

الكافي ج 5 ص 518 ك 18 ب 157 ح 9.

(في رجل كان عليه طواف النساء -) انظر الطواف

(في رجل نسي طواف النساء -) انظر الطواف

(في الرجل يؤم النساء ليس -) انظر الجماعة

(في الرجل يجز ثوبه قال اني لأكره أن يتشبه بالنساء -) انظر الثوب

(في الرجل يموت وليس معه الأنساء -) انظر الغسل

(في النساء اذا كان لهن ولد -) انظر الارث

(في النساء لا- تشاورهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة، أن المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها ، وبقي شرهما ، ذهب جمالها واحتمد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خير هما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله) (5)

الفاقيه ج 3 ص 298 ب 144 ح 5.

الكافي ج 5 ص 517 ك 18 ب 157 ح 6 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 518 ك 18 ب 157 ح 12 بتفاوت.

(فيما اخذ رسول الله صلي الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتنين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء) (6)

الكافي ج 5 ص 519، 18 ب 158 ح 6

(فيمن ترك طواف النساء -) انظر الطواف

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن -) انظر الزوج

ص: 302

1- في الفقيه (في خلافهن البركة)

2- في الكافي (في خلاف النساء الخ)

"القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن" قال توضع الجلباب وحده (6)

الكافي ج 5 ص 522 ك18 ب 161 ح 2.

(كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء-) انظر الدعاء

(كان اشعار نساء رسول الله صلي الله عليه وآله-) انظر الغسل

(كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء -) تقدم في السلام تحت عنوان (كان رسول الله صلي الله عليه وآله الخ)

(كان رسول الله صلي الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساؤه فاستشارهن ثم خالفهن)(غ)

الكافي ج 5 ص 518 ك18 ب 157 ح 11.

الفتاوى ج 3 ص 299 ب 144 ح 8.

(كان رسول الله صلي الله عليه وآله يسلم على النساء) انظر السلام

(كان صداق النساء -) انظر المهر

(كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا-) انظر البخور

(كان النساء يصلين -) انظر الجماعة

(كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة الخ) و تحت عنوان (انه اتى بامرأة الخ)

كره النظر الى فروج النساء-) انظر النظر

(كم احل لرسول الله صلي الله عليه وآله من النساء-) انظر المهر

(كم احل له من النساء -) يأتي في الهبة تحت عنوان (يا ايها النبي انا احللنا لك الخ)

(كن نساء النبي صلي الله عليه وآله اذا اغتسلن -) انظر الغسل

(كن نساء النبي صلي الله عليه وآله اذا كان -) انظر الصوم

(كنا جلوسا مع رسول الله صلي الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلي الله عليه وآله، الا أخبركم بخير نساءكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا، قال أن من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العفيفة، العزيزة في اهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله، و تطيع أمره، واذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذل له تبذل الرجل)

(جابر)

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 6.

ص: 303

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 324 ك 18 ب 4 ح 1 بتفاوت.

(كنا جلوسا مع رسول الله صلي الله عليه و آله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلي الله عليه و آله الا أخبركم؟ فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله و تطيع امره ، و اذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ، ثم قال ألا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا بلى قال ان من شر نساءكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره و اذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ، ثم قال افلا أخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال أفلا أخبركم بشر رجالكم النساء فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الأكل وحده المانع رفته الضارب اهله وعبده ، البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه)(جابر)

التهذيب ج 7 ص 400 ب 34 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 246 ب 110 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 324 ك 18 ب 4 ح 1 بتفاوت .

(كيف بكم اذا فسدت نسائكم-) انظر الأمر بالمعروف

(كيف تصلي النساء على-) انظر الجنابة

(كيف مسح رسول الله صلي الله عليه و آله النساء حين بايعهن؟ قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلي الله عليه و آله فكان هذا مماسحته اياهن)(6)

الكافي ج 5 ص 526 ك 18 ب 167 ح 1.

(ألا أخبرك حتى تحلف لتتخبرن بما احدثك به النساء -) تقدم في المساحقة تحت عنوان (رأيت الخ)

(لا بأس أن ينام [\(1\)](#) الرجل بين امتين والحرتين ، انما نساؤكم بمنزلة اللعب)(6)

الكافي ج 5 ص 560 ك18 ب 190 ح 16.

التهديب ج 7 ص 486 ب 41 ح 161.

(لا بأس بان تقدم النساء -) انظر التعجيل

(لا بأس بان ينام الرجل -) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن ينام الخ)

(لا بأس بالظلال للنساء -) انظر المحرم

(لا بأس بالقبة على النساء -) انظر المحرم

(لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة -) انظر النظر

(لا تبدووا النساء بالسلام -) انظر السلام

(لا تجوز شهادة النساء في الحدود -) انظر الشهادة

(لا تجوز شهادة النساء في روية الهلال -) انظر الشهادة

(لا تجوز شهادة النساء في الرجم -) انظر الشهادة

(لا تجوز شهادة النساء في الفطر -) انظر الشهادة

(لا تجوز شهادة النساء في القتل -) انظر الشهادة

(لا تجوز شهادة النساء في هذا -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (عن امرأة ادعى بعض الخ)

(لا تجوز شهادة النساء في الهلال -) انظر الشهادة

(لا ترث النساء من -) انظر الارث

(لا تعلموا نساؤكم سورة يوسف ، ولا تقرؤهن اياها ، فان فيها الفتن ، وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ) (1)

الكافي ج 5 ص 516 ك18 ب 156 ح 2.

(لا تقبل شهادة النساء -) انظر الشهادة

(لا تنزلوا النساء بالغرف [\(2\)](#) ولا

- 1- في التهذيب (بان ينام الخ).
- 2- في الفقيه (الغرف الخ).

تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور (1)(6/م)

الكافي ج 5 ص 516 ك18 ب156 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 245 ب54 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 280 ب131 ح 11 بتفاوت .

(لا تنزلوا نساكنكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور) (6-م)

الفقيه ج 3 ص 280 ب131 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 245 ب54 ح 9 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 116 ك18 ب156 ح 1 بتفاوت.

(لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة النور) (م)

المستدرک للحاکم ج 2 ص 396

(لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن و ايديهن) (6)

الكافي ج 5 ص 524 ك18 ب163 ح 1.

(لا يجب طواف النساء -) انظر الطواف

(لا يجمع العبد المملوك من النساء -) انظر المملوك

(لا يجمع المملوك من النساء -) انظر المملوك

(لا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك) (غ)

الفقيه ج 1 ص 54 ب20 ذيل ح 12.

(لا يحل لك النساء -) تقدم في الاحلال تحت عنوان (أرأيت الخ) و تحت عنوان (لا يحل لك الخ)

ويأتي في الهبة تحت عنوان (يا ايها النبي انا الخ)

(لا يحل لهم من النساء ما يحل للنبي صلي الله عليه وآله-) تقدم في الحجة تحت عنوان (الأئمة بمنزلة الخ)

(لا يرثن النساء من العقار -) انظر الارث

(لعن رسول الله صلي الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء -) انظر اللواط

(لقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة -) (8)

ص: 306

1- زاد في موضع من الفقيه (فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيامة).

الكافي ج 5 ص 567 ك18 ب190 ذيل ح 50.

الكافي ج 6 ص 480 ك26 ب30 ذيل ح 1.

الفتاوى ج 1 ص 69 ب 22 ذيل ح 52.

(لم تزل النساء يلبن الحلبي-) انظر الحلبي

(لم يرخص له في مجامعة النساء-) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه الخ)

(لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل "يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم" فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا تعصينك فيه؟ قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا، فقالت يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال انني لا أصافح النساء، فدعا بقدر من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة(6)

الكافي ج 5 ص 527 ك18 ب 167 ح 5.

(لما هاجرت النساء-) انظر الماشطة الما هاجرن النساء-) انظر الماشطة

(لولا أن خروج النساء شهرة-) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(لولا النساء لعبدالله حقا حقا) (م)

الفتاوى ج 3 ص 247 ب 111 ح 4.

(ليس بين خمس من النساء-) انظر اللعان

(ليس بين الرجال و النساء قصاص-) انظر القصاص

(ليس بين الرجل والنساء-) انظر القصاص

(ليس طواف النساء الاعلى الحاج-) انظر الطواف

(ليس على النساء اذان-) انظر الاذان

(ليس على النساء جمعة ولا جماعة-) انظر الجمعة

(ليس على النساء جهر بالتلبية -) انظر التلبية

(ليس على النساء حلق -) انظر الحلق

(ليس على النساء خروج -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (هل يؤم الرجل الخ)

(ليس على النساء سعي -) انظر السعي

(ليس للنساء عفو ولا قود) (6)

الكافي ج 7 ص 357 ك31 ب 47 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 177 ب 13 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 263 ب 153 ح 1.

(ليس للنساء من الدور -) انظر الارث

(ليس للنساء من سراة الطريق ، ولكن جنبيه - يعني وسطه(1)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 519 ك18 ب 158 ح 4.

(ليس للنساء من سروات(2) الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق) (6/م)

الكافي ج 5 ص 518 ك18 ب 158 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 366 ب 178 ح 3 بتفاوت.

(ما احب من دنياكم الا النساء والطيب) (6/م)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 6.

(ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر

(ما اظن رجلا يزداد في الايمان(3) خيرا الا ازداد حبا للنساء) (6)

الكافي ج 5 ص 320 ك18 ب 1 ح 2.

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 242 ب 103 ح 2.

(ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا(4) الا ازداد حبا للنساء) (6)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 5.

الكافي ج 5 ص 320 ك18 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 242 ب 103 ح 2.

(ما تقول في متعة النساء -) انظر المتعة

ص: 308

-
- 1- يعني وسطهاى السراة، ووسطه كما في المجمع .
 - 2- السروات جمع السري من (سرو) اي ظهر الطريق .
 - 3- في موضع من الكافي (في هذا الأمر خيرا - الخ).
 - 4- في الفقيه وموضع من الكافي (في الايمان خيرا الخ).

(ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء ، وهو قول الله عزوجل "زَيْنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين - الى آخر الآية" (1) ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لاطعام ولا شراب) (6)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ح 10.

(ما رأيت ضعيفات الدين -) يأتي تحت عنوان (ما رأيت من ضعيفات الخ)

(ما رأيت من (2) ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب الذي لب منكن) (6/م)

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب 2 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 247 ب 111 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 21.

(ما رأيت نواقص العقول -) يأتي تحت عنوان (مر رسول الله صلي الله عليه وآله الخ)

(ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب) (5/م)

الكافي ج 5 ص 515 ك18 ب 155 ح 5.

(ما للنساء والتخيير -) انظر الطلاق

(ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم (3)-) (6)

الكافي ج 7 ص 192 ك30 ب 14 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 193 ك30 ب 14 ذيل ح 2.

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ذيل ح 60.

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ذيل ح 61.

الفتاوى ج 4 ص 26 ب 4 ذيل ح 43.

(ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء -) انظر النظر

(متعة النساء واجبة -) انظر المتعة

(محاش نساء امتي -) انظر الدبر

-
- 1- وهي "القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب"
 - 2- كلمة (من) ليست في الفقيه والتهذيب
 - 3- تقدم تمام الحديث في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ) و (عن امرأة تزوجت في عدتها الخ) .

(المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة

(مر رسول الله صلي الله عليه و آله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى الالباب منكن ، اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقرين الى الله عزوجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم ، واما نقصان عقولكن فشهادتكن ، انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) (غ)

الفقيه ج 3 ص 247 ب 111 ح 6.

(مرى نساء المؤمنين -) تقدم في الاستنجاء تحت عنوان (أن النبي صلي الله عليه و آله، قال الخ)

(المصدود يذبح - فيأتي النساء - واليمسك الآن عن النساء اذا بعث -) انظر المحصور

(معكم احد من نسائكم -) يأتي في الوصية تحت عنوان (أن رجلا حضره الخ)

(معنا نساء -) انظر المزدلفة

(ملاسة النساء هو الايقاع بهن) (6)

الكافي ج 6 ص 109 ك20 ب 41 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 461 ب 41 ح 57.

(من أتى النساء في احرامه -) انظر التفر

(من أحرم دون الوقت واصاب من النساء -) انظر الاحرام

(من اخلاق الانبياء صلي الله عليهم حب النساء) (6)

الكافي ج 5 ص 320 ك18 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 403 ب 34 ح 19.

(من جمع من النساء ما لا ينكح -) انظر النكاح

(من سره النساء في الاجل -) انظر الرحم

(مهر رسول الله صلي الله عليه و آله قال نسائه -) انظر المهر

(الناجي [1](#)) من الرجال قليل ومن

1- في الفقيه (ان الناجي الخ) و تقدم تحت عنوانه

النساء اقل واقل(1) قيل ولم يا رسول الله؟ قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا (5/م)

الكافي ج 5 ص 514 ك18 ب 155 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 278 ب 130 ح 5 بتفاوت .

(نساء اهل المدينة قال فواسق -) انظر التزويج

(نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم) تقدم في الدبر تحت عنوان (اي شيء يقولون الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يأتي المرأة الخ)

(النساء اربع (2) جامع مجمع وربع مربع و خرقاء مقمع (3) وغض قمل) (6/م)

الكافي ج 5 ص 324 ك18 ب 3 ح 4.

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 23.

الفقيه ج 3 ص 244 ب 108 ح 1 بتفاوت .

النساء اربع (4) جامع مجمع ، وربع مربع ، وكرب مقمع (5) وغل قمل (6/م) أو (1/6)

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب 3 ح 1.

الكافي ج 5 ص 324 ك18 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 23.

الفقيه ج 3 ص 244 ب 108 ح 1 بتفاوت.

(النساء اربعة اصناف ، فمنهن ربع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهن غل قمل (6) (5/6)

الفقيه ج 3 ص 266 ب 108 ح 1.

- 1- الى هنا تم حديث الفقيه.
- 2- في الفقيه (النساء اربعة الخ) ويأتي مع شرح الحديث
- 3- في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (وكرب مقمع الخ).
- 4- في الفقيه (النساء اربعة اصناف الخ) ويأتي تحت عنوانه مع شرح الحديث .
- 5- في موضع من الكافي والتهذيب (وخرقاء مقمع الخ) وخرقاء اي قليلة العقل كما يستفاد من المجمع
- 6- في الفقيه جامع مجمع ، اي كثيرة الخير مخصصة، وربيح مربع التي في حجرها ولد، وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها . وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهاى له ان يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب

الكافي ج 5 ص 322 ك18 ب3 ح 1 و 4 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 22 و 23 بتفاوت.

(النساء حباله الشيطان -) (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(النساء عليهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ؟ (5)

التهذيب ج 2 ص 57 ب 6 ح 41.

(النساء عني وعورة فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العى بالسكوت)(6/م)

الكافي ج 5 ص 535 ك18 ب 176 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 247 ب 111 ح 3.

(النساء عمي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت)(1/6)

الكافي ج 5 ص 535 ك18 ب 176 ذيل ح 1.

(النساء لا يرثن من الارض -) انظر الارث.

(النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى -) (6)

الكافي ج 5 ص 518 ك18 ب 157 ذيل ح 12.

الفقيه ج 3 ص 298 ب 144 ح 5 بتفاوت.

(النساء همهن الرجال (1)) (1)

الكافي ج 5 ص 82 ك17 ب 7 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 337 ك18 ب 19 ذيل ح 5.

(النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس

(نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يدخل الرجال على النساء الا باذنهن وبهذا الإسناد (ان يدخل داخل على النساء الا باذن اوليائهن)

الكافي ج 5 ص 528 ك18 ب198 ح 1.

الكافي ج 5 ص 528 ك18 ب198 ح 2.

(نهى رسول الله صلي الله عليه و آله النساء ان يتبتلن [\(2\)](#) ويعطلن انفسهن من الازواج) (6)

الكافي ج 5 ص 509 ك18 ب150 ح 1.

(نهى عن اتباع النساء الجنائز -) انظر الجنائز

ص: 312

1- في موضع من الكافي (همتهن الخ)

2- التبتل الانقطاع عن الدنيا وترك النكاح (المجمع).

(نهى عن قتل النساء والولدان -) تقدم في الجزية تحت عنوان (عن النساء كيف

(نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب (1/6)

الكافي ج 5 ص 519 ك18 ب 159 ح 1.

(ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (6)

الكافي ج 5 ص 321 ك18 ب 1 ذيل ح10.

(وبشر النبي صلي الله عليه وآله -) تقدم تحت عنوان (بشر النبي صلي الله عليه وآله الخ)

(ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط)

الفاقيه ج 3 ص 366 ب178 ح 30.

الكافي ج 5 ص 518 ك18 ب158 ح 1 بتفاوت.

(رأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن -)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

(ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى -) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 41 ذيل ح 7.

(رأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر -) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

(ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال -) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 38 ذيل ح 7.

(ورأيت النساء يتزوجن النساء -) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 38 ذيل ح 7.

(وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساؤه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن امر العيال ، فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون أمر المالك ، فانا وجدناهن لاورع لهن

عند حاجتهم ، ولا صبر لهم عند شهوتهم ، البذخ لهم لازم وان كبرن، والعجب لهم لاحق وان عجزن، لا يشكرون الكثير اذا منعن القليل ،
ينسين

ص: 313

الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان، ويتصدىن للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال)

الفقيه ج 3 ص 361 ب 178 ح 2.

(وقال رسول الله صلي الله عليه وآله لبعض نسائه -) انظر الحيض

(وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك (1) فقال امسك عن هذا ولم يجبه)

التهذيب ج 7 ص 480 ب 41 ح 135.

الاستبصار ج 3 ص 252 ب 154 ذيل ح 2.

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب) (5)

الكافي ج 5 ص 522 ك 18 ب 161 ح 3.

(وكان بعض نساء النبي صلي الله عليه وآله -) انظر الحيض

وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتع نسائه بالامة (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ذيل ح 4.

(وكان عليه السلام يسلم على النساء -) انظر السلام

(وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (انه اتى بامرأة الخ)

(وكن نساء النبي له -) انظر الحيض

(ولا تخرجوهن من بيوتهن -) انظر العدة

(ولا يعصينك في معروف" قال المعروف أن لا يشققن جيبا، ولا يلطنن خدا ولا يدعون ويلا، ولا يتخلف عند قبر، ولا يسودن ثوبا، ولا

ينشرن شعرا) (6)

الكافي ج 5 ص 527 ك 18 ب 167 ح 3.

الكافي ج 5 ص 527 ك 18 ب 167 ذيل ح 5 بتفاوت .

(ولذلك سميت النساء لانه) تقدم في الحج تحت عنوان (أن آدم الخ)

(والذين يظاهرون من نسائهم -) تقدم في الصوم تحت عنوان (يا زهري الخ)

وتقدم في الظهار تحت عنوان (أن امرأة)

ص: 314

1- اي عن قناع النساء الحرائر من الخصيان الخ.

من المسلمين الخ) و تحت عنوان (كان رجل على عهد الخ)

(وللرجل أن يفضل نسائه -) انظر القسمة بين الازواج

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

(والمحصنات من النساء -) انظر المحصنات

(ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد -) تقدم في اللواط تحت عنوان ذكرت الخ)

(هل تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(هل تقبل شهادة النساء -) انظر الشهادة

(هل للنساء قود أو عفو قال لا، وذلك للعصبة) (6)

التهذيب ج 9 ص 397 ب 46 ح 25.

(هل يفضل الرجل نسائه -) انظر القسمة بين الازواج

(همة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت) (6)

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ذيل ح 3.

الكافي ج 5 ص 337 ك 18 ب 19 ذيل ح 4.

(يا ابا عبدالله تصلي النساء -) انظر الجنابة

(يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء -) انظر النساء

(يا اهل العراق تبنت آن نسانكم -) انظر الغيرة

(يا ايها النبي - كم احل له من النساء -) انظر الهبة

(يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء -) انظر النكاح

(يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال و حسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت

فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لى يا سدير أن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة ،

وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من أهل النار)(5)

الكافي ج 5 ص 569 ك18 ب190 ح 56.

(يا عقبه شغلتننا عنك -) تقدم تحت عنوان (اتيت الخ)

ص: 315

(يا على مر نساءك لا يصلين عطلا(1)ولو يعلقن في اعناقهن سيرا)(2)(6/م)

الكافي ج 5 ص 569 ك18 ب190 ح 57.

(يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول -) تقدم تحت عنوان (مر رسول الله صلي الله عليه وآله الخ)

(يا معشر النساء تصدقن -) تقدم تحت عنوان (خرج رسول الله الخ) وتحت عنوان (خطب رسول الله صلي الله عليه وآله الخ)

(يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين، داخلات في الفتن، مانلات الى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالداً)(1)

الفقيه ج 3 ص 247 ب 111 ح 5.

(يفرق بين الغلمان والنساء -) انظر التأديب

(يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا و لهن الوضوء(3) فيرى شعورهن؟ قال لا)(7)

الكافي ج 5 ص 32، ك18 ب 171 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 300 ب 144 ح 17.

التهذيب ج 7 ص 480 ب 41 ح 133.

الاستبصار ج 2 ص 202 ب 154 ح 1.

(يمتنع من النظر الى النساء -) تقدم في الحج تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله يقول الخ)

2- نساء النبي صلي الله عليه وآله

(أن بعض نساء النبي صلي الله عليه وآله قالت -) انظر الطلاق

(حدثني سلمى خادم رسول الله صلي الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله -) انظر الغسل

(عن الحائض تغتسل - الى ان قال - قد كان بعض نساء النبي صلي الله عليه وآله ترجل شعرها -) انظر الحيض

(عن الحائض تناول - الى ان قال - قد كان بعض نساء النبي الله تسكب -) انظر الحيض

ص: 316

2- السير القطعة من الجلد.

3- الوضوء الماء الذي يتوضأ به (المنجد).

(في تسمية نساء النبي صلي الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة ، وحفصه ، وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش و سودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حي بن اخطب ، وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث .

كانت عائشة من تيم وحفصة من عدى دان وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبدالعزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلي الله عليه وآله عن تسع نساء وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلي الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت و الكندية)(غ)

الكافي ج 5 ص 390 ك18 ب 55 ح 5.

3- النسب

(ابن الملاعنة ينسب -) انظر الارث

(اتى رجل من الانصار - الى ان قال - كلها تضرب في النسب -) انظر الولد

(رأيت قول رسول الله صلي الله عليه وآله يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب .) انظر الرضاع

(ان اخي - انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(أن جماعة - وفي النسب من لا تجهلونه -) انظر التزويج

(ان عبدالعزيز بن عمر - ان الحسب ليس النسب - فان النسب واحد -) انظر الحدود

(ان اليهود سألوا - انسب لنا ربك -) انظر التوحيد

(انا اهل بيت - ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(انا مولاك عبدالله بن كيسان قال اما النسب فاعرفه -) انظر الطينة

(انما جعلت البيئات للنسب -) انظر البينة

(او ما النسب بواحد -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أن عبد العزيز الخ)

(خرج رسول الله صلي الله عليه وآله - الى ان قال - لعن رسول الله صلي الله عليه وآله من ادعى نسبا لا يعرف -) انظر الخيل

(خطب الرضا عليه السلام وهو الذي خلق من

الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا-) انظر التزويج

(عن امرأة ارضعت غلاما - ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(عن امرأة ترضع غلاما - ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(عن رجل كان له على رجل حق لاوارث ولا نسب -) انظر الدين

(عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(عن النساء ما لهن - الى ان قال - آن المرأة ليس لها نسب -) انظر الارث

(فجعل نسب كل شيء الى الماء -) انظر الماء

(فجعله نسبا وصهرا -) تقدم في التزويج تحت عنوان (خطب الرضا الخ) وتحت عنوان (كان الرضا الخ) وتقدم في الخلق تحت عنوان (وهو الذي الخ)

(في تسمية نساء النبي صلي الله عليه وآله ونسبهن -) انظر نساء النبي صلي الله عليه وآله

(القريب من قريبته المودة وان بعد نسبه -) انظر العشرة

(كفر بالله من تبر من نسب -) انظر الكفر

(لا تتخذوا الى ان قال - فان كل سبب ونسب وقرابة -) انظر العلم

(لا يملك الرجل اخاه من النسب -) انظر الاسترقاق

(ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(ما يقول - ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

(من اقر لآخيه - ولا يثبت نسبه -) انظر الاقرار

(كان الصبي - الى ان قال - اذا وقع الشك في نسبه -) انظر الصبيان

(الولاء لحمة كلحمه النسب -) انظر الولاء

(والله ان احب اصحابي - الى ان قال - اذا سمع الحديث ينسب اليه -) انظر الكتمان

(وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا -) انظر الخلق

(يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع

ص: 318

4- النسبة

* (النسبة) (1)

- (اقر - الى ان قال - وقل هو الله احد نسبة الرب عزوجل -) انظر الفراش
- (اقر يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروى الخ)
- (ان اليهود سألوا رسول الله صلي الله عليه وآله فقالوا انسب لنا -) انظر التوحيد
- (تقدمت الى ان قال - نسبتي الى قوم اخاف الا اكون منهم -) انظر الشهادة
- (تسبني الى قوم أخاف أن لا اكون منهم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لزمته الخ)
- (عن قل هو الله أحد فقال نسبة الله الى خلقه -) انظر التوحيد
- (كتبت الى ابي الحسن موسى - الى أن قال - لا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل -) انظر الحجة
- (لانسب الاسلام نسبة -) انظر الاسلام
- (ما تروى - اقر يا محمد نسبة ربك -) انظر الاذان
- (ما تروى - فانها نسبتيك ونسبة اهل بيتك -) انظر الاذان
- (نسبتي الى قوم أخاف أن لا اكون منهم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لزمته الخ)

5- النسخ

- (أن الحديث ينسخ -) انظر الحديث
- (ان الله - فاذا اراد ذلك نسخ الامر -) انظر الرفق
- (رسالت ابا جعفر - الى ان قال - فهل يصير الا أن تكون احدهما قد نسخت الاخرى -) انظر الفروج
- (شهر رمضان نسخ كل صوم -) انظر شهر رمضان
- (غسل الجنابة نسخ كل غسل) (م)
- التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ذيل ح 8.

(فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية -) انظر الوصية

(كتب الي الحسن في كتاب - ما ننسخ من آية -) انظر الحجة

ص: 319

1- تقدم في النسب ما يناسب المقام

(لما اوصي ابو ابراهيم - وقد نسخت وصية جدي -) انظر الحجة

(ما بال - الى ان قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن - انظر العلم

(ما بالي - الى أن قال - فنسخت الأحاديث بعضها بعضا -) انظر العلم

(نسخت من كتاب بخط -) انظر الوصية

6- النسخة

(اخذت نسخة كتاب المتوكل -) انظر على بن محمد الهادي عليه السلام

(ايها الناس أن الله - الى ان قال - فجاء هم بنسخة ما في الصحف الأولى) انظر العل

(كان يلزم باب - فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر -) انظر الحج

7- النسر

* (النسر) (1)

(جاء رجل - وكان فيه نسر ويغوث -) انظر الكوفة

(طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة ، فقال ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر، فارسل الينا منه شيئا ، فقال له أن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه) (8)

التهذيب ج 9 ص 20 ب 1 ح 83.

(يقتل المحرم الزنبور و النسر -) انظر المحرم

8- النسع

* (النسع) (2)

(قد ادركت الحسين - الى أن قال - اخذت مقداره بنسع -) انظر المقام

9- والنسعة

(اقيم عبيدالله بن عمر - حتى قام على عليه السلام بنسعة مثنية -) انظر الحدود

10- النسك

(إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك الي الرجوع) (6)

ص: 320

-
- 1- النسر عربى است و به فارسى كركس و بتركى فخر و به هندی كد نامند (مخزن الادوية).
 - 2- النسع سير ينسج عريضا يشد به الرجال في المجمع .
 - 3- النسك اسم من نسك ينسك من باب قتل تطوع بقرية ويقال الأصل في النسك التطهير واستعمل في العبارة وقد اختص بأفعال الحج (المجمع).

الكافي ج 4 ص 230 ك15 ب18 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ح 47.

(اللهم اعني على نسك -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (في زيارة البيت يوم النحر الخ)

(ان الحاج اذا اخذ جهازه - حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه -) انظر الحج

(ان خيثمه - ونسك نسكنا ووالى ولينا -) انظر الاسلام

(أن صلاتي ونسكي ومحياي -) تقدم في الأضحية تحت عنوان (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) وتقدم في الافتتاح تحت عنوان (اذا افتتحت الصلاة فارفع الخ) وتحت عنوان (يجزيك الخ)

(انسك الناس نسكا -) انظر المسلمون

(انما نسك الذي يقرن -) انظر الحج

(اني لما قضيت نسكي للعمرة -) انظر العمرة

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك -) انظر الهدى

(لا تبت ليالي - الا ان يكون شغلك نسك -) انظر منى

(لا تصدقوا بشي من نسككم -) انظر الصدقة

(لا يذبح نسككم الا -) انظر الذبايح

(لما أن قضيت نسكي -) انظر الثوم

(ما ترى - الى أن قال - اذا كان قد قضى نسكه -) انظر النفر

(ما تقول - الى ان قال - اذا قضى نسكه -) انظر النفر

(النسك شاة -) يأتي تحت عنوان (والنسك الخ)

(والنسك شاة قال أبو عبدالله -) تقدم في المحرم تحت عنوان (مر رسول الله الخ)

(والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين) (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 229 ب118 ذيل ح 56.

(والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم -)(6)

التهديب ج 5 ص 334 ب 25 ذيل ح 61.

الاستبصار ج 2 ص 196 ب 122 ذيل ح 2.

(ينبغي للحاج اذا قضى نسكه -) انظر الحج

الى هنا نختم هذا الجزء ويأتي انشاء الله الجزء الخامس والثلاثون وله الشكر .

ص: 321

المحتويات

(والميم والهاء)

مه...5

المهابة...5

المهات...5

مهاجر(1)...5

مهاجر الأسيدي(1)...5

المهاجر...5

المهاجرون...6

المهاجرة...6

المهاجري...6

المهارية...6

المهالك...6

المهاونة...6

المهيب...6

المهتدي...7

المهتم...7

مهتمة...7

المهتوك...7

مهجع...7

مهجع بن الصلت...7

المهد...7

المهدي...7

المهذب...8

المهر...8

مهر السنة...39

مهران...39

مهران بن أبي نصر (1)...39

مهران بن محمد (5)...39

مهران بن محمد بن أبي نصر (1)...39

المهرجان...40

المهرجل...40

مهرمة...40

مهزم (4)...40

مهزم الأسدي (3)...40

المهزول...40

المهزولة...40

المهل...40

المهّل...40

ص: 322

المهلب الدلال(1)41...

المهلك...41

المهلكون...41

المهليل...41

المهلة...41

مههما...41

المهمز...41

المهموم...41

المهمة...42

المهنا...42

المهور...42

الموهوم...42

المهيرة...42

المهيعة...43

المهيمن...43

(الميم و الياء)

مياح...43

مياسر...43

مياسير...43

ميامن...43

الميامين...43

المياه...43

الميهه...43

الميت...43

الميتان...67

الميته...67

ميتة السوء... 72

الميث...72

الميثاق...73

الميثب...74

الميثرة...74

ميثم(1)...75

الميثمي(2)...75

الميدان...75

الميراث...75

الميرة...102

الميزاب...102

ميزابان...103

الميزان...103

الميزر...104

ميسر(28)...104

ميسر بن حفص(1)...105

ميسر بن عبدالعزيز (4)...105

ميسر بياع الزطي (3)...105

الميسر...106

ميسرة...106

ص: 323

الميسم...106

الميسور...107

الميضأة...107

الميعاد...107

الميقات...108

ميكائيل...108

المَيل...109

مَيْل...110

الميلاد...110

الميم...110

الميمنة...111

ميمون(5)...111

ميمون البان(4)...111

ميمون بن علي(1)...111

ميمون بن مهران(1)...111

ميمون الصيقل(1)...111

ميمون القداح(2)...111

الميمونة...112

(النون والالف)

النائبة...112

النائحة...112

- النائرة...114
- النائل...114
- نائلة...115
- النائم...115
- النائمون...115
- النائمة...115
- الناب...115
- النايت...115
- النايتة...116
- الناجش...116
- الناجي...116
- ناجية(5)...116
- ناجية ابو حبيب(1)...116
- ناجية بن جندب...116
- الناحية...116
- نادر الخادم(5)...117
- النادم...117
- النادمون...118
- النادي...118
- النار...118
- النار باجة...124

النازل...125

النازلة...125

الناس...125

الناسخ والمنسوخ...160

ص: 324

- الناسخات...161
- الناسك...161
- الناسور...161
- الناسى...161
- الناشئة...162
- الناشر...162
- الناصب...163
- الناصبة...165
- الناصبية...165
- الناصح...165
- ناصح المؤذن (1)...165
- الناصر...165
- الناصر...166
- الناصية...166
- الناصح...167
- الناطق167
- الناظر ...167
- الناظرون...168
- الناعس...168
- الناعق...168
- النافذ...168

النافذة... 168

نافع ... 168

نافع بن الازرق (1)..168

نافع مولى ابن عمر...168

نافع مولى عبدالله بن عمر ... 168

نافع مولى عمر بن الخطاب...169

النافع... 169

النافلة... 169

الناقبة ... 172

تاقتان ... 172

الناقص... 172

الناقصات... 173

الناقصة... 173

الناقض... 173

الناقلة... 173

الناقور... 173

الناققة... 173

الناكبون... 175

الناكث... 175

ناكح... 175

ناكر و نكير ... 175

ناموس... 176

النانخواه... 176

ناه... 176

(النون و الباء)

النبات... 176

ص: 325

النباجي (1)...176

النباح ... 176

النباش...176

النبال...178

النبأ...178

النبت ... 179

النبذ ... 179

النبز ... 180

النبش...180

النبط...180

النبطي...180

النبطية ... 180

النبعة...180

النبق ... 180

النبكة ... 180

النبل ... 180

النبوة ... 180

النبوي...182

نبي الله صلي الله عليه و اله ... 200

النبيد...201

النبيون ... 211

(النون والتاء)

النتاج والنتيجة...212

النتر... 212

النتف...212

النتن...213

النتيجة... 213

(النون والتاء)

النتا ... 213

النتار ... 214

النتر...214

النترة... 214

نتيلة...214

(النون والجيم)

النجاء...214

النجابة ... 215

النجاح...215

النجار ... 215

النجاسة... 215

النجاشي ... 215

النجاة ... 215

النجباء ... 217

النجبة (1) 217...

النجبة بن الحارث العطار (1) 217...

النجبة العطار (1) 217 ...

ص: 326

النجم ... 217

النجد... 217

نجدة الحرورية ... 217

النجر ... 217

النجران ... 217

النجس ... 217

النجف... 218

النجم... 224

نجم بن حطيم (2)... 225

نجم بن حطيم الغنوي (1)... 225

النجوى ... 225

النجوم... 227

النجي ... 231

النجيب... 231

النجبية ... 231

النجيح (1)... 231

نجية (4) ... 231

نجية بن الحارث (1)... 231

نجية بن الحارث العطار (2)... 231

نجية العطار (1)... 231

(النون والنحاء)

النحاس ... 231

النخاع ...

النحب ... 232

النحر ... 232

نحرير ... 237

النحس ... 237

النحل ... 238

النحلة ... 238

النحو ... 238

النحوس ... 239

(النون والحاء)

النحاس ... 239

النخاع ... 239

النخاعة ... 240

النخالة ... 240

النخامة ... 240

النخر والنخرة ... 240

النخيس ... 240

النخع ... 240

النخعي (1) ... 240

النخل والنخلة ... 240

النخوة... 249

النخيل... 249

(النون والذال)

الندا... 249

ص: 327

النداء... 250

الندامة... 251

الندب والندبة... 252

الندرة... 252

الندم ... 252

الندماء ... 252

(النون والذال)

الندالة... 252

الندر... 252

الندُر... 274

الندور ... 274

الندير 274

(النون والراء)

الندرجس ... 274

الندرد... 274

(النون والزا)

الندز... 275

الندزاع... 275

الندزال ... 275

الندزح... 275

الندزع ... 276

النزق...278

نزلة... 278

النزو... 278

النزول... 278

النزوة...283

النزهة... 284

(النون والسين)

النساء... 284

نساء النبي صلي الله عليه وآله ... 316

النسب...317

النسبة...319

النسخ...319

النسخة... 320

النسر...320

النسع...320

النسعة...320

النسك... 320

ص: 328

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

